كلية الآداب والعلوم الإنسانية - مراكش
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines - Marrakech
جامعة القاضي عياض
UNIVERSITE CADI AYYAD
MARRAKECH
مركز دراسات الدكتوراه-Centre d'Etudes Doctorales

أطروحة جامعية

لنيل شهادة الدكتوراه في موضوع:

دور اللغة في تجديد أصول الفقه

إنجاز:

المختار الغرفاوي

الأستاذ المشرف:

الدكتور مصطفى رياح

السنة الجامعية: 2020/2019م

كلمة شكر وامتنان

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم، أحمده حَمْدَ الشاكرين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شرح صدورنا لطلب العلم والتفقه في الدين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله، أرسله الله عز وجل بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين.

وبعد؛ أحمد الله سبحانه و تعالى وأشكره على إنهائي لهذه الرسالة، و أدعو الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتنا.

بداية، أتقدم بخالص وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور سيدي مصطفى رياح على ما قدمه لي من توجيه ونصائح منذ بداية مرحلة البحث حتى إتمام هذه الرسالة، أسأل الله عز وجل أن يبارك فيه وفي علمه، وأن يجازيه عنا خير الجزاء.

ويسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة القاضي عياض، التي كان لي شرف الانتساب إليها، والتعرف على أساتذتها الفضلاء، كما أشكر جميع أساتذة هذه المؤسسة وأطرها المشهود لهم بالعلم والوقار، وأسأل الله عز وجل أن يبارك فيهم جميعا.

كما أتقدم بأسمى العبارات والتقدير إلى والدي العزيزين اللذين غرسا في حب العلم من الصغر، وكان لهما الفضل فيما وصلت إليه بعد الله عز وجل. كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى زوجتي وأولادي على صبرهم المادي والمعنوي، ولكل من مد لي يد العون أو أسدى إلي معروفا أو قدم لي نصيحة.

والنصر لمولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس، أسأل الله عز وجل أن يجعله ذخرا لهذه الأمة.

والحمد لله رب العلمين.

مقدمة:

إن من أهم غايات علم أصول الفقه معرفة قواعد استنباط الأحكام الشرعية، وهو بمثابة القانون الذي يؤطر عملية الاستنباط، كما أنه يساهم في حفظ وحماية حجج الأحكام حتى لا يطالها الزيغ والتحريف، فهو يتوقف عليه فهم الفقه وأحكامه؛ لأنه الوسيلة الأساسية المستعملة في بيان مقاصد الأحكام الشرعية ومعرفة مدلولاتها، فهو يرجع جميع الأدلة المكتسبة إلى مصدرين أساسين، هما الكتاب والسنة؛ إما بطريق مباشر أو غير مباشر ولغتهما هي العربية. ولذا كانت اللغة العربية واحدة من ثلاثة مصادر أساسية يستمد منها علم أصول الفقه مبادئه، فلا يتأتى للفقيه استنباط الأحكام إلا بعد الوقوف على ألفاظها ومعرفة طرق كيفية دلالتها على الأحكام، بما فيها من المباحث اللغوية التي كان لها عظيم الأثر في استخراج الأحكام الشرعية. ومن خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة نالت اللغة العربية رعاية وعناية واهتماما من الأصوليين تليق بمكانتها"[1]، لذلك ستكون محل مُساءلة ضمن هذه الأطروحة لمعرفة ما قدمته لأصول الفقه.

---

[1] يراجع : الأسمندي، بذل النظر ص 18. السمعاني، قواطع الأدلة 34/1. القرافي، نفائس الأصول 98/2 . الزركشي، البحر المحيط 2/ 5. خلاف، علم أصول الفقه /113 بتصرف

أسباب اختيار موضوع البحث :

بعد اطلاعي على مجموعة من المؤلفات الأصولية القديمة والحديثة، والتي يرتكز بعضها على مفهوم التجديد المتمثل في دراسة العديد من الجوانب الأصولية، منها ما ذهب إلى الجانب المقاصدي وتم اعتباره تجديدا لأصول الفقه رغم أن البعض من هؤلاء قد أشار إلى أن علم المقاصد يعتبر علما مستقلا بذاته. ومنها من كانت لها رؤية مختلفة يقصد بها تجديد أصول الفقه بحذف القواعد اللغوية والكلامية وبعض المقدمات المنطقية.

من الأسباب الرئيسية التي دفعتني إلى البحث في موضوع اللغة العربية ودورها في تجديد أصول الفقه، أولا شغفي بالتعمق في الدراسات الإسلامية، وخاصة علم أصول الفقه و بما أنني درست التعليم الإعدادي والثانوي في المعهد الإسلامي والتعليم العالي في المدرسة القرآنية أردت أن أتابع الدراسة في هذا الميدان على قدر ما أستطيع إن شاء الله تعالى.

والسبب الثاني الذي جعلني أختار موضوع أصول الفقه للبحث في أصول الفقه وعلاقته باللغة العربية، هو أنني درست في سنوات التعليم العالي مادة أصول الفقه ضمن المقرر الدراسي، والذي ضم مباحث في غاية

الأهمية والمتمثلة في طرق دلالات الألفاظ على المعاني من حيث الكيفية، وغير ذلك من المسائل الأصولية التي لها علاقة بالدلالات اللغوية.

والسبب الآخر هو أنني أميل إلى هذا النوع من العلوم التي تحتاج إلى التفكر والتدبر ومعرفة الطرق التي تقود إلى استنباط الأحكام الشرعية والاستدلال عليها.

وأخيرا، خلال السنوات الأخيرة لاحظت أن هناك حركات فكرية تسعى إلى تجديد أصول الفقه من خلال ندوات ومحاضرات وكتابات في الموضوع. وهذا التجديد إما أنه مبني على فكرة حذف بعض العلوم باعتبارها دخيلة على أصول الفقه أو زائدة، وهناك من يسعى إلى حذف بعض القواعد بدعوة أنها لم تعد صالحة معتبرا أنها تجاوزت الزمان المخصص لها وهو الصدر الأول.

وأما الجانب اللغوي فهناك من تناولوا جزءا معينا في أصول الفقه؛ كالجانب البلاغي، أو النحوي أو الدلالي.... لكنني ارتأيت بأن أحاول إبراز الدور اللغوي بصفة عامة في الجانب التشريعي باعتباره دورا تجديديا بعد مرحلة تدوين أصول الفقه، والتي اتسمت بوضع قواعد عامة تبنى عليها الأحكام الفقهية. خاصة وأن الجانب اللغوي لم يحظ باهتمام إلا في مرحلة متأخرة في التنصيف الأصولي.

دراسات سابقة ذات صلة بالموضوع:

بعد الاطلاع والبحث على مجموعة من البحوث المعاصرة والقديمة لم أجد من تطرق إلى هذا الموضوع بصفة مستقلة، إلا بعض الدراسات ذات صلة بالموضوع تناولها بعض الباحثين. وهذه الدراسات عبارة عن مباحث مشتركة بين العلمين؛ سواء كان عاما بين الأصوليين واللغويين، أو كان خاصا بين الأصوليين والبلاغيين، أو بين المنطق وأصول الفقه، ومن هذه الكتب أو الأبحاث:

- كتاب التصور اللغوي عند الأصوليين للدكتور السيد أحمد عبد الغفار، والذي حاول فيه مناقشة مجموعة من القضايا اللغوية والدلالية التي اعتمدها الأصوليون في بحوثهم. فقد ابتدأ بحثه بالكلام عن مراحل نشأة أصول الفقه وموضوعاته حسب المدارس الفقهية (المتكلمين والفقهاء) قبل أن يشير إلى استعمالاتهم اللغوية.

ومن أهم المسائل التي تناولها ضمن كتابه؛ أبحاث المعنى، ومعنى المعنى، موضحا محاولات الأصوليين في توجيه تلك المسائل طبقا للمقاصد الشرعية.

وقد اعتمد في هذا على منهج وصفي لتحليل تلك الدلالات وما يرتبط بها من معاني لغوية. كما أنه أشار إلى تلك التراكيب اللغوية التي أولاها الأصوليون اهتماما بالغا؛ كالإفراد والتركيب والترادف والاشتراك، وأضاف إلى ذلك مبادئ الحقيقة والمجاز. كما أنه خصص جزءا من الكتاب لبيان مفهوم العام وبعض ألفاظه و مخصصاته، وتكلم عن الخاص من جهة أخرى موضحا العلاقة بينه وبين العام بإيجاز.

من جهة أخرى، حاول الكاتب أن يقارن بين الدلالات 'باختصار' عند المحدثين، والأصوليين، وبعض علماء اللغة الغربيين. لإبراز الاختلاف حول "وجود الفكرة" ومهمة اللفظ في إخراجها عند الإمام الغزالي والذي يقابله عند علماء الغرب ما يعرف بدورة المعنى، وارتباطها بالدلالة (وهي المحتوى الفكري) وقيام الرمز (وهو اللفظ) بإخراجها، وهو ما يصطلح عليه عندهم بالعلاقة المتبادلة بين الدلالة واللفظ.

كما وضح الجانب المهم للغة في بناء الأحكام الشرعية عند الأصوليين، والتقسيمات الجديدة التي ظهرت عند المحدثين في دراستهم للدلالات اللفظية، وأضاف إلى هذا شقا آخر متعلقا بتقسيم جديد في علة اللغة

الحديث(علم الأصوات، علم البنية، علم الأساليب) وحاول ربطه باللغة العربية القديمة.

- الأسس اللغوية لعلم أصول الفقه، دراسة العلاقة بين علوم اللغة وعلم أصول الفقه، للباحث وائل شاهر حمدوش، وهي رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، فقد تناولت هذه الدراسة النص الشرعي وعلاقته بقواعد اللغة العربية . وقد تناول في هذه الرسالة مواضيع خاصة تتعلق بمقدمة لعلم أصول الفقه وموقع اللغة فيه، والوظيفة اللغوية عند الأصوليين، إضافة إلى مصدر المعرفة اللغوية التي تتجلى في القرآن الكريم والحديث النبوي وكلام العرب، وأضاف إلى ذلك موضوع النقل والعقل محاولا إثبات دلالاتهم اللغوية، وتحدث في الفصل الثالث عن اللفظ والمعنى والعلاقة بينهما. وختم هذا البحث بفصل رابع تحدث فيه عن الدلالة وتركيبها النحوي.

- حروف العطف بين اللغويين والأصوليين وأثر استعمالها في الفقه الإسلامي، للباحث هزاع عبد الله صالح الحوالي، وهي رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، وقد اقتصر الباحث في هذه الرسالة على أحد المباحث المشتركة بين علم

اللغـة وعلـم أصـول الفقـه (حـروف العطـف) بالإضـافة أنـه وازن بـين أقـوال علمـاء اللغة عامة وبين علماء أصول الفقه وليس خاصا بعلم البلاغة.

❖ المباحـث اللغويـة وأثرهـا فـي أصـول الفقـه، دراسـة فـي كتـاب شـرح جمـع الجوامـع لجـلال الـدين المحلـي، للباحـث الـدكتور نشـأت علـي محمـد تنـاول الباحـث فـي هـذا المؤلـف بعضـا مـن المسـائل اللغويـة فـي كتـاب شـرح جمـع الجوامـع للمحلـي، كمباحـث اللغـة، القيـاس اللغـوي، الاشـتقاق، التـرادف، المعـرب، المشـترك، العـام والخـاص، القرينـة وأنواعهـا، ومراتـب وضـوح الكـلام وعدمـه. وقـد وازن فيـه بـين أقـوال علمـاء اللغـة وعلمـاء أصـول الفقـه. كمـا أضـاف إلـى ذلـك بعض أقوال علماء البلاغة ضمن أقوال علماء اللغة.

❖ حـروف الجـر ودلالاتهـا عنـد النحـاة والأصـوليين ودورهـا فـي اخـتلاف الأحكـام، للباحـث أشـرف الصـديق الخليـل عبـد الله. حـاول الباحـث أن يخـتص بدراسـة حـروف الجـر ومعانيهـا الأصـلية غالبـا والمعـاني الأخـرى التـي تنـوب عنهـا حسـب سـياق الجملـة أحيانـا. وقـد درس معـاني هـذه الحـروف عنـد النحـاة والأصـوليين، وبـين الاخـتلاف الواضـح –خاصـة– عنـد اسـتنباط الأحكـام الشـرعية. كمـا استحضـر بعـض الآراء لتـرجيح معـان تلـك الحـروف مـع عـرض الشـواهد التـي تعضـد مـا ذهـب إليـه النحـاة والأصـوليون فـي اسـتنتاجاتهم. واختـار

هذا الموضوع بالذات، لأن الكلام يتغير معناه تبعا لتلك الحروف، والتي يتغير معناها أيضا حسب سياق الجملة وإعرابها. فارتأى الباحث أن يبين الاختلاف الحاصل بين علماء الأصول واللغويين في تحديد معاني تلك الحروف حسب سياقات متنوعة نظرا لتوفرها على معان متعددة.

والسبب في هذا الاختلاف أيضا هو سعة اللغة العربية وما فيها من معان عديدة وتراكيب ومباني في غاية الدقة، مما جعلها تختلف عن نظيراتها، إضافة إلى التراكم المعرفي من العلوم الشرعية وغيرها، و الذي ساهم في إغناء المعجم العربي بالكثير من المفاهيم والمصطلحات اللغوية.

❖ "التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه"، تم إعداده من طرف مجموعة من الباحثين المغاربة بإشراف الدكتور أحمد بن عبدالسلام الريسوني. من خلال الاطلاع على هذا الكتاب ودراسته نجد ضمن دفتيه مجموعة مع المباحث الأصولية. في بداية الأبواب الأولى، تكلموا عن المراحل التي نشأ فيها أصول الفقه، والتطورات التي أدت إلى ظهور التوجهات الكلامية والمذهبية، كما أشاروا إلى موقف الأصوليين من المزج بين هذه العلوم. وقد خصصوا الباب الثالث لضوابط فهم مدارك الأحكام ومآخذ الشريعة، وقسموا هذا الباب إلى فصلين؛ الفصل الأول تكلموا فيه عن البناء

العام وقواعد دلالاته باعتبارها مسالك حاكمة لكل مجتهد، والتي عبروا عنها بالمسالك الأساسية للفهم والإفهام. وارتكزوا في هذه الدراسة على بيان بعض مبادئه؛ كالبيان والتفسير والتأويل مع اشتراك الثلاثة في وظيفة واحدة ومحددة وأما الفصل الثاني فقد أدرجوا فيها مجموعة من الأبحاث الدلالية وأهمها علاقة اللفظ بالمعنى أو طرق الاستنباط اللغوية التي تضم مباحث المفهوم والمنطوق وأقسامها وغير ذلك من الدلالات الأخرى.

- "إشكالية تجديد علم أصول الفقه عند حسن حنفي، دراسة تحليلية نقدية" للباحث الجزائري، جيلالي بوبكر. حاول من خلالها بيان بعض الجوانب التي تحتاج إلى تجديد في علم أصول الفقه الإسلامي من منظور معاصر، والذي ارتأى فيه الحفاظ على التراث القديم، رغم الدعوات المطالبة بالتجديد، حيث اعتمد في منهجه هذا على دراسة معاصرة لأصول الفقه مستمدا ذلك من فكرة إعادة بناءه وتسخير مواضعه لخدمة التطورات والتحديات المعاصرة ومواكبتها.

وتتمثل إعادة بناء أصول الفقه في هذا المؤلف انطلاقا من نظرة بعض الناقدين لهذا العلم بكونه لا يهتم إلا بتطبيق الحدود والقتل والرجم وقطع الأيدي والأرجل والتعليق على عمل الصحابة في ما يتصل بالمزارعة

والاعتناء بجذوع النخل. فأراد الكاتب أن يدحض هذه الشبهة ويبين جوهر أصول الفقه من خلال الفهم والتطبيق الحرفيين للنص الديني، بالإضافة إلى جعله من علم فقهي استدلالي استنباطي إلى علم فلسفي إنساني سلوكي يهتم بمشكلات الإنسان الفردية والجماعية، و يتعاطى مع التحديات الراهنة التي تواجه توجهات الأمة، وكذا جعله ضابطا يساهم في كبح تلك السلوكيات، ويساعد في توجيه الأمة نحو إصلاحي حضاري.

من جهة أخرى تكلم عن العقبات التي تواجه تجديد أصول الفقه وذلك من خلال مجموعة من المواقف التي تمثلت بين مؤيد ومعارض وموقف ثالث يوفق بين التأييد والمعارضة.

- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، هي رسالة ماجستير في فرع الفقه وأصول، يدور موضوعها حول الدلالات اللغوية عند الأصوليين بين مدرستي الفقهاء والمتكلمين، حيث أنه قد تحدث في هذا البحث عن القواعد والضوابط لمعرفة طرق دلالة الألفاظ على المعاني، حيث تكلم عن دلالة النص، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة والإيماء و المنطوق والمفهوم أيضا. كما قارن الباحث هذه الدلالات معتمدا

على تعاريف وأمثلة مختصرة، حيث أنه لم يتعمق في دراسة هذه المفاهيم، وإنما اكتفى بإيراد بعض هذه تعاريف والأمثلة المقتضبة للمقارنة بينها.

❖ أما الجانب الذي قمت بدراسته فقد اشتمل على مجموعة من المسائل اللغوية التي لم يتكلموا عنها في كتبهم؛ كالترادف والتواطئ والاشتراك إلى جانب مجموعة من الدلالات اللغوية. لأن البحوث التي ذكرتها سابقا تناولت مواضيع محددة. أما هذه الأطروحة التي بين أيدينا فهي تناقش الدور اللغوي وإسهاماته في تجديد أصول الفقه بصفة عامة. فرغم أنني تكلمت عن بعض المسائل اللغوية الخاصة، إلا أنني أعتبرها أدلة توضيحية على ما أنتجته اللغة في أصول الفقه، وتوضيحا للفترة الانتقالية والتجديدية في الوقت نفسه، نظرا لأن الاجتهاد في بدايته كان محصورا في المصادر الأساسية، المتمثلة في الكتاب والسنة والاجماع، قبل أن ينفتح على باقي المصادر التشريعية الأخرى، التي دعت الضرورة إلى الاعتماد عليها في تنزيل الوقائع أو النوازل المستجدة، التي لم تكن لها نصوص شرعية واضحة. فاضطر المجتهدون إلى وضع قواعد إضافية لضبط تلك النوازل حتى لا تخرج عن سياقها الشرعي. فكان الفضل الكبير في بروز هذه المصادر هو اللغة

العربيـة نفسـها؛ والباحـث فـي أصـول الفقـه يمكـن لـه أن يلاحـظ تأثيرهـا فـي جـل المسائل الأصولية عند قيامه بعملية استقراء لأبواب أصول الفقه.

وتكلمـت فـي هـذا البحـث أيضـا؛ عـن أهميـة اللغـة العربيـة ومكانتهـا عنـد الأصوليين، كما أشرت إلى المصادر التي تم استمداد منها أصول الفقه.

كمـا أننـي قمـت بعمليـة اسـتقرائية تتبعـت فيهـا مواقـع الـدلالات عنـد الأصـوليين الأوائـل مـن المتكلمـين والفقهـاء، وأضـفت إلـى ذلـك مقارنـة مختصـرة لكل من المدرستين في ترتيب تلك الدلالات.

وأمـا الإضـافة الأخـرى التـي تختلـف عـن سـابقاتها وأضـفتها إلـى هـذه الأطروحـة، هـي أننـي بيَّنْـتُ أهميـة اللغـة العربيـة مـن خـلال بعـض المسـائل اللغويـة وطـرق توظيفهـا فـي بيـان الأحكـام الشـرعية. فكانـت هـذه الفتـرة مرحلـة انتقاليـة تجديديـة لعلـم أصـول الفقـه؛ بعـدما مـر مـن مرحلـة تقليديـة اعتمـد فيهـا الأصـوليون علـى ظـواهر النصـوص فـي اسـتنباط الأحكـام الشـرعية، انتقـل إلـى مرحلـة جديـدة تـم التركيـز فيهـا علـى علـوم اللغـة لتفسـير النصـوص الشـرعية وفهـم معانيها وألفاظها.

وتكلمـت عـن بعـض المسـائل فـي العلـوم الإنسـانية التـي سـاهمت فـي إخـراج أصـول الفقـه مـن الطـابع التقليـدي، إلـى شـكل جديـد مَكَّـنَ مـن انفتاحـه علـى

علوم أخرى دون التأثير على فهم النصوص الشرعية، بل أضفى لها نوع من التفكير العقلي الذي يحتاجه المتدبر في كتاب الله وسنة رسوله ليتوصل به إلى المعنى المقصود. وهذا التأثير يمكن ملاحظته ضمن مجموعة من القواعد المنطقية واللغوية المُدْرجة في كتب أصول الفقه، والدليل على ذلك الإمام الغزالي رحمه الله الذي أفرد كتابه المستصفى بمقدمة منطقية يُشِيدُ فيها بأهمية هذا العلم.

كما حاولت إبراز اهتمام الأصوليين بالألفاظ والمعاني وتصوراتها؛ ويتجلى هذا الأمر في الفصل الأول الذي تكلمت فيه عن أهمية اللغة عند الأصوليين؛ فهي بالنسبة لهم تعتبر أداة لا مَحِيدَ عنها للفقيه أو المجتهد، والجاهل بها يعتبر جاهلا بالشريعة مهما بلغت درجته المعرفية والشرعية.

ومن الإضافات التي حاولت إدراجها في هذا البحث؛ سهولة العبارة واختصارها وتقريب معانيها إلى القارئ. واخترت أوضح التعاريف وأيسرها، وابتعدت عن الاختلاف في التعاريف التي لا يمكن حصرها في عبارات موحدة. كما أنني قمت بتوثيق بعض الأحاديث التي يستدل بها الأصوليون ولا يحيلونها على مصادرها.

إشكالية البحث:

بما أن اللغة تُعد وسيلة من وسائل التخاطب والتواصل بين الأفراد والجماعات، وأداة لحفظ الهوية الإنسانية وتفسير الظواهر الكونية، وتدوين العلوم بمختلف أنواعها، فإن هدفها الأساسي هو مساعدة المرء على فهم الخطاب الإلهي وبيان معانيه والتعبد بأحكامه.

ولأنها تعتبر أداة لفهم النصوص الشرعية، فإنها قد ساهمت في بناء أصول الفقه وتجديده، حيث أنها قد ساعدت الفقهاء على وضع قواعد لغوية جوهرها تفسير الأحكام الشرعية بدقة بالغة، وخلق مساحة شاسعة للاجتهاد في الدراسات الإسلامية، ويمكن ملاحظة هذا الأمر من خلال البحث في كتب أصول الفقه، الذي أصبحت مصادره تعتمد على اللغة بشكل خاص للتفرقة بين الألفاظ والمعاني وتأويلها حسب ما تقتضيه الضرورة الشرعية، فقد تكلموا في العام والخاص والمطلق والمقيد، والحقيقية والمجاز وغير ذلك من المباحث أو الدلالات اللغوية، غير أنني لن أتطرق إلى هذه المواضيع، لأنها ستكون مجرد اجترار وتكرار لما سبق ذكره ضمن هذا الموضوع مما سيفقدها تلك القيمة العلمية في هذه الأطروحة، ولكنني سأختار منها أهم ما اعتبره الأصوليون في استنباط الأحكام الشرعية، لتكون عبارة عن نماذج يعضد محتوى الأطروحة.

فقد كثر الجدل حول موضوع التجديد في علم أصول الفقه بين مؤيد ومعارض؛ منهم من يدافع عن هذا التراث الإسلامي باعتباره إرثا دينيا و فقهيا بيّن للأمة أحكامها الشرعية، ونظّم معاملاتها التجارية والاقتصادية، وعلاقاتها المجتمعية بعضها ببعض، كما يحتجون بأن الأمة تخلو من مجتهدين تنقصهم الكفاءة المعرفية التي تميزت المدارس الفقهية السابقة.

وهناك آخرون ممن يرون بأن هذا الإرث الفقهي راكم عبر العصور العديد من الأحكام التي لم تعد مواكبة للعصر الحديث نظرا للتطور الكبير الذي عرفه خلال العقود الأخيرة، ويطالبون بتهذيب أبواب أصول الفقه من القواعد التي ليس لها دور في بيان الأحكام، وإنما هي أدوات أضحت تعطل العمل الاجتهادي، ويجب الاستغناء عنها؛ كعلم الكلام، وبعض المسائل المنطقية، وإعادة النظر في بعض المصادر الأساسية كالاجتهاد والقياس والمصلحة المرسلة والقواعد اللغوية، وهو ما أثار انتباهي بأن أبحث في مسألة علاقة اللغة العربية بأصول الفقه، وما قدمته لهذا الفن من تجديد بطرق مختلفة.

لذلك كان لابد من الرجوع إليها لمعرفة ما قدمته لأصول الفقه من قواعد بيانية يرتكز عليها في كثير من المسائل التي تفتقد إلى بيان أصلها

شـرعي، والتـي لـم تكـن ظـاهرة مـن خـلال السـياق، واعتـرى ألفاظهـا نـوع مـن الغمـوض والخفـاء، أو التـي تعـذر علـى المجتهـد الوصـول إلـى حكمهـا، فالتجـأ الأصـوليون إلـى قواعـد إضـافية تُسـند إليهـا الأحكـام الشـرعية، والتـي اسـتدعتها ضـرورة الاجتهـاد الفقهـي، فكانـت اللغـة هـي الحَكَـمُ فـي درء الخـلاف القـائم بـين ظواهر النصوص.

وهـذا مـا يطـرح لنـا مجموعـة مـن التسـاؤلات حـول أهميـة اللغـة بالنسـبة لأصـول الفقـه، أولهـا؛ مـا هـي الإمكانـات التـي توفرهـا اللغـة فـي مجـال تجديـد أصـول الفقـه؟ وهـل اللغـة تعتبـر مصـدرا موثوقـا كبـاقي مصـادر التشـريع التـي يعتمـد عليهـا فـي اسـتنباط الأحكـام الشـرعية، أم أنهـا ظهـرت كحـل مؤقـت لـدعم بـاقي المصـادر الشـرعية الأصـلية ؟ ومـا هـي الحلـول التـي يمكـن أن تقـدمها اللغـة أو قـدمتها لموضـوع التجديـد والاجتهـاد فـي أصـول الفقـه؟ ومـاهي العلاقـة الرابطـة بين اللغة والعلوم الإنسانية وعلم أصول الفقه؟

ولمـاذا لجـأ الأصـوليون إلـى قواعـد اللغـة العربيـة كمصـدر مُـؤثِّر فـي استصـدار الأحكـام الشـرعية؟ وهـل كـان مـن الضـروري إدراج الجانـب اللغـوي وإشـراكه ضـمن أبـواب أصـول الفقـه ووضـع قواعـد خاصـة بـه؟ وهـل تعتبـر اللغـة شرطا أساسيا في البحث الأصولي؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات قسمت هذا البحث إلى ثلاثة أبواب أساسية سأتكلم عنها باختصار:

الباب الأول: مساهمة اللغة العربية في مراحل تطور أصول الفقه، وقد قسمته إلى مجموعة من الفصول سأتطرق فيها إلى أهمية مكانة اللغة العربية في العلوم الشرعية، وأهميتها عند الأصوليين، ومراحل تدوين أصول الفقه، وغير ذلك مما هو متعلق بظهور المدراس الأصولية، والطرق التي تميزوا بها في بناء الأصول، والكتب التي ألّفوها في أصول الفقه.

الباب الثاني: أخصصه للتعريف بمفهوم التجديد والمجددون الأوائل والمعاصرون. إضافة إلى أربعة فصول تتعلق بمواضيع العلوم الإنسانية، والمنطق، وعلاقتهم بأصول الفقه

وأما الباب الثالث: فسأتحدث فيه عن مفهوم البيان، والحقيقة والمجاز و بعض النماذج من الدراسات اللغوية عند المتكلمين والفقهاء، فجميع فصول هذا الباب تدور حول العلاقة اللغوية بأصول الفقه.

الباب الأول: مساهمة اللغة العربية في مراحل تطور أصول الفقه.

الفصل الأول: مكانة اللغة العربية في العلوم الشرعية

للغة العربية مكانة عظيمة في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية، وذلك لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين كما عبرت عنه العديد من الآيات القرآنية التي جاءت لبيان أهمية اللغة العربية، ومن هذه الآيات قوله عز وجل؛ ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف:2]، وقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر:27]، وقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ (193) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:193-195]، والسبب في نزول القرآن باللغة العربية أن محمدا صلى الله عليه وسلم عربي ويتكلم بلسان قومه تيسيرا وتسهيلا لهم لفهم رسالة الإسلام السمحة. يعني "كان المنزل عليه القرآن عربيا أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، والذين بُعث فيهم عرب أيضا، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم؛ فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما اعتادوه، ولم يداخله شيء، بل نفى أن يكون فيه شيء أعجمي، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ

بَشَرٌۖ لِّسَانُ ٱلَّذِے يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌۖ﴾ [النحل:103]، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَت ـ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّۖ﴾ [فصلت: 44][1].

هذا وإن كان بعث للناس كافة، فإن الله عز وجل جعل جميع الأمم وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعا للسان العرب، وإن كان كذلك؛ فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي أنزله عليه، وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها"[2]، فهذا دليل واضح من أهل العلم يثبت لنا أن النصوص الشرعية لا يمكن الوصول إلى مدلولاتها إلا عن طريق دراسة اللغة أوّلاً، والتمكن من أساليبها ومعرفة ألفاظها ومعانيها ثانيا، لأن الشق الاجتهادي مطلوب فيه الإلمام بعلوم اللغة؛ كالنحو، والصرف، وعلم المعاني والبيان وغير ذلك من القواعد اللغوية التي يحتاجها العالم لفك رموز نصوص الوحي.

وأما الجانب التعبدي، فإنه لا يجوز للمسلم أداء صلاته إلا باللغة العربية، حتى وإن كان حديث العهد بالإسلام، فإنه يجب عليه تعلم العربية لاستعمالها في صلاته. وقد نبه على ذلك فقهاء الأمة، ومنهم الإمام الشافعي

[1] الشاطبي، الاعتصام، 293/2.

[2] الشاطبي، الاعتصام، 2/ 294.

الـذي قـال: "علـى كـل مسـلم أن يـتعلم مـن العربيـة مـا بلغـه جهـده حتـى يَشْـهَد بـه أنْ لا إلــه إلا الله، وأنَّ محمـداً عبـده ورسـوله، ويتلـوَ بـه كتـابَ الله، وينطـق بالـذكر فيما افتُرِض عليه من التكبير، وأُمر به من التسبيح، والتشهد، وغيرِ ذلك"[1].

إن اللغــة العربيــة لغــة ســامية وشــريفة لا ارتباطهــا بــالكلام الإلهــي، الــذي بـدوره أوسـمها بهـذه الدرجـة المتميـزة عـن بـاقي اللغـات، وهـو مـا جعلهـا تتفاعـل مـع العلـوم الشـرعية مـن حيـث المصـطلحات والمنـاهج التـي تُعـين علـى فهـم الخطـاب الإلهي.

فالتراكيــب اللغويــة لهــا تــأثير دلالــي خــاص فــي اســتنباط الأحكــام مــن منابعهــا، ويظهــر ذلــك مــن خــلال التــرابط اللغــوي الــذي "يتفاعــل مــع العلــوم الشـرعية، فكثيـر مـن القضـايا والمعـاملات بـين الأفـراد، بـل المعاهـدات والاتفاقـات بــين الــدول تتوقــف علــى تحديــد معــاني الألفــاظ كمــا يتوقــف عليــه كثيــر مــن التفســيرات التشــريعية والفكريــة؛ للقواعــد اللغويــة صــلة ببنــاء الأحكــام الشــرعية واسـتنباط أدلتهـا ممـا يسـتفاد مـن التحليـل التركيبـي وتحديـد معـانٍ لحـروف المعـاني

[1] الشافعي، الرسالة، 48/1.

والمسائل اللغوية الدلالية والمسائل اللغوية العرفية العامة والقضايا المتعلقة بالقياس والعلة"[1].

إذا تمعنا في هذه المصطلحات اللغوية الدقيقة، نستنتج أنه من الصعب على غير المتقن لقواعد اللغة العربية أن يفهم الأحكام الشرعية من النصوص دون استيعاب وفهم أساليب علوم اللغة. وهذا الاهتمام بالمسائل اللغوية لم يظهر تطبيقه نظرياً إلا في مراحل الاجتهاد، لأن "الصحابة رضي الله عنهم تميزوا بالملكة اللغوية والتشريعية، والذوق الرفيع في تفهم معنى الآيات والأحاديث، والفطرة النقية في ترتيب المصادر، وصفاء الخاطر لمعرفة مقاصد الشريعة، وحِدّة الذهن في إدراك الأهداف والغايات – كان ذلك مرشدا لهم في تتبع النصوص واستنباط الأحكام منها، والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص"[2].

ومما يمكن فهمه أيضا من خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وتعليمهم مبادئ الاجتهاد، كما في قصة معاذ ابن جبل عندما أرسله رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمين" قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ:

---

[1] شربياني، أثر اللغة العربية في فهم الفقه الإسلامي، ص86.

[2] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 45/1.

فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ "[1].

وهذا هو التقسيم المعتبر الذي اعتمده الأصوليون في ترتيب الأصول الأساسية، فقدموا القرآن الكريم كمصدر أول، ثم السنة النبوية الشريفة، ثم الاجتهاد؛ وهي من أقوى القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية. فلم يكن الاجتهاد معتمدا في النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه كان هو المشرع للأمة والمبين لكلام الله عز وجل وأحكامه، وبعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وترك كتاب الله وسنته الشريفة بين يدي أصحابه الذين حملوا مشعل الرسالة الربانية بعده، فقد عاشروه في حياته في سفره وحضره، وشاهدوا أفعاله، واستعموا إلى أقواله، وشاهدوا نزول الوحي، واطلعوا على أسبابه ومقتضياته، فقد كانوا مدركين لأسباب نزول الآيات والوقائع التي نزلت فيها تلك الأحكام. زيادة على أن تلك المرحلة لم تعرف تغييرا كثيرا، وأن

[1] رواه أبو داوود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء،{3547}

الصحابة كانوا لايزالون يعيشون مع الأحكام التي جاءت مع القرآن الكريم والسنة، إلا إذا بعض النوازل أحيانا.

قال أبو إسحاق الفيروز بادي الشيرازي في كتابه طبقات الفقهاء: "اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين صاحبوه ولازموه كانوا فقهاء، وذلك أن طريق الفقه في حق الصحابة خطاب الله عز وجل، وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عقل منها، فخطاب الله عز وجل هو القرآن، وقد أنزل ذلك بلغتهم، على أسباب عرفوها وقصص كانوا فيها، فعرفوها مسطورة ومفهومة، ومنطوقة ومعقولة، ولهذا قال أبو عبيدة في كتاب "المجاز": لم ينقل أن أحداً من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا بلغتهم، يعرفون معناه، ويفهمون منطوقه وفحواه، وأفعاله هي التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وتحرّوه"[1]

[1] الخن مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص36.

وهناك أدلة أخرى تفيد التقيّد بفهم النصوص ومُجريات ألفاظها، تعود إلى وصايا الصحابة رضي الله عنهم بعضهم بعضا، فقد "أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسالة إلى أبي موسى الأشعري، يقول فيها: الفهمَ الفهمَ فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، فاعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق"[1].

بيدَ أنَّ الصحابة كانت سليقتهم سليمة، وبلاغتهم متينة، إلا أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نبّه أبي موسى الأشعري إلى تحري الفهم فيما لا نص فيه حتى لا يقع في المحظور، والفهمُ لا يتحقق للجميع إلا من عرف وفهم ألفاظ ومعاني الكلام؛ مفهومه ومنطوقه دون العلم بهذه القواعد ، لأنهم فطروا على ذلك بطبيعتهم، وهو ما جعلوه شرطا من شروط الاجتهاد لاحقا، أن المجتهد لابد له من "معرفة معاني الآيات لغة: فيتم بمعرفة معاني المفردات والمركبات وخواصها في إفادة المعنى، إما بحسب السليقة بأن ينشأ نشأة عربية، أو بتعلم اللغة العربية من طريق علوم الصرف والنحو والمعاني والبيان وسائر فنون البلاغة"[2]، بمعنى أن المجتهد يجب أن يتوفر فيه شرط اللغة،

---

[1] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، 46/1.

[2] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 233/2.

بـأن "يعلـم علـوم اللغـة العربيـة مـن لغـة ونحـو وصـرف ومعـان وبيـان وأسـاليب؛ لأن الكتـاب والسـنة عربيـان، فـلا يمكـن اسـتنباط الأحكـام منهمـا إلا بفهـم كـلام العـرب إفـرادا وتركيبـا، أو معرفـة معـاني اللغـة وخـواص تراكيبهـا، ومنـه معرفـة العمـوم والخصـوص ، والحقيقـة والمجـاز، والإطـلاق والتقييـد ، وحكـم دلالات الألفاظ وغير اللغة ونحوها"[1].

وأمـا بعـض أهـل التفسـير فقـد أجمعـوا علـى أن كـلام التـابعين يكـون حجـة "إذا أجمعـوا علـى الشـيء فـلا يرتـاب فـي كونـه حجـة، فـإذا اختلفـوا فـلا يكـون قـول بعضـهم حجـة علـى قـول بعـض ولا علـى مـن بعـدهم ، ويرجـع فـي ذلـك إلـى لغـة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب"[2].

ومعنـى لغـة القـرآن والسـنة، هـو اصـطلاحهما، إذا كـان للكلمـة اسـتعمال معـين وخـاص كلفـظ الصـلاة، فإنـه لا يحمـل علـى معنـى آخـر رغـم أنـه يعنـي الـدعاء فـي عمـوم لغـة العـرب، فـإذا كـان هـذا اللفـظ فـي القـرآن أو السـنة، يجـب أن يُحمـل علـى معنـاه الأصـلي وهـو الصـلاة، فـإذا لـم يكـن للفـظ معنـى خـاص فـي الكتـاب أو السـنة أو لـم يوجـد مـا يفسـره أو يُبيّنـه مـن أقـوال الصـحابة أو التـابعين

---

[1] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 2/335-336

[2] تفسير ابن كثير، 13/1.

واختلفوا فيه ، حينئذ وجب تفسيره حسب عموم لغة العرب، ولهذا السبب تبقى اللغة هي المؤثر المباشر في الأحكام أكثر من غيرها من القواعد الشرعية.

وأما من الجانب الأصولي، فإن قواعده لا تكاد تخلو من الإشارات اللغوية التي أضحت جزءا مهما من علم أصول الفقه، وهذا ما سأحاول مناقشة شقا منه متعلقا بالدلالات وبعض من الإسهامات التي أنتجها الأصوليون.

فبعد التكلم عن اهمية اللغة العربية في العلوم الشرعية في هذا الفصل وبيان الأدلة القرآنية التي استدلوا بها على ذلك، لابد لنا من الحديث عن أهميتها عند الأصوليين، ومعرفة القدر الذي يجب أن يتعلمه المجتهد قبل الشروع في دراسة النصوص الشرعية حتى لا يقع في الخطأ.

الفصل الثاني: أهمية اللغة العربية عند الأصوليين

أول من ألّف في أصول الفقه وتحدث عن أهمية اللغة العربية، والإمام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى، في كتابة الموسوم بالرسالة، والذي تعتبره مدرسة المتكلمين أول مدون لهذا العلم، وفيه يقول:" وإنما بدأتُ بما وصفتُ من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره : لأنه لا يَعلَمُ من إيضاح جُمل عِلمِ الكتاب أحد جَهِل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجِماع معانيه وتفرُّقِها، ومَنْ عَلِمه انتفت عنه الشُّبَهُ التي دخلت على مَنْ جَهِلَ لسانَها"[1].

ومما أكده وبيّنه في أهمية اللغة العربية بقوله: "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا، ولا نَعْلمه يحيط بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نبيٍّ، ولكنه لا يذهب منه شيءٌ على عامَّتِها، حتى لا يكون موجوداً فيها مَنْ يَعرفه"[2]، ثم ينهى اعتباره للّغة بقوله؛ فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده. ولم يكتف الإمام الشافعي ببيانه لأهمية اللغة عند علماء الأصول، بل جعلها ركنا أساسيا في علم أصول الفقه من خلال المقاربة التي ذكرها بقوله:" والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلمُ رجلا

---

[1] الشافعي، الرسالة، 50/1

[2] الشافعي، الرسالة، 42/1

جَمَعَ السُّنَنَ فلم يَذْهبْ منها عليه شيء"[1]، يعني أن عالم الأصول لابد له من الإحاطة بأساليب اللغة حتى لا يغفل عنه شيء من المعاني، ما قد يسئ فهم النصوص الشرعية، وهو أكبر خطر يمكن أن يقع فيه المجتهد أو المقلد على حد سواء، والإلمام بعلوم اللغة قد يعتبر أمرا واجبا على الفقيه المجتهد كإلمامه بالسنن حتى يتيسر له فهم النصوص الشرعية، ووضعها في ميزان القبول والرد أو الترجيح.

ويثبت ذلك الإمام الغزالي في كلامه عن شروط المجتهد بقوله:" فعلم اللغة والنحو، أعني: القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه. والتخفيف فيه: أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل بن أحمد والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه"[2].

---

[1] الشافعي، الرسالة، 42/1.

[2] الغزالي، المستصفى، 12/4.

وسلك الشاطبي أيضا نفس المنهج في بيان أهمية اللغة عند الفقيه، حيث يرى أنه لابد للفقيه أن يعرف "القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز فيه بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومضمونه"[1]

والشاطبي من جهته أيضا جعل السبيل الوحيد لمقاصد الشريعة هو العربية، حيث ذكر: "أن هذه الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حقَّ الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط، ما عدا وجوه الإعجاز"[2] وجعل الشاطبي فهم الشريعة مبنيا على مستويات، كدارس للغة العربية من حيث المستوى، وافترض أن المبتدئ في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فيها، فهذا أيضا فهمه في الشريعة لا يكاد يصل إلى درجة عالية.

أما إذا كان متمكنا في اللغة العربية وعلومها، فهو يبلغ درجة عالية في فهم النصوص الشرعية ومعرفة معانيها وألفاظها، فيكون بذلك "فهمه فيها حجة

---

[1] الشاطبي، الموافقات 5/55،54.

[2] الشاطبي، الموافقات 5/53 .

كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم، فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا"[1]

لم يقف الإمام الشاطبي على هذه المسألة فقط، بل جعل من شروط المجتهد أن يكون مجتهدا في اللغة العربية، إذ يقول: " وأما الثاني من المطالب: وهو فرض علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه، فإن كان ثم علم أنه لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه؛ فهو لابُدَّ مضطرٌّ إليه لأنه إذا فرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه؛ فلا بد من تحصيله على تمامه، وهو ظاهر؛ إلا أن هذا العلم مبهمٌ في الجملة فيسأل عن تعيينه. والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علمُ اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظ أو معاني كيف تصورت"[2].

---

[1] الشاطبي، الموافقات 53/5 .

[2] الشاطبي، الموافقات 52/5.

يقول الزمخشري مدافعا عن لغة الوحي ومبينا أهيمتها،" والذي يُقضى منه العجب حالُ هؤلاء في قلة إنصافهم، وفرط جَورهم واعتسافِهم، وذلك أنهم لا يجدون عِلما من العلوم الإسلامية فِقههها، وكلامِها، وعلمي تفسيرها و أخبارِها إلا وافتقاره إلى العربية بيِّنٌ لا يُدفع، ومكشوفٌ لا يَتقنَّع. ويرون الكلام في مُعظم أبواب أصول الفقه ومسائِلها مبنيّا على علم الإعراب والتفاسير[1].

وأما ابن حزم فقد جعل من الفقيه الذي لا يتقن اللغة العربية ولا يفرق بين معانيها وألفاظها محرما عليه الخوض في مسائل الإفتاء في الشريعة الإسلامية قائلا: "لابد للفقيه أن يكون نحويا لغويا، وإلا فهو ناقص لا يحل أن يفتي بجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن الأخبار"[2]

ومما يفهم من ذلك كله، أن العلاقة بين اللغة العربية وعلم أصول الفقه لا يمكن لها أن تكون متباعدة، بل هي داخلة في جميع قواعد أصول الفقه ومفسرة لأحكامه. فبدون معرفة قواعد اللغة والاطلاع على أساليبها البيانية، لا يمكن التوصل إلى معرفة أحكام و معاني القرآن الكريم والسنة النبوية

[1] الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب،ص30.

[2] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 52/1.

الشريفة معرفة كاملة، والأهم من ذلك لفهم هاذين المصدرين، لابد من معرفة دلالات الألفاظ ومقاصدها واستنباط الأحكام منها.

وقد أشار إلى ذلك تاج الدين السبكي في معرض حديثه عن المجتهد وشروطه قائلا" واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: أحدهما التأليف في العلوم التي يتهدب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص، فإذ ذاك يوثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي، وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها، والذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه كان الصحابة أعلم بهم منا من غير تعلم، وغاية المتعلم منا أن يصل إلى بعض فهمهم وقد يخطئ أو يصيب"[1]

ومما يزيد اهتمامهم باللغة وضبط قواعدها وأساليبها من كلام العرب، نجد الإمام الشافعي رحمه الله الذي نسب إليه الفضل في جمع شتات هذا العلم، قد تحقق فيه كل هذا الكلام، من خلال الاطلاع على مقدمة كتاب الرسالة–محمد بن ادريس الشافعي، واضع أصول الفقه– يقول عنه عبد الملك

[1] السبكي وابنه عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج 8/1.

بـن هشـام صـاحب السـيرة (ت 213هـ): طالـت مجالسـتنا للشـافعي، فمـا سـمعت منه لحنة قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها"[1]

كمـا أن الشـافعي نفسـه قـد أكـد علـى أهميـة معرفـة اللغـة العربيـة فـي مواضـيع متعـددة مـن كتابـه الرسـالة، عنـد كلامـه عـن وصـف القـرآن الكـريم بأنـه أنـزل بلسـان العـرب دون غيـره، وأنـه لا يمكـن لأحـد جاهـل بلسـان العـرب أن يعلـم مجموعـة مـن معـاني الكتـاب ومعرفـة كثـرة وجوهـه وجمـاع معانيـه وتفرقهـا. لأن بعـض المسـائل يعسـر علـى المجتهـد فهـم معانيهـا ومقاصـدها، فكيـف بالمبتـدئ والذي يفتقر إلى قواعد اللغة خاصة.

وهـذا مـا دفـع الأصـوليين إلـى التفصـيل فـي بيـان بعـض أسـاليب اللغـة العربيـة مـن خـلال علـم أصـول الفقـه لتقريـب فهـم النصـوص الشـرعية إلـى المجتهـد ليتيسـر لـه الأمـر فـي تنزيـل الوقـائع والأحـداث المسـتجدة لاسـتنباط أحكامهـا بمـا يناسـب النصـوص الشـرعية والألفـاظ اللغويـة الموصـلة إلـى تلـك الأحكام.

[1] الشافعي، الرسالة، مقدمة الكتاب، ص3.

وهـذا فـي حـد ذاتـه يمكـن اعتبـاره تجديـدا لعلـم أصـول الفقـه مـن الناحيـة اللغويـة. لأن قواعـد اللغـة العربيـة كـان لهـا فضـل كبيـر فـي بيـان كثيـر مـن الأحكـام، التـي لـم تكـن واضـحة مـن خـلال ظـاهر الـنص، بـل لابـد مـن الـتمعن والتـدبر فـي ألفاظهـا ودلالتهـا للوصـول إلـى الحكـم المناسـب. ولإزالـة اللَّـبس عـن الـنص الشـرعي يتعـين علـى المجتهـد الاحتكـام إلـى قواعـد اللغـة وعلومهـا، وهـذا مـا جعـل الأصـوليين يخصصـون مباحـث فـي أصـول الفقـه لجعـل مسـألة الفهـم واضـحة للمجتهـد، فكـان السـبيل لـذلك هـو جمـع تلـك المبـادئ اللغويـة وترتيبهـا حسب استعمالها وسياقها اللغوي والدلالي.

مـن هـذا المنطلـق يمكـن لنـا أن نجلـي بعـض مظـاهر التجديـد اللغـوي عنـد الأصوليين فيما يأتي:

أولهـا : فيمـا يتعلـق بالألفـاظ ودلالتهـا، التـي عبـر عنهـا الأصـوليون بدلالـة المطابقـة والتضـمن والالتـزام، فقـد تكلمـوا عنهـا فـي أمـاكن مختلفـة، وناقشـوا قضـايا أخـرى متعلقـة بالألفـاظ ومعانيهـا كالتبـاين وألفاظـه، والمتـرادف والمشـترك والمجمـل والظـاهر والمـؤول، و مـدلول اللفـظ إمـا معنـى أو لفـظ مفـرد أو مركـب، وقسـموا المركب إلى استفهام وأمر والتماس.

ثانيا: تكلموا عن تقاسيم الأسماء، هل هي وضعية أم عرفية أم مجاز. ووقفوا على ألفاظها ومعانيها ودرسوها وقسموها إلى مفيد وغير مفيد من الكلام كما فعل أهل اللغة العربية، إضافة إلى العديد من الدراسات اللغوية الموجودة في كتب أصول الفقه والتي لا يمكن حصرها في هذه المقدمة.

لم يقف بحث الأصوليين عند هذا الحد، بل تناولوا مباحث الحقيقة والمجاز التي أوردها الأصوليون في كتبهم[1]. مما جعلهم يدرجون اللغة ضمن شروط الاجتهاد. ولما تعرضوا للاجتهاد كان لابد أن يتعرضوا لتفسير النصوص الشرعية معتمدين في ذلك على عدة قواعد لغوية. فقد سلكوا منهجا دقيقا في اقتفاء دقائق الأمور في النصوص الشرعية،

وهذا منهج خاص بالأصوليين في تعاملهم مع النصوص الشريعة المبنية على اللغة أساسا، والجاهل بقواعدها لا يمكن له الوصول إلى أحكامها، وخاصة الأحكام المتعلقة بالألفاظ المبهمة كالمفهوم على سبيل المثال. لأن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة كلها تحتكم إلى منطق اللغة في الدلالة على مراد الشارع، وكما هو معلوم أن النص الشرعي لا يمكن فهمه من

[1] أصول السرخسي، 170/1.

ظـاهر معانيـه إلا بالاسـتناد علـى قـرائن عقليـة لغويـة قوامهـا نـص مـن قاعـدة عامة أو من حكمة التشريع، مما يجعل ذلك المعنى المؤول راجحا بالدليل.

ثالثـا: تنـاول الأصـوليون نقـل اللفـظ بـالمعنى، وهـي مسـألة أساسـية عـن علمـاء أصـول الفقـه، والمقصـود بالألفـاظ العربيـة، الألفـاظ التـي جـاء بهـا الشـارع الحكـيم فـي خطابـه. غيـر أن هـذه المسـألة، هـي مسـألة حساسـة وخطيـرة بحيـث إذا غُيـرت الألفـاظ أدى ذلـك إلـى تغييـر المعـاني ومقاصـدها، ممـا كـان محـط نقـد الرجـال وتجـريحهم والكـلام فـي ضـبطهم عنـد أهـل الحـديث، حيـث إن الـراوي بـالمعنى عنـدهم لا تقبـل روايتـه إلا إذا كـان عالمـا بتغييـر المعـاني ومقاصـدها، والعلـم بتغييـر الألفـاظ والمعـاني هـو العلـم بألفـاظ الحـديث ولغتـه، وفـي هـذا السـياق يقـول ابـن الصـلاح : "...وإن كـان يحـدث بـالمعنى اشـتُرط فيـه مـع ذلـك أن يكـون عالمـا بمـا يحيـل المعـاني والله أعلـم"[1] وقـال أيضـا عـن الروايـة بـالمعنى: إذا أراد روايـة مـا سـمعه علـى معنـاه دون لفظـه، فـإن لـم يكـن عالمـا عارفـا بالألفـاظ ومقاصـدها خبيـرا بمـا يحيـل معانيهـا، بصـيرا بمقـادير التفـاوت بينهمـا، فـلا خـلاف

[1] مقدمة ابن الصلاح، ص160.

أنـه لا يجـوز لـه ذلـك، ولا عليـه ألا يـروي مـا سـمعه إلا علـى اللفـظ الـذي سـمعه من غير تغيير"[1].

ومـن الأصـوليين ممـن كـان اهتمـامهم بهـذا الموضـوع، ورغـم تقـدمهم عـن ابـن الصـلاح وفـاة؛ كالإمـام الغزالـي الـذي أشـار إلـى مسـألة نقـل الحـديث بـالمعنى دون اللفـظ بالحرمـة علـى الجاهـل بألفاظـه ومعانيـه، قـائلا: "نقـل الحـديث بـالمعنى دون اللفـظ حـرام علـى الجاهـل بمواقـع الخطـاب ودقـائق الألفـاظ"[2]. يعنـي أن أي تغييـر فـي الألفـاظ والمعـاني قـد يـؤدي إلـى تغييـر دلالـة الحكـم، ممـا جعـل الغزالـي يحكـم عليـه بالحرمـة مـع غيـاب الشـروط والقـرائن اللازمـة لنقـل المعنـى نقـلا صحيحا.

[1] مقدمة ابن الصلاح، ص236.

[2] الغزالي، المستصفى، 3 /278.

الفصل الثالث: نشأة علم أصول الفقه

عرف علم أصول الفقه مسارا متدرجا طويلا في نشأته، منذ بدايته الأولى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وانتشار الرسالة الإسلامية إلى خارج الجزيرة العربية، حيث احتاجت الأمة إلى وسائل اجتهادية علمية تساعدهم على فهم النصوص الشرعية وربطها بالوقائع المستجدة. هذا التطور الفكري والعلمي قد حافظ على الأسس الشرعية المثبتة في أمهات الأصول من الاندثار منذ نشأة وتشكُّل مسائل أصول الفقه الأولى إلى يومنا هذا.

فبعد انقطاع الوحي بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يجد الصحابة والتابعين وأهل العلم من يرشدهم، سوى الرجوع إلى الكتاب والسنة، والبحث عن كيفية استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والوقائع المستجدة بناءً على قواعد لغوية ومعرفية، رغم أنها لم تكن مُنظّرة ومسطرة عندهم حينها كما هو الحال بعد عصر التدوين، لكنها وبحكم معرفتهم بالنصوص الشرعية وتفقههم في اللغة العربية، كانت معروفة لديهم ومتضمنة في أقوالهم واجتهاداتهم الشرعية.

لأن الوحي كان "هو مصدر التشريع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان جبريل عليه السلام ينزل بالآية والآيتين، والسورة والسورتين حسب

مقتضيات الحاجة التشريعية للأمة الناشئة، وحسب أصول التدرج في التشريع، وحسب المناسبات التي كانت تقتضي معرفة حكم الله تعالى في القضايا"[1].

فقد كان ينزل حسب الضرورة الشرعية؛ إما لإحلال حلال أو تحريم حرام، أو تثبيت عقيدة أو تهذيب نفس، أو بدء عبادات وغير ذلك من الأحكام الإلهية، لكن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبقى سوى كتاب الله والسنة النبوية متمثلة في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وفي أقواله وأفعاله وتقريراته.

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم التجأ المسلمون إلى الصحابة رضوان الله عليهم يستفتونهم في أمور دينهم ودنياهم، وذلك بحكم ما عرف عنهم من مصاحبة للرسول صلى الله عليه وسلم والاستماع له، وشهود نزول الوحي والتشريع. فبعد أن انقضى زمن تشريع الصحابة رضوان الله عليهم،

[1] الوجيز في أصول الفقه، 42/1

وبحكم أنهم كانوا بالنسبة للمسلين مصدرا تشريعيا يعتد به، خلفوا وراءهم ثروة فقهية كبيرة متفرقة حاول بعض المصنفين جمعها[1].

فقد استمدوا تلك الأحكام الشرعية من النصوص الدينية الثابتة الصحيحة، بناء على اللغة والمعرفة بالآثار بمختلف أنواعها. والسبب في ذلك يرجع إلى قوة الرواية، وقرب الصحابة من زمن نزول الوحي وسلامة اللسان العربي من اللحن. فرغم اختلاف طرق ذلك الاستمداد والتأويل وأشكاله، إلا أنه كان اختلافا لا يخرجه عن الترتيب المنهجي من حيث اتخاذ القرآن الكريم كأساس أولي، وإتباعه بالسنة النبوية الشريفة، إضافة إلى المعرفة اللغوية باللسان العربي الفصيح.

وأما ما يدل على وقوع الاجتهاد من الصحابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن الذي تم ذكره سابقا، والحديث الذي "رواه البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضى الله عنه – قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ . هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ . بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

[1] مثل ابن أبي شيبة وعبد الرزاق الصنعاني، كل منهما في كتاب يحمل اسم المصنف. ومن الإنجازات القيمة للعلماء المعاصرين ما قام به الدكتور محمد رواس قلعجي في سلسلة فقه السلف. التجديد الأصولي، ص29

عليه وسلم، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ". فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ " إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ". قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ " لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ "[1]. وما رواه البخاري أيضا عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الأَحْزَابِ " لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ". فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ."[2].

وما رواه أبو داوود والنسائي عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاة وَالْوُضُوء وَلَمْ يَعُدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ

---

[1] البخاري في كتاب الجهاد والمغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، {4111} ومسلم في كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم {1816}.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والمغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، {4109}.

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرا ذَلِك لَهُ فَقَالَ «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْن لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ "[1].

فقد قام الصحابة رضوان الله عليهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجموعة من الاجتهادات ولم ينكرها عليهم كلها، وإنما أنكر عليهم الذي خالف الشرع، وبذلك يكون قد علمهم كيفية التعامل مع الشرع، فما وافق النص أخذوا به وما خالفه وجب إلغاؤه، وقد أكسبهم ذلك ملكة التعامل مع الوحي، فقد كانوا "يتلقون الأحكام من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن غابوا عن مجلسه، ولم يعلموا حكما شرعيا في واقعة، اجتهدوا فيها، وسعوا في استنباط الأحكام لها، وقد دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في حضوره وغيابه، فقال: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ [2]»، وأقر معاذ على الاجتهاد عند عدم النص. وكان الصحابة سرعان ما يعرضون اجتهادهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان

---

[1] انظر؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص31-33.

[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحوه ،وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَطاء بن يسَار مُرْسلا، رقم: 533، كتاب الطهارة الفصل الثاني، مشكاة المصابيح، ص166.

صـواباً أقـره وباركـه، ودعـا لصـاحبه، وإن كـان خطـأ أنكـره وبـين بطلانـه، ولـذلك فـإن اجتهـاد الصـحابة فـي حيـاة الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم يرجـع إلـى القسـم الأول، فكأن الحكم صادر عن رسول الله بإقراره أو إبطاله أو إلغائه "[1].

كمـا قـام الـبعض بجملـة مـن الدراسـات المتعلقـة بالموضـوع، والـذي أمكـن مـن خلالهـا الوقـوف علـى الكثيـر مـن الجوانـب القيّمـة فـي تلـك الفتـرة، حيـث قـام أصـحابها بـالوقوف علـى مواضـيع مختلفـة ومهمـة كمـا هـو الحـال بالنسـبة لفقـه الصـحابة وفتـاويهم، وكـذا التعـرف علـى معـالم طـرقهم ومنـاهجهم فـي الاسـتنباط والإفتاء والقضاء، ونذكر بهذه المناسبة نماذج منها:[2]

أولا : إدراكهـم لعلـل التشـريع : أشـار الزركشـي إلـى أن الصـحابة تكلمـوا فـي زمـن النبـوة "فـي العلـل، ففـي البخـاري عـن عبـد الله بـن أبـي أوفـى، لمـا نهـى عـن تحـريم الحمـر يـوم خيبـر قـال: فتحـدثنا أنـه إنمـا نهـى عنهـا لأنهـا لـم تخمـس، وقـال بعضهم نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة"[3]

---

[1] الوجيز في أصول الفقه، 43/1

[2] التجديد الأصولي، ص29.

[3] الزركشـي، البحـر المحـيط، 24/5-25. / إرشـاد السـاري لشـرح صـحيح البخـاري، 233/9، (رقم الحديث: 4420)

ثانيا: إجماعهم على القياس: ساق ابن عبد البر أنواعا من الأقيسة المجمع عليها. وقد ذكر ذلك أيضا ابن القيم الجوزية عندما تحدث عن قاعدة المماثلة والمشابهة بقوله: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره"[1] وأكد ابن خلدون أن النظر في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة يؤكد أنهم كانوا " يقيسون الأشباه بالأشباه منها، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك... وصار ذلك دليلا شرعيا بإجماعهم وهو القياس"[2]. وهذه الصور المذكورة هي التي أخذت بعين الاعتبار في الأصل الثالث في حياة علم أصول الفقه، واستقر عليه الاصطلاح بمفهوم "القياس" بعد ما اعتراه من تطور ونضج على يد رجالات الفقه.

المسألة الثالثة وهي استعمالهم التلقائي للقواعد: وأكد الجويني رحمه الله أن الصحابة " ما اضطروا إلى تمهيد القواعد ورسم الفروع والأمثلة، لأن

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 354/2.

[2] ابن خلدون، المقدمة، 199/2.

الأمور في زمانهم لم تضطرب كل هذا الاضطراب"[1] وفي نفس السياق لاحظ القرافي أن "الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يكونوا يتخاطبون بهذه الاصطلاحات، أما المعاني فكانت عندهم قطعا"[2]

والمسألة الرابعة، وهي كما عبر عنها ابن رشد بالاستقراء، فقد ذكر (ت595هـ) أن الصحابة لم يحتاجوا إلى 'الصناعة' الأصولية، إلا أنهم كانوا 'يستعملون قوتها'، هذه القوة الأصولية الفقهية الكامنة عند الصحابة هي التي جُمعت ودُونت فيما بعد في مصنفات الفقهاء والأصوليين، حيث يتبين أن كثيراً من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة إنما صححت بالاستقراء من فتواهم مسألة مسألة"[3].

وقد سلك التابعون رضوان الله عليهم طريق الصحابة وساروا على دربهم، "وتتبعوا خطاهم، وتتلمذوا على أيديهم، واستمر اجتهاد التابعين يغطي حاجات المجتمع الكثيرة المتجددة، وتبلورت فيه بعض المبادئ الأصولية الجديدة، فكان سعيد بن المسيب مثلا يراعي المصلحة في الاستنباط عند فقد

---

[1] الجويني،البرهان، 1352/2.

[2] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 100/1.

[3] ابن رشد، الضروري في أصول الفقه "مختصر المستصفى"، ص35-36.

الـنص، بينمـا كـان إبـراهيم النخعـي يعتمـد علـى القيـاس، فيسـتخرج العلـة فـي المسـألة التـي ورد فيهـا نـص، ويطبقهـا علـى الفـروع، وكـان مجاهـد رحمـه الله تعـالى يعتمـد علـى الـرأي، ويطلـق عنـان العقـل فـي البحـث والاجتهـاد، وفـي تفسـير القرآن"[1].

بيـد أن اجتهـادات التـابعين كانـت امتـدادا لعصـر الصـحابة مـن حيـث الأخـذ بالأصـول دون معالجتهـا كمـا ظهـر فـي فتـرة الفقهـاء، إلا أن هـذه المسـائل كانـت عبـارة عـن لمحـات تؤكـد بعـض المعالجـات الفقهيـة والإرهاصـات الأوليـة لعلـم أصـول الفقـه التـي بـدأت تظهـر وتُلمـس مـن خـلال اجتهـاداتهم الشـرعية، ولـذلك عـرف عصـر التـابعين تفكيـرا فقهيـا بـدأت تنشـأ عنـه نشـاطات فقهيـة متطـورة ومتجـددة عـن المراحـل السـابقة. وهـذه النشـاطات الفقهيـة انتهـت إلـى تكـوين ونشـأة مـدارس فقهيـة حملـت فـي طياتهـا اجتهـادات تعـددت واختلفـت باختلاف نشأتها من الناحيتين المكانية والزمانية.

بمـا أن عصـر التـابعين قـد عـرف امتـدادا لعصـر الصـحابة الكـرام، مـع اخـتلاف يسـير ، فإنـه أضـاف اجتهـادات بنـى عليهـا الفقهـاء تصـوراتهم المعرفيـة

[1] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، 48/1.

اللاحقة، والتي برزت من خلال ذلك الاتساع الذي لحق الدراسات الفقهية من خلال المدارس التي تكونت في مجال الفقه والحديث، وبدأ النقاش بين مدرستي الحديث والرأي، واحتدم النقاش بينهما حول النوازل الفقهية، وتميزت مدرسة الرأي في العراق عن نظيرتها في الحديث بالبحث والاجتهاد والجرأة في إعمال النظر والفكر لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ومن هنا كانت الانطلاقة الفعلية للبحث والاجتهاد حتى أصبحت لهذه المدراس قوة فكرية بدأت تحيد عن الاجتهاد التقليدي، وشرعت في إنتاج نشاط فقهي يعتمد على أسس جديدة للاستنباط استدعتها الضرورة الشرعية، بعدما شعر العلماء بالخطر الذي أصبح يهدد القوانين والتشريعات الإسلامية.

وبعد شعور الفقهاء بالخطر من خلال النقاش العلمي الذي ظهر إثر المناظرات واشتد الجدل بين المدرستين، اعتقدوا حينها بجوب إنشاء "ضوابط للاستنباط يعتمدون عليها، ومنهاج للتفكير يبنون عليه، وشروط للاجتهاد والاستدلال، وقواعد لأساليب البيان العربي الذي وردت النصوص به، فجاءت قرائح الأئمة والعلماء بمجموعة من ضوابط الاستنباط وشروط الاجتهاد وقواعد

البيـان والفهـم والاسـتدلال، ومنهـاج للتفكيـر، وهـي فـي مجموعهـا بـراعم أصـول الفقه"[1].

هـذه الدراسـات تظهـر لنـا أن فتـرة الصـحابة والتـابعين تميـزت بظهـور المبـادئ الأوليـة لهـذا العلـم الـذي يعتبـر ركيـزة أساسـية فـي العلـوم الشـرعية، وأداة أساسـية يتوصـل بهـا إلـى اسـتنباط الأحكـام الشـرعية، وبعـد هـذه الفتـرة بـدأت مرحلـة جديـدة أكـدت الحاجـة فيهـا إلـى تجريـد قواعـد ينضـبط بهـا الفقـه، وقـد انتهـت إلـى مرحلـة الفقهـاء أو الأئمـة الأعـلام، الـذين تميـزوا بإبـداع فكـري قوامـه خدمـة الشريعة الإسلامية وحفظ نصوصها من كل تشويه أو تحريف قد يصيبها.

[1] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 1/51،50.

الفصل الرابع: المرحلة الشفاهية في تدوين أصول الفقه

تعتبر المرحلة الشفاهية من أهم المراحل التي مر بها أصول الفقه، حيث تراكمت فيها المعارف بمختلف أنواعها وامتزجت قواعدها مع بعضها البعض، وتعددت مجالس العلم في مختلف أقطار البلاد الإسلامية، وتشعبت المشارب المعرفية، وأن العلوم التي ظهرت في فترة مبكرة لم تكن مدونة ومضبوطة، وإنما كانت مسائلها متناثرة رغم أنها كانت "مصاحبة للاجتهاد، وأنها كانت مقررة في نفوس المجتهدين، وإن لم يشغلوا أنفسهم بصياغتها ولا بتدوينها"[1]، رغم أنّ مرحلة التلقين الشفهي عرفت تناثر القواعد الأصولية إلا أنها لا تقل أهمية عن المراحل التي جاءت لاحقا (مرحلة التدوين)، إضافة إلى ذلك أن عملية التدوين كتابة تعتبر خطوة مهمة في الحفاظ على التراث الإسلامي، كونه يمثل هوية وحضارة الأمة الإسلامية، وهو التدوين الذي اعتمدوا على ترتيب القواعد الأصولية علمياً,

ولتوثيق هذا الإرث الحضاري والثقافي للأمة الإسلامية، وحفظ علومها من الاندثار والنسيان، كان قبل الشافعي ممن دوّنوا علومهم بطرقهم ووسائلهم الخاصة، وإن كانت لا ترقى إلا المستوى المنهجي والترتيبي الذي قام الشافعي

[1] مصطفى شلبي، أصول الفقه، ص49.

رحمه الله، وفي هذه المسألة يشير ولي الله الدهلوي إلى أن علماء الإسلام ألهموا التدوين؛ "فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة بمكة، والثوري بالكوفة، والربيع بن صبيح بالبصرة."[1]

فالشافعي رحمه الله لم يكن سباقا إلى تدوين العلوم الشرعية، وإنما سبقه تدوين السنة النبوية الشريفة وما يتصل بها من روايات وآثار لأهمية ذلك عند المسلمين. فقد أُلهموا تدوين السنة وحفظها منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حينما كان بعض الصحابة يخلطون بعض الأحاديث بالقرآن الكريم، وقد نهاهم النبي صلى اله عليه وسلم عن ذلك، حتى لا يختلط القرآن بالسنة.

أما علم أصول الفقه، فقد جاء متأخرا في تدوينه نظرا لأن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، لم يكونوا في حاجة إلى الرجوع إلى هذه المسائل بصفة مباشرة، لأن أصول الفقه ليس كالسنة النبوية الشريفة التي تبنى على الروايات الصحيحة و تحتاج إلى التدقيق فيها تجنبا لاختلاطها بالإسرائيليات والموضوعات من الأقوال، وأما أصول الفقه فهو علم استنباطي يحتاج إلى

[1] الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص38.

ترتيب مسائله باعتبار شروطه وأركانه، إلا أن العلماء غالبا ما كانوا يلجئون إلى محفوظاتهم أو مذكراتهم التي جمعوا فيها ما أسسوه من قواعد أصولية.

كما ذكرت سابقا، فإن من الأسباب التي جعلت الفقهاء يدونون هذا العلم اتساع دائرة الاختلافات في مسائل الفقه والحديث والتفسير، الشيء الذي دفع بهم لوضع قوانين تنظيمية تنضبط بها عملية الاستنباط، وتحد من قوة الاختلاف الذي لا حد له.

ظهرت مجموعة من الادعاءات حول مسألة الأسبقية في التأليف الأصولي، حيث تم ذكر بعض المحاولات التي ظهرت قبل الإمام الشافعي رحمه الله في تدوين أصول الفقه، علماً أن الشافعي رحمه الله تم الاتفاق عليه بأنه أول المصنفين في أصول الفقه، ويعتبرونه رائدا في هذا المجال وينسب له فضل تنظيمه وترتيبه.

فقد ذُكر أن أبا يوسف، ومحمد بن الحسن كانا أسبق العلماء الذين عرف عنهم التأليف والتدوين في أصول الفقه، ففي كتاب الفهرست لابن النديم يذكر المؤلف – في ترجمته لمحمد بن الحسن – كتابا له يسمى (كتاب أصول الفقه)، كما يورد الموفق المكي في كتابه (مناقب الإمام الأعظم) نقلا عن

طلحة محمد بن جعفر أن أبا يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة[1]. ولكن الزمان عدا على إنتاجهما فلم يصل إلينا شيء من كتبهما في هذا العلم"[2]، وهذا ما يوضح لنا أن أغلب العلوم الشرعية وغيرها لم تكن مدونة حينها، لو كان الأمر غير ذلك لظهرت تلك المصنفات، كما وقع مع كتاب الرسالة للشافعي، وهذا يُفنّد أن كل هذه الادعاءات السابقة المذكورة بأن أبا يوسف كان السبّاق إلى التدوين.

وربما تعتبر هذه المسألة من المسائل التي عرفت اختلافات حول مضامينها من حيث الثبوت والقبول، والتعارض فيما بينها، مما دفع الإمام الشافعي الذي يعزى إليه القيام بالتصنيف في هذا العلم غير مسبوق بأحد ممن كانوا يستنبطون من الأصول دون أن يفردوها بأبحاث خاصة.

وفي هذا السياق يستحضر الإمام الرازي نسبة علم أصول الفقه إلى الإمام الشافعي باعتبار أهميته وإبداعه في بيان مواضعه ، فقال: "واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطاطاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك لأن الناس كانوا قبل

[1] أحمد عبدالغفار ،التصور اللغوي، ص18.

[2] أحمد عبدالغفار، التصور اللغوي، ص98 .

أرسطاطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، ولكن ما كان عندهم قانون خاص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة ... فكذلك كان هاهنا الناس قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وكيفية معارضتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعي رحمه الله علم أصول الفقه ووضع قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل."[1]

من خلال هذه المروية يتبين لنا أن الإمام الشافعي توج تلك الإرهاصات الأولية برسالة أصولية تجمع بين الخلافات التي عرفها علم أصول الفقه قبله، لتحديد معاني جملة من الألفاظ الشرعية، والجمل وتآليفها، وموقف السنة من الكتاب، والكتاب من السنة إلى غير ذلك من المسائل.

ولتحقيق هذه القوانين بدأ الإمام الشافعي بوضع قواعد مجردة لرفع التعارض "بين ظواهر تلك السنن الكثيرة، فاخترع طريقة للجمع والتوفيق،

[1] الرازي، مناقب الإمام الشافعي، ص 156.

وتبيين كيفية استعمال المجتهد لها، وقوانين الاستنباط منها، ومن الكتاب العزيز ليمكنه من تخليص مذهبه وتأسيسه على أساس متين، وهي القواعد التي سميت علم الأصول"[1].

لا تخل كتب أصول الفقه من رد فضل هذا العمل الجليل إلى الإمام الشافعي رحمه الله الذي جاء به طلبا للمستجدات والمتغيرات والاختلافات التي عرفتها تلك الفترة، وطلبا من عبد الرحمن بن مهدي الذي أراد من الشافعي "أن يضع له كتابا في معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة."[2] وكتبه عنه الربيع بن سليمان المرادي، وقد جمع في إملاء الرسالة بين أمرين إجمالا:

الأول: تحرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة، وإيضاح منهجه في الاستدلال وتأييده بالشواهد من اللغة العربية.

الثاني: الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها، مع نقاش للمخالفين تزيد جزالة

---

[1] الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 473/1.

[2] الشافعي، الرسالة، ص4.

العبارة قوة، وتُكسبه جمالاً، فكان كتابُه قاعدة محكمةً بنَى عليها من جاء بعده، ومنهجُه فيه طريقا واضحاً سلكه من ألف في هذا العلم وتوسع فيه"[1]

يكاد يتفق جمهور العلماء أن أول من صنف في علم أصول الفقه بعدما كانت مبادئه وقواعده متفرقة في مختلف أبواب الفقه وأحكامه، التي تمتد بجدورها إلى اجتهادات وأعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء الذين جاءوا بعدهم، هو – محمد بن ادريس الشافعي – حيث ظهر هذا العلم كعلم مستقل بذاته له موضوعه ومنهجه.

وقبل ذلك كان الفقيه يحدد الحكم الشرعي بعد استنباطه من أدلته ثم يحدد الدليل عليه ويذكر وجه الاستدلال به، كما كان الخصم يرد بنفس الطريقة، وهذا الأسلوب من الاستدلالات والردود يعتبر خاليا من القواعد الأصولية المنضبطة التي استقر عليها علم أصول الفقه لاحقا. هذا في حد ذاته يرجع إلى تطور العلوم بمختلف أنواعها عبر الأزمنة التي تعتبر ترجمة لتطور المجتمعات، ولذلك فإن أصول الفقه عرف أيضا تحولات خلال وضع

[1] أبي الفضل عبدالسلام، الإمام بن حزم ومنهجه التجديدي في علم أصول الفقه، 19.

إرهاصاته الأولية، يمكن إبرازها من خلال مراحل بنيوية عامة في تشكيل هذا العلم:

المرحلة الأولى: في مرحلة التأسيس: وهي ما يمكن لنا أن طلق عليها (بالمرحلة الإدراكية)، لأن هذه المرحلة اعتمدت على إشكاليات لغوية لحل مشكلة الفهم اللغوي، الذي اعتبر من الأساسيات في بناء أصول الفقه عند الإمام الشافعي خلال مرحلة التدوين والتصنيف. وهذا الإدراك أو الفهم اللغوي لا يقصد به الفهم البسيط للغة المتداولة، وإنما أعني بذلك الإدراك اللغوي من حيث الدلالات اللغوية للوصول إلى الحكم الشرعي. وهذا "الخصوص في الدلالة الشرعية له معنى زائد على الدلالة اللغوية الصرفة، وإن كانت هي منها، أي أن تلك إنما تبنى على هذه، كما قرره أبو إسحاق رحمه الله"[1].

وبالرجوع إلى المبادئ الأولية كما ذكرت سابقا، ونجد أن الأمر الذي جعل إسناد مهمة تصنيف وجمع شتات القواعد الأصولية إلى الإمام الشافعي، كونه متقنا للغة العربية ومتشربا لمعانيها وأساليبها، إضافة إلى كثرة شيوخه

[1] الشاطبي، الموافقات، 64/2.

الـذين أخـذ عـنهم بـاختلاف مدارسـهم ومـذاهبهم، واطلـع بكثـب عـن الخـلاف القـائم بين مدرستي الحديث والرأي، ومتقنا لطرق الاستنباط، وعارفا بأسباب الخلاف.

لـذلك اسـتجاب لنـداء الأمـة مـن خـلال تـأليف كتابـه "الرسـالة" الـذي جـاء ردا علـى جـواب لرسـالة مـن المحـدث عبـد الـرحمن بـن مهـدي المتـوفي سـنة (198هـ)، حيـث طلـب منـه "أن يضـع لـه كتابـا فيـه معـاني القـرآن، ويجمـع قبـول الأخبـار فيـه، وحجـة الإجمـاع، وبيـان الناسـخ والمنسـوخ مـن القـرآن والسـنة، فوضـع لـه كتـاب « الرسـالة » قـال عبـد الـرحمن مـا أصـلي صـلاة إلا وأدعـو للشافعي فيها"[1].

فمـن خـلال هـذا الـنص، التـاريخي يرجـع معنـاه إلـى أن المشـكلة لـم تكـن فـي المصـادر التشـريعية، وإنمـا تجلـت فـي الاخـتلاف حـول ظهـور فُـرُق ومـذاهب سـلكت طرقـا ومنـاهج مختلفـة فـي تأويـل وتفسـير النصـوص الدينيـة، إضـافة إلـى بدايـة ضـعف اللغـة العربيـة بسـبب اتسـاع الـبلاد الإسـلامية واخـتلاط العـرب بالعجـة، ممـا أدي إلـى صـعوبة فهـم الـدلالات والمعـاني اللغويـة المتعلقـة بدلالـة القـرآن ومشـكلة النسـخ الراجعـة إلـى تعـرض النصـوص فـي مقتضـياتها الدلاليـة

[1] البيهقي، مناقب الشافعي، 2/ 244.

بالدرجة الأولى، وقضية الاستدلال، وحجية بعض الأدلة كالإجماع وغير ذلك بالدرجة الثانية.

هذا كله جاء تمهيدا لفترة انتقالية مهمة في تطور أصول الفقه من مرحلة التلقين الشفهي، إلى مرحلة التدوين التي تم تقنين علم أصول الفقه، وأضحى مصدرا أساسيا في العلوم الشرعية لخدمة الوحي والسنة، وإعانة المسلمين على فهمهما فهما صحيحا، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لكل واقعة أو نازلة.

الفصل الخامس: مرحلة التدوين بالكتابة

تعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي فرضت على الأصوليين تدوين هذه القواعد الأصولية باعتبارها أسسا أوّلية بنى عليها الإمام الشافعي أصول الفقه، والتي جاء منها كتاب الرسالة. لكن الباحث فيه يلاحظ أن توزيع مواده لم تكن متساوية، لأن ما يقارب الثلثين منه اختص بقضايا الدلالة، وما يتعلق بها، والباقي هو الذي جُعل في الاستدلال، وقضايا الحجية، والاجتهاد، ونحو ذلك.

من خلال دراستنا لكتاب الرسالة نلاحظ أن الشافعي، بعد مقدمته المستفيضة، قسم الكتاب إلى أبواب، فكان الباب الأول هو" باب كيف

البيـان؟"[1]. ثـم بـاب البيـان الأول، ثـم الثـاني والثالـث، والرابـع، والخـامس. فهـي خمسة أنواع"[2].

ولـذلك نجـد أن هنـاك دلالات لغويـة كثيـرة يحـتكم إليهـا فـي بيـان بعـض الأحكـام الشـرعية، كمـا فـي قولـه تعـالى: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ [النحـل:16] فإنـه يرجـع ذلـك إلـى اللغـة، قـال رحمـه الله "فخلـق لهـم العلامـات: ونصـب لهـم المسـجد الحـرام، وأمـرهم أن يتوجهـوا إليـه، وإنمـا تـوجههم إليـه بالعلامـات التـي خلـق لهـم، والعقـول التـي ركبهـا فـيهم، التـي اسـتدلوا بهـا علـى معرفة العلامات، وكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه"[3].

فالإمـام الشـافعي ذكـر ذلـك بعـد بيـان لغـوي مفصـل، ابتـدأ بـه بـاب البيـان الخـامس؛ ليبنـي عليـه تفسـيراته للنصـوص الشـرعية حيـث قـال: "ففـرض علـيهم حيـث مـا كـانوا أن يولـوا وجـوههم شـطره. وشـطره: جهتـه فـي اللسـان العربـي. فـإذا قلت: أقصد شطر كذا، معروف أنك تقول أقصد جهة كذا أو أقصد عين كذا.

---

[1] الشافعي، الرسالة، ص21.

[2] لمعرفة ذلك بالتفصيل، الرجوع إلى كتاب الرسالة للشافعي من 26إلى 53.

[3] الشافعي، الرسالة، ص38.

وختم البيانات الخمسة بقوله المشهور: فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا، يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاما ظاهرا يراد به الخاص، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه أو آخره. وتبتدئ الشيء من كلامها يبيّن أولُ لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله. وتَكَلَّمُ بالشيء تُعَرِّفُه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تُعرِّف الإشارة. ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها. وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة"[1].

ثم قال بعد ذلك مباشرة كنوع من الانتقاد للجهل باللسان العربي، ونظرا لتوسع الرقعة الإسلامية وانضمام أمم أخرى إلى الإسلام، مما نتج عن ذلك صعوبة في فهم الدلالات اللغوية وأشار في كلامه إلى هذه الاختلالات اللغوية في عصره قائلا: "وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها، في

[1] الشافعي، الرسالة، ص51-52 .

معرفة أهل العلم منها به – وإن اختلفت أسباب معرفتها – معرفة واضحة عندها، ومستنكرا عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه. ومن تكلف ما جهل، وما لم تثبته معرفته؛ فكانت موافقته للصواب – إن وافقه من حيث لا يعرفه – : غير محمودة، والله أعلم. وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه"[1]. ثم أسهب في كلامه بعد ذلك عن قضايا العموم والخصوص من أبواب الكتاب، ثم تلاها بثلاثة الأبواب من تباع السنة، بحثُ (ابتداء الناسخ والمنسوخ) ثم شرع في تفصيل باب الفرائض التي أنزلها الله نصا، وهو في ذلك لا يفتأ يحتكم إلى اللغة باعتبارها الفاصل في بيان ألفاظ العموم والخصوص وغيرهما من المسائل التي لابد لها من الرجوع بها إلى الأسس اللغوية لبيانها وشرح ألفاظها. فقد عقد بابا مطولا في مسألة العموم والخصوص، ذكر فيه "الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص"[2].

[1] الشافعي،الرسالة، ص52-53.

[2] الشافعي، الرسالة، ص167.

وحتى الأبواب الأخرى التي تلت العام والخاص كان لها احتكام واضح إلى اللغة العربية، مثال ذلك ما صنع في منع قياس المسح على العمامة، والبرقع، والقفازين، على مسح الرسول صلى الله عليه وسلم على الخفين. قال على لسان محاوره: "فتعد هذا خلافا للقرآن؟ [يعني المسح على الخفين] قلت: لا تخالف سنة لرسول كتاب الله بحال. قال فما معنى هذا عندك ؟ قلت : معناه أن يكون قصد بفرض إمساس القدمين الماء؛ من لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة. قال : أو يَجُوز هذا في اللسان؟ قلت نعم ! كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء، فلا يكون المراد بالوضوء، استدلالاً بأن رسول الله صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد "[1].

ومن ذلك نجد أن هناك اختلافات لغوية كثيرة في عدة نصوص من الكتاب والسنة بين أهل العلم من حيث البيان والإيضاح. ولهذا فإن كتاب الشافعي "الرسالة" الذي يعتبر أول مؤلف مُمَنهج في أصول الفقه، مليء بالقضايا اللغوية والدلالية الأصولية، سواء منها ما عقد له باب خاص به، وهو الغالب كما نلاحظ، أو ما عرض في سياق القضايا الأخرى. هذه القضايا اللغوية أغرت كثيرا من الكتاب والمؤلفين في ميدان أصول الفقه، وإفرادهما

[1] الشافعي، الرسالة، ص 546-547.

لـبعض الدراسـات المتعلقـة بالمباحـث اللغويـة أو الدلاليـة، ومـنهم أحمـد شـاكر محقق كتاب الرسالة الذي ألف بعض الكتب المتعلقة بالدلالات اللغوية.

وقـد حاولـت أن أشـير إلـى كتـاب الرسـالة للشـافعي باعتبـاره الأصـل فـي بنـاء أصـول الفقـه وجمعـه، ومـا لهـذا الموضـوع مـن أهميـة كبـرى فـي بيـان القواعـد الشـرعية عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ومعالجـة (مسـألة الإدراك) التـي أشـرت إليهـا سـابقا، "سـواء مـن حيـث الدلالـة اللغويـة الطبيعيـة، أو الدلالـة (الدلاليـة) الأصـولية التقعيديـة، بـل إن هـذه إنمـا هـي تطـور عـن تلـك، فيمـا يتعلـق بفهـم الـنص الشـرعي خاصـة. كمـا يتبـين مـن نـص الشـافعي المـذكور سـلفا، والمتعلق بكون خطاب الله إنما هو بلسان العرب على ما تعرف من معانيها"[1].

ثـم إن هـذا التطـور الـدلالي لـه علاقـة بـالتغيرات الاجتماعيـة التـي طـرأت علـى المنطقـة العربيـة، وخاصـة فـي الفتـرة التـي اخـتلط بهـا العجـم مـع العـرب وقـت انتشـار الإسـلام فـي البقـع المجـاورة للجزيـرة العربيـة، وخاصـة بـلاد فـارس. فكـان سـببا مـن الأسـباب الـذي أوجـد لنـا جـيلا فشـا فيـه اللحـن، وضـاعت فيـه الفصـاحة العربيـة نطقـا واسـتيعابا، إضـافة إلـى دخـول الترجمـة فـي المرحلـة اللاحقـة ممـا أثـر

[1] فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص128.

على فهم النص الشرعي. ولذلك كانت رسالة ابن مهدي للشافعي تطلب أول ما تطلب بيان (معاني القرآن) كما سبق في نصه، وكأن ابن مهدي – وهو عالم بالحديث– ينوب عن جمهور المحدثين الذين تجمعت لديهم الروايات المتعارضة ظواهرها، فلا يستطيع غير العربي الفصيح منهم تبين المراد. خاصة وأن أغلبهم كان من غير أصل عربي، وهذا كان من الأسباب التي جعلت من الفصاحة العربية بأن تتراجع لاختلاطها بأمم تتكلم بلغات أخرى غير العربية داخل المجتمع الإسلامي.

وهذا ما أشار إليه المؤرخ ابن خلدون في كتابه الموسوم بالمقدمة في الفصل المخصص لعلم أصول الفقه، حيث قال: "اعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه؛ بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد ما عندهم من الملكة اللسانية"[1] ثم قال: "فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهابذة المتجردون لذلك، بنقل صحيح، ومقاييس مستنبطة صحيحة وصارت علوما يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى"[2]. من هنا كانت أغلب القضايا المدروسة في علم أصول

[1] ابن خلدون، المقدمة، 201/2.

[2] ابن خلدون، المقدمة، 200/2.

الفقه تحتاج إلى اللغة العربية كأداة أساسية للتفرقة بين قواعده في هذه المرحلة على الخصوص؛ لأنها كانت هي الدافع الأساسي لنشأته بالقصد الأول. وأغلب القضايا الأخرى كانت راجعة إليها، كمسألة النسخ، والقياس والاجتهاد عموما؛ أعني بذلك أن هذه المسائل تخدم بعضها بعضا، فلا يمكن القول بالتعارض أصلا إلا بعد البيان والتوضيح من خلال الدلالات اللغوية، "وإلا كان من(المختلف) الراجح إلى (المؤتلف) كما قرره الشافعي"[1]. فإذا تم بيانه نظر في النسخ، أو الترجيح، مما يرفع ذلك التعارض والاختلاف، كل ذلك راجع إلى ضبط الدلالة أولاً، وتحديد العلل تخريجا أو تنقيحا.

وكل ذلك مبني على البحث اللغوي؛ فلهذا كانت الأصول اللغوية هي الأصول الأولى لهذا العلم، كما ذكرت آنفا في كلامي عن ابن مهدي. وقد قرر الشاطبي ذلك أيضا معتبرا أن الأصول اللغوية هي التي كانت غالبة في الصدر الأول من تاريخ أصول الفقه. ولهذا انطلق من ذلك إيجاب الاجتهاد في اللغة على المجتهد وجعلها من الوسائل الأساسية في فهم الخطاب الشرعي. قال:" وغالب ما صنف في أصول الفقه من الفنون، إنما هو من المطالب العربية، التي تكفل المجتهد فيها بالجواب عنها، وما سواها من

[1] فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص129.

المقدمات؛ فقد يكفي فيه التقليد، كالكلام في الأحكام تصورا وتصديقا؛ كأحكام النسخ، وأحكام الحديث، وما أشبه ذلك. فالحاصل أنه لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفا غير متكلف، ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفَطِن لكلام اللبيب"[1].

لم يكن علم أصول الفقه من حيث النشأة والظهور، ظاهرة متفردة في تلك المرحلة من حيث التدوين المبدئي، لأن الفترة الممتدة ما بين أواسط القرن الأول، وأواخر القرن الثالث الهجري، كانت مرحلة متطورة في تدوين شتى العلوم الأخرى، منها العلوم اللغوية، والأدبية والشرعية بمختلف أنواعها. فكانت الأمة الإسلامية حينئذ ملزومة بتدوين علومها حتى لا يطالها التحريف والإهمال، فقد جرى أيضا جمع اللغة وتدوينها، كما أشار إلى ذلك الدكتور أمجد الطرابلسي: " المرحلة الأولى؛ هي مرحلة تدوين ألفاظ اللغة وتفسيرها بدون ترتيب، وقد جرى هذا الجمع فضل نشاط الرواة والعلماء منذ أواخر القرن

[1] الموافقات، الشاطبي، 57/5.

الهجري الأول، وخلال القرن الثاني، أي في العصر الذي كان يجري فيه جمع الحديث والأدب"[1].

ولذلك كانت الرسالة للشافعي بمثابة إرهاصات أولية للاجتهادات الأصولية في الكتاب من حيث استمداد الأدلة منه، ومن حيث مراتب عمومه وخصوصه، ومطلقه ومقيده، فهي المنبع الذي أنهل منه الأصوليون الذي جاءوا بعده، كما أنها تعتبر من مسائل المعالجة المنهجية في القضايا الأصولية. وتكاد أبحاث الشافعي أن تكون الأصل لما لحق بعد ذلك من بحوث في علم الأصول، وأن ما أضيفت من زيادات كانت تخريجا عليها وتفريعات لها، كما كانت أيضا أول بحوث تكتب في علم الدلالة عند الأصوليين على أساس منطق اللغة نفسها، وهذا ما سيكون لنا فيه بحث لبيان التأثير اللغوي في أصول الفقه إن شاء الله تعالى.

[1] الطرابلسي، نظرة تاريخية، ص11-12.

الفصل السادس

أصول الفقه ما بعد الشافعي وظهور المدارس الأصولية

استمر التأليف في أصول الفقه وتدوين مسائله بعد الإمام الشافعي، وقد اعتمد كل واحد منهم منهجا خاصا به، "فكتب أحمد ابن حنبل كتاب طاعة الرسول وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب العلل، ثم كتب علماء الحنفية وعلماء الكلام في هذا العلم، وحققوا قواعده وأكثروا من البحث فيه، وقد رأى هؤلاء المؤلفون جميعا أن الغرض من هذا العلم هم التوصل إلى استنباط الأحكام العملية من الأدلة الشرعية، فيكون هناك حكم ودليل للحكم، واستنباط للحكم من الدليل"[1]

خلال تطور التأليف في أصول الفقه بعد 'كتاب الرسالة'، وتأثره بعلوم معرفية عقلية مختلفة كالمنطق والفلسفة والجدل، مالَ الأصوليون إلى الاهتمام بالجانب الدلالي و توضيح معانيه ومفاهيمه داخل البنية الأصولية، واعتمدوا في ذلك على بعض الأسس والمعايير المنطقية والفلسفية، الأمر الذي أدى

[1] شعبان، زكي، أصول الفقه الإسلامي، ص17

إلـى ازدهـار أصـول الفقـه، وانتقـل مـن مرحلـة نقليـة تقليديـة إلـى مرحلـة تجديديـة يطغى عليها الطابع العقلي واللغوي.

مـن هنـا بـدأ التصـنيف والتـأليف يعـرف انتشـارا واسـعا، بحيـث نضـجت مباحـث هـذا العلـم، وتحـددت مسـائله وقضـاياه، وتنـوع التـأليف الأصـولي بعـد ذلـك، وظهـر فـي حلـل مختلفـة لارتباطـه بـالتنوع المـذهبي؛ كالمالكيـة والشـافعية والحنابلـة والظاهريـة وغيـرهم، وعرفـت هـذه المرحلـة اسـتقلال كـل مـذهب عـن المـذاهب الأخـرى بكتبـه العلميـة و الفقهيـة والأصـولية. وتضـمنت أصـول الفقـه قضـايا أخـرى إلـى جانـب المباحـث اللغويـة، مباحـث منطقيـة وفلسـفية وكلاميـة وجدلية.

عُرفـت هـذه الفتـرة بـامتزاج علـم أصـول الفقـه بعلـم الكـلام مـن مختلـف المـذاهب. وتفيـد المصـادر أن "لكـل مـن أبـي علـي محمـد بـن عبـد الوهـاب الجبـائي (ت303هـ)، وابنـه عبـد السـلام، أبـي هاشـم (ت321هـ)، جمـل مدونـة فـي أصـول الفقـه، بنـوا مسـائله علـى أصـول المعتزلـة."[1] وتؤكـد بحـوث معاصـرة أن "بدايـة القـرن الرابـع الهجـري قـد شـهدت توطـد العلاقـة بـين علـم الأصـول وعلـم

[1] العروسي، المسائل المشتركة بين مسائل أصول الفقه وأصول الدين،، ص12-13.

الكـلام، فخرجـت تلـك العلاقـة مـن أن تكـون علاقـة غيـر محـددة فـي معالمهـا وهيكلهـا إلـى علاقـة واضـحة المعـالم والقسـمات. ومـن السـهل أن يـدرك المـرء هـذا الأمـر بنظـرة سـريعة فـي المـدونات الأصـولية التـي ألفهـا كثيـر مـن العلمـاء فـي ذلـك العصـر؛ فإسـهامات أبـي موسـى الأشـعري فـي المـزج بـين علـم الأصـول وعلـم الكـلام أمـر غيـر خـاف علـى أحـد فـي هـذا المجـال، بـل إن أكـابر المعتزلـة أمثـال أبـي علـي الجبـائي، وأبـي هاشـم الجبـائي، وغيرهمـا مـن المعتزلـة الـذين خاضوا مباحث أصولية، مزجوا بينهما وبين مباحث علم الكلام."[1]

وهـذا الاخـتلاط بـين أصـول الفقـه والعلـوم الأخـرى التـي اعتبرهـا الـبعض دخيلـة علـى هـذا العلـم أدت إلـى ثـورة معرفيـة، سـاهمت فـي إنتـاج علمـي واسـع فـي مجـال أصـول الفقـه، تمثلـت فـي تصـنيف موسـوعات علميـة أصـولية أصـبحت مـن أبـرز المصـادر والمراجـع العلميـة التـي تمـت دراسـتها وبواسـطتها اتضـحت منـاهج التصـنيف لـدى الأصـوليين السـنة، والتـي بـدورها أيضـا انقسـمت إلـى طـريقتين اختلفتا في طرق استنباط الأحكام، وهما مدرسة الفقهاء والمتكلمين.

[1] قطـب مصـطفى ." المتكلمـون وأصـول الفقـه"، مجـلة إسـلامية المعرفـة، العـدد 9، ص45-46.

المبحث الأول: طريقة المتكلمين

المعلوم على هذه الطريقة الأصولية أنها تقرر الضوابط الأصولية والأحكام الشرعية على أساس الحجج والأدلة العقلية المنطقية من غير اعتبار تطابقها أو عدم تطابقها مع الفروع الفقهية لدى الأئمة المجتهدين ومذاهبهم الفقهية. ولهذا كانت الأحكام الفقهية الشرعية تتأسس على علم أصول الفقه وقواعده، والاستدلال العقلي المنطقي والاتجاه النظري التجريدي لمسائلهم الأصولية عن الفقه، وعدم العناية بالفروع الفقهية "إلا ما كان على سبيل التمثيل والإيضاح، ومالوا إلى الاستدلال العقلي ما أمكنهم ذلك وقرروا القواعد الأصولية وفقا لذلك فما أيّدته الدلائل من القواعد أثبتوه وما خالف ذلك نفوه من غير تعصب لمذهب معين ولا التفات إلى موافقتها للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة أو مخالفتها وبذلك كانت أصولهم طريقا للاستنباط وحاكمة على الفروع الفقهية وليست خادمة لها"[1]، وهو ما تميزت به هذه الطريقة، كما أن هذه الطريقة سميت بطريقة الشافعية أيضا، لأن أصحاب هذا الاتجاه كلهم استمدوا جل أصولهم من مذهب الشافعي، وسميت بطريقة المتكلمين لأن أكثر المؤلفين فيها من علماء علم الكلام.

[1] الرازي، المعالم في أصول الفقه، ص.17

المطلب الأول : الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين

فمن الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين كتاب العمدة لعبد الجبار المعتزلي وشرحه المعتمد لأبي الحسن البصري المعتزلي المتوفي سنة 463هـ وكتاب البرهان لإمام الحرمين عبد المالك بن محمد بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفي سنة 478هـ وكتاب المستصفى لأبي حامد محمد الغزالي الشافعي المتوفي سنة 505هـ وهذه الكتب الأربعة هي أصول هذه الطريقة، وكل ما ألف بعدها كان تلخيصا لها مثل كتاب المحصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفي سنة 606هـ وكتاب الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بسيف الدين الآمدي المتوفي سنة 631هـ.

وهذان الكتابان اختصرهما العلماء وتوالت عليهما الاختصارات، فاختصر الأول سراج الدين الأرموي في كتاب التحصيل، وتاج الدين الأرموي في كتاب الحاصل، ومن هذين الكتابين اقتطف شهاب الدين القرافي المالكي المتوفي سنة 684هـ مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه 'التنقيحات'، وكذلك فعل القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي المتوفي سنة 685هـ في كتابه المنهاج.

واختصر الثاني أبو عمر بن الحاجب المالكي المتوفي سنة 846 هـ في كتابه "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" ثم اختصره في كتابه "مختصر المنتهى" ثم توالت الشروح على هذه الكتب المختصرة.

المبحث الثاني: طريقة الفقهاء

أما طريقة الفقهاء فهي مختلفة عن سابقتها، فهم يستخرجون الأصول من الفروع الفقهية، ومنهجها تطبيقي يرتبط بين الفقه وأصوله، والذين برزوا بشكل أكبر في تأكيد الصلة بين الفقه وأصوله، هم الأحناف، لذا ذكر ابن خلدون في مقدمته في طريقة الفقهاء :"إن كتابة الفقهاء (الأحناف) في أصول الفقه أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية"[1].

"واعتمد أصحاب هذه الطريقة على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم في استنباط القاعدة الأصولية، كما عنوا بتحقيق الفروع الفقهية وتطبيقها على تلك القواعد، لذلك نجدهم إذا وجدوا القاعدة التي قدروها تتعارض مع بعض

[1] ابن خلدون، المقدمة، 201/2.

الفـروع المقـررة فـي المـذهب عمـدوا إلـى تعـديلها بمـا لا يتعـارض مـع الفـرع الفقهي"[1].

والسـبب فـي سـلوك علمـاء الحنفيـة لهـذه الطريقـة المختلفـة عـن المتكلمـين، راجـع إلـى عـدم وجـود قواعـد مدونـة ومجموعـة كـالتي تركهـا الإمـام الشـافعي لتلامذتـه، "وإنمـا تركـوا لهـم فروعـا ومسـائل فقهيـة كثيـرة ومتنوعـة وبعـض قواعـد منثـورة فـي ثنايـا هـذه الفـروع فاستخلصـوا مـن تلـك المسـائل الفقهيـة قواعـدهم الأصـولية التـي كانـت أصـولا لمـذهبهم"[2]. وقـد اعتمـدوا علـى هـذه الفـروع التـي كانـت عونـا لفقهـاء الحنفيـة علـى اسـتنباط الأحكـام الشـرعية مـن النـوازل الجديـدة التـي لـم تكـن لهـا أصـول فـي اجتهـادات الأئمـة السـابقين مـن الحنفيـة، واسـتعانوا بهذه الفروع لتكون لهم سلاحا في مقام الجدل والمناظرة.

وهـذا مـا جعلهـم يقـررون الأصـول لتكـون موافقـة للفـروع الفقهيـة التـي نقلوهـا عـن أئمـة مـذهبهم، فـإذا قـرروا قاعـدة ووجـدوها تتعـارض مـع الفـروع المقـررة فـي مـذهبهم عـدلوها وشـكلوها بمـا يتفـق مـع تلـك الفـروع الفقهيـة، لأن الأسـاس عنـدهم

[1] الرازي، المعالم في أصول الفقه، ص17.

[2] شعبان زكي الدين، أصول الفقه، ص19.

هـو الفـروع، والأصـول مبنيـة علـى تلـك الفـروع عكـس مدرسـة المتكلمـين المبينـة في المبحث السابق.

المطلب الأول: الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية

مـن أبـرز الكتـب التـي كانـت بـارزة فـي تصـنيف أصـول الفقـه فـي المـذهب الحنفـي والسـباقة فـي هـذا المجـال، كتـاب "الفصـول فـي الأصـول" لأبـي بكـر الجصـاص الـذي تـوفي سـنة (370هـ). ومما عـرف عـن هـذا المصـنف الأصـولي أنـه كـان "ينقـل آراء كثيـر مـن الأئمـة أمثـال محمـد بـن الحسـن الشيباني، وشيخه عبد الباقي بن قانع، ومحمد بن شجاع الثلجي، كما نقل عن كتاب 'غريب الحديث' لأبي عبيد وشيخه الكرخي، ونقل آراء عيسى بن أبان، وأراء الشافعي الذي رد عليه كثيرا وناقش بعض أرائه، ونقل آراء عثمان البتي وغيرهم من الأئمة"[1].

عـرف هـذا الكتـاب تطـورا فـي مجـال التـأليف، واسـتفاد ممـن سـبقه مـن المصـنفات السـابقة ممـا جعلـه يعـرف تبويبـا منظمـا، واسـتهل كتابـه بالـدلالات اللغويـة مبتـدئا بالعـام، ثـم البـاب الثـاني فـي صـفة الـنص، والبـاب الثالـث فـي معنى المجمل، ثم معاني الحروف وغيرها.

[1] الريسوني ومجموعة من الباحثين، التجديد الأصولي، ص42.

وكتاب تقويم الأدلة لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي المتوفي سنة 430هـ، والأصول لشمس الأئمة السرخسي المتوفي سنة 483هـ والأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفي سنة 482هـ وكتابه أحسن هذه الكتب وأوفاها. وقد شرحه عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة 730هـ في كتاب سماه كشف الأسرار.

المبحث الثالث: طريقة عمل المدرستين في تقرير الأصول والفروع[1]:

ولبيان عمل المدرستين نذكر مثالين لمعرفة الفرق بينهما في تقرير القواعد الأصولية، التي كانت مدرسة المتكلمين يعتمدون عليها في استنباط الأحكام الشرعية، بينما مدرسة الأحناف يعتمدون على الفروع التي نقلت عن مذهبهم. والمثال الثاني يخص طريقة الأحناف في تعديل و تكييف القاعدة الأصولية بعد تقريرها لتكون موافقة للفروع الفقهية من جهة الاتفاق.

المثال الأول[2]: ما قالوه في سببية الوقت لوجوب الصلاة، فإن الحنفية وغيرهم اتفقوا على أن وقت كل صلاة من الصلوات الخمس سبب لوجوبها

---

[1] يرجع؛ إلى كتاب اللمع في أصول الفقه، ص17-22، وكتاب أصول الفقه لزكي شعبان، ص19-25.

[2] انظر؛ القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 1/53-55.

واشتغال ذمة المكلف بها وشرط لصحة أدائها فلا تجب قبل دخوله ولا يصح أداؤها قبله ولا يجوز تأخير أدائها عنه كما اتفقوا على جوازها على جواز فعلها في أي ساعة من الوقت الذي جعل سببا لها ولكنهم اختلفوا في جزء الوقت الذي يكون سببا للإيجاب؛ أي علامة على توجه الخطاب من الشارع المكلف.

فقال الجمهور: إن السبب هو أول أجزاء الوقت فمتى ابتدأ صار المكلف بأداء الصلاة المحدد لها ذلك الوقت على أن يكون له الخيار في أدائها في أية ساعة شاء، وهذا متى كان أهلا للتكليف أول الوقت، فإن لم يكن أهلا للتكليف أول الوقت كان السبب الجزء الذي يزول فيه المانع، فإذا استغرق المانع جميع الوقت لم يتوجه إليه خطاب ولم يكن وجوب.

وقال الحنفية: إن السبب لوجوب الصلاة هو الجزء الذي يتصل به الأداء، فإذا أديت الصلاة في الجزء الأول كان هو السبب لوجوب الصلاة، وإن أديت في الجزء الذي يليه كان هو السبب، وهكذا فإن لم تؤد حتى بقي من الوقت جزء لا يسع غيرها تعين هذا الجزء للسببية، فإن انتهى الوقت ولم تؤد فيه كان السبب هو الوقت كله.

التعليل: أما الجمهور فإنهم اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على الدليل الشرعي وهو قول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:78][1] فإنه تعالى جعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة وتوجه الخطاب إلى المكلف في قوله سبحانه "أقم الصلاة"، ولما بينت السنة أوائل الأوقات وأواخرها دل ذلك على الوقت المحدد الذي يجب على المكلف لأداء الصلوات المفروضة.

وينبني على هذا الأصل أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت خلا فيه من موانع التكليف استقر الواجب في ذمته ووجب عليه أداؤه أو قضاؤه، وإذا لم يصادفه جزء من الوقت خاليا من الموانع لا يجب عليه شيء.

وأما الحنفية فإنهم لم يعتمدوا فيما ذهبوا إليه على دليل الكتاب أو السنة، وإنما اعتمدوا في ذلك على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب؛ ذلك أنهم نَظروا في هذه الفروع فوجدوا هذا الفرع، وهو أن الشخص إذا كان مكلفا في

[1] والدلوك هو زوال الشمس وميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب. وغسق الليل ظلمته الشديدة، والصلاة التي أمر الله بإقامتها من الدلوك إلى غسق الليل هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أما صلاة الصبح فقد أمر الله بها في قوله سبحانه 'وقرآن الفجر' لأن معناه وأقم قراءة الفجر، والمراد بها صلاة الفجر، وأطلق عليها اسم القرآن لأنه جزء وركن لها. الصابوني، صفوة التفاسير، 172/2.

أول الوقت ثم طرأ عليه مانع من التكليف واستمر هذا المانع حتى خرَج الوقت، لم تجب عليه الصلاة المفروضة في ذلك الوقت[1].

ففهموا من هذا الفرع أن الجزء الأول من الوقت ليس سببا لوجوب الصلاة لأنه لو كان سببا لاستقر الواجب في ذمة المكلف بمجرد وجوده، ولا تبرأ الذمة بعد شغلها إلا بأداء الواجب أو قضائه.

ووجدوا أيضا: أن المكلف إذا أدى الصلاة في أول الوقت كانت صلاته صحيحة، فأخذوا من ذلك أن الجزء الأخير ليس هو السبب في وجوب الصلاة، لأنه لو كان سببا لما صحت الصلاة أول الوقت، لأنها تكون صلاة أديت قبل وجود سببها وشرط صحتها وهو الوقت، والصلاة لا تصح قبل وجود سببها وتحقق شرط صحتها.

ووجدوا كذلك أن المكلف إذا لم يؤد صلاة العصر حتى دخل الوقت الناقص وهو الوقت الذي يتغير فيه لون الشمس إلى الاصفرار ثم صلاها في ذلك الوقت الناقص كانت صلاته صحيحة مع الكراهة، فأخذوا من هذا الفرع أن الواجب إذا لم يؤد إلا في آخر الوقت كان آخر الوقت هو السبب لوجوب

[1] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 54/1.

الصلاة، لأن صحة أداء الصلاة في الوقت الناقص دليل على أنها قد وجبت ناقصة بسبب نقصان سبب وجوبها وهو الوقت فيصح أداؤها في الوقت الناقص، لأنها أديت كما وجبت.

كما وجدوا من الفروع المقررة: أن المكلف إذا لم يصل العصر حتى خرج وقتها ثم صلاها في اليوم التالي مثلا في الوقت الناقص لم تصح صلاته، فأخذوا من هذا أن الواجب إذا لم يؤد في الوقت كان السبب لوجوبه هو كل الوقت وليس الجزء الأخير هو السبب بعد انتهاء الوقت لما كان هناك مانع من صحة قضاء الصلاة في الوقت الناقص، لأن الواجب حينئذ يكون قد وجب ناقصا لنقصان سببه فيجب قضاؤه في الوقت الناقص[1].

فمراعاة لهذه الفروع وليكون الأصل منطبقا عليها؛ قال فقهاء الحنفية: إن السبب في وجوب الصلاة هو الجزء الأول إن اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية إلى الجزء الذي يليه... وهكذا حتى إذا بقي من الوقت جزء لا يسع إلا الصلاة المفروضة تعين هذا الجزء للسببية، فإن انتهى الوقت ولم يؤد المكلف الصلاة أضيفت السببية إلى الوقت كله.

[1] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 55/1.

المثـــال الثـــاني: أن الحنفيـــة قـــرروا فـــي أصـــولهم "أن المشـــترك لا يعـــم" والمشـــترك هـــو اللفـــظ الـــذي وضـــع لمعنـــى ثـــم وضـــع لغيـــره واحـــداً أو أكثـــر، والمشـــترك كلفـــظ مـــولى، فإنـــه يطلـــق علـــى الســـيد الـــذي يعتـــق عبـــده، وعلـــى العبـــد العتيـــق فكلاهمـــا يقـــال لـــه مـــولى؛ إلا أن الأول يقـــال لـــه مـــولى أعلـــى والثـــاني مـــولى أســـفل للتمييـــز بينهمـــا. وكلفـــظ العـــين فـــإن لـــه معـــاني كثيـــرة منهـــا الـــذهب والعـــين الباصـــرة والجاســـوس، فلفـــظ المـــولى والعـــين أمثالهمـــا لا يصـــح – كمـــا تقـــول القاعـــدة– أن يســـتعمل فـــي عبـــارة واحـــدة إلا فـــي معنـــى واحـــد مـــن معانيـــه، فـــلا يصـــح أن تقـــول : رأيـــت عينـــاً، وتريـــد أنـــك رأيـــت جاسوســـا وذهبـــا وعينـــا باصـــرة . ولـــم يـــرد عـــن إمـــام مـــن أئمـــة المـــذهب أنـــه صـــرح بهـــذه القاعـــدة وإنمـــا أخـــذها علمـــاء الحنفيـــة مـــن بعـــض الفـــروع الفقهيـــة كقـــولهم فـــي الوصـــية "لـــو أوصـــى شـــخص لمواليـــه وكـــان للموصـــي مـــوال أعلـــون وأســـفلون ومـــات الموصـــي قبـــل البيـــان بطلـــت الوصـــية" فـــإن هـــذا الـــبطلان جـــاء نتيجـــة لجهالـــة المُوصَـــى لـــه، وهـــذه الجهالـــة لا تـــأتي إلا مـــن ناحيـــة أن لفـــظ المـــوالي مشـــترك بـــين المعتقـــين "بفـــتح التـــاء" ويقـــال لهـــم مـــوال أســـفلون ولـــم يحمـــل علـــى النـــوعين جميعـــا فـــي هـــذه المســـألة بـــل المـــراد منـــه أحـــدهما فقـــط وهـــو غيـــر معلـــوم، ففهـــم العلمـــاء مـــن ذلـــك "أن المشـــترك لا يعـــم" وجعلوهـــا قاعـــدة مـــن قواعـــدهم الأصـــولية. وعنـــدما رأى بعـــض علمـــاء الحنفيـــة أن

القاعـدة بهـذا الشـكل لا تـتلاءم مـع بعـض الفـروع الفقهيـة الأخـرى المقـررة فـي المـذهب كقـولهم فـي مسـائل اليمـين " لـو قـال والله لا أكلـم مـولاك وكـان للمخاطـب مـوال أعلـون وأسـفلون فكلـم واحـدا مـنهم حنـث" فـإن الحكـم بالحنـث بكـلام أي واحـد مـن المـوالي لا يجـيء إلا إذا كـان لفـظ المـولى مسـتعملاً فـي هـذه الصـورة فـي معنييـه معـاً، وهـذا مخـالف للقاعـدة المقـررة فـي المشـترك، لمـا رأى بعضـهم هـذا شـكلها بهـذا الشـكل فقـال "المشـترك لا يعـم إلا إذا كـان بعـد النفـي فـيعم" ولا شـك أن لفـظ المـولى فـي هـذا الفـرع واقـع بعـد النفـي فلهـذا صـح أن يـراد منـه معنيـاه جميعا في عبارة واحدة[1].

ومـن أجـل هـذا أكثـر الحنفيـة مـن ذكـر الفـروع الفقهيـة فـي كتـبهم الأصـولية لأنهـا فـي – الحقيقـة – هـي الأصـول لتلـك القواعـد، وإن كـانوا يـذكرونها علـى جهة التفريع والبناء على القواعد الأصولية.

[1] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 55/1.

الفصل السابع: المصادر التي استمد منها أصول الفقه

المبحث الأول: المصادر التي استمد منها أصول الفقه

تعددت وجهات نظر الأصوليين في المصادر التي تم استمداد أصول الفقه منها، لكن الغالب عندهم يميل إلى اللغة العربية وعلومها، والفقه، وعلوم الحديث، وأشار إلى ذلك البهاء السبكي في معرض حديثه في التدليل على أن البلاغة تستمد أصولها من علم النحو رغم استقلالية هذا العلم بقواعده، فأشار بذلك إلى أن أصول الفقه يستمد مادته من علوم أخرى ومع ذلك فهو علم مستقل بذاته قائلا : "إن معظم أصول الفقه من علم اللغة، والحديث وإن كان مستقلا بنفسه"[1].

وذكر الإمام الجويني أيضا أن علم أصول الفقه استمد مادته من عدة علوم أخرى مضيفا إلى اللغة العربية والفقه علم الكلام. وقال بأن "أصول الفقه مستمدة من الكلام واللغة والفقه"[2]. لأن علم الكلام لم يدخله علماء الأصول عبثا في هذا الفن، وإنما استمداده جاء لبيان الحاجة لمعرفة الأدلة الشرعية الدالة على الأحكام، لأنها مبنية على تقبل الشرائع والإيمان بالله وتصديق

[1] ابن السبكي، عروس الأفراح، 52/1.

[2] الجويني، البرهان، 84/1.

الرسل، ولا يستقيم ذلك إلا بمعرفة الله عز وجل، ولا تتجلى معرفة الله عز وجل إلا من جهة علم الكلام، الذي كان له الفضل في دراسة العقائد.

ويتفق مع هذا الكلام الإمام الرازي الذي جعل أيضا استمداد أصول الفقه من العلوم الثلاثة: "علم الكلام وعلوم العربية والأحكام الشرعية"[1]، كما أشار إلى ذلك ابن النجار في كتابه شرح الكوكب المنير بقوله: "ويستمد علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء؛ من أصول الدين، ومن العربية، ومن تصور الأحكام"[2]، ثم بين كيف توقف علم أصول الفقه على هذه العلوم، فقال: "فالتوقف إما أن يكون من جهة ثبوت حجية الأدلة، فهو أصول الدين، وإما أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام فهو العربية بأنواعها، وإما أن يكون التوقف من جهة تصور ما يدل به عليه، فهو تصور الأحكام"[3]، ليس هذا فحسب، بل غاص في الموضوع أكثر، وخاصة في العلاقة بين علوم اللغة وأصول الفقه، وفي ذلك يقول: "أما توقف دلالة الألفاظ على الأحكام، فلتوقف فهم ما يتعلق بها من الكتاب والسنة، وغيرهما على العربية، فإذا كان من

---

[1] الإمام الرازي، المعالم في أصول الفقه، ص14.

[2] ابن النجار، شرح الكوكب المنير،48/1.

[3] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 48/1-49.

حيث المدلول: فهو علم اللغة، أو من أحكام تركيبها؛ فعلم النحو، أو من أحكام أفرادها؛ فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال. وسلامته من التعقيد، ووجوه الحسن: فعلم البيان بأنواعه الثلاثة"[1].

كل هؤلاء المجتهدين وغيرهم ممن تطرقوا إلى وجه استمداد مواد أصول الفقه عمدوا إلى علوم مختلفة باعتبارها مصادر أساسية؛ كعلم الكلام، والحديث، والمنطق وغيرهم من العلوم الأخرى المذكورة سالفا، إلا أن منهم من يذكر علم أو علمين ويغفل آخر، كما أنهم لا يذكرون العلوم الأخرى بدون إشراك اللغة العربية في بناء أصول الفقه، لأنها تعتبر ركنا من أركان البحث في الأحكام الشرعية عند الأصوليين.

المطلب الأول: استمداده من اللغة العربية

وأما وجه استمداده من اللغة العربية، فإنه لكون النصوص الشرعية من الكتاب والسنة عربية، ولا تفهم إلا من فهم اللغة، كما أن علماء الأصول جعلوها شرطا من شروط العالم المجتهد، أو المفتي، ليتحقق فيه شرط، وقد ذكر ذلك الإمام الشيرازي في التكلم عن صفة المفتي والمستفتي، بعد ما

[1] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 79/1.

ينبغي عليه أن يعرف من طرق الأحكام، و "بأن يكون عالما بالكتاب والسنن المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام، ومعرفة الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة، من أحكام الخطاب، وموارد الكلام، ومصادره؛ من الحقيقة، والمجاز، والعام، والخاص، والمجمل ، والمفصل ، والمطلق ، والمقيد، والمنطوق والمفهوم. ويعرفُ من اللغة والنحو ما يعرفُ به مرادَ الله عزّ وجلّ ومرادَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطابهما"[1].

وذكر ابن حاجب في مختصره بقوله: "وأما استمداده فمن الكلام، والعربية والأحكام."[2] وبين ذلك بقوله: "وأما العربية فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية"[3]، و نهج الآمدي نفس السياق في أن علم الأصول تم استمداده، من علم الكلام، والعربية والأحكام الشرعية"[4]، إلا أنه قد توسع في بيان وجه

---

[1] الإمام الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص254.

[2] ابن الحاجب، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 30/1.

[3] نفس المصدر والصفحة.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 21/1.

الاستمداد اللغوي قائلا:" وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة،..."[1].

فالآمدي قد وسع أوجه الاستمداد بإدخال مجموعة من الدلالات اللفظية اللغوية من الكتاب والسنة في علم أصول الفقه. وممن تناول موضوع الاستمداد اللغوي بعبارة متسمة بمزيد من البيان والإيضاح، الأمير بادشاه في كتابه تيسير التحرير حيث قال: "الرابع من الأمور التي هي مقدمة الكتاب استمداده، أي ما يستمد الأصول منه من قبيل إطلاق اسم أحد المتلازمين على الآخر، أحكام كلية لغوية استنبطوها؛ أي استخرجها أهل هذا العلم من اللغة العربية، لأقسام من الألفاظ العربية، كالعام والخاص والمشترك والمترادف والحقيقة والمجاز، والظاهر والنص وغير ذلك، والجار في قوله لأقسام متعلق بمحذوف هو صفة أحكام: أعني جعلوها مادة له، أي لهذا العلم وأجزاء له،

[1] انظر الإحكام في أصول الأحكام، 21،22/1، (وأما علم العربية؛ فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة، على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة والتنبيه والإيماء، وغيره مما لا يُعرف في غير علم العربية).

ليست تلك الأحكام مدونة قبله، أي قبل تدوين هذا العلم، وإن ذكرت في أثناء استدلالاتهم في الفروع وأكثرها"[1].

وذكر الإمام الجويني في مصنّفه، بأن من مواد أصول الفقه، اللغة العربية، مبينا ذلك بأن الذي لا يملك علوم اللغة، لابد أن تشكل عليه الألفاظ عند محاولة استنباط الأحكام الشرعية، قائلا فإنه "يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً مستقلاً باللغة والعربية"[2].

المطلب الثاني: استمداده من الأحكام الشرعية

وأما استمداده من الأحكام الشرعية، فلأنه لا يمكن التوصل أو العلم بإثبات حكم أو نفيه إلا بعد تصوره، والأصول دليل والفقه مدلول، فلا يُتصور درك الدليل دون درك المدلول[3]. وقد بين ذلك باعتبار الفقه مدلولا للأصول، ولا يتصور معرفة الدليل دون معرفة المدلول، مبينا ذلك بأن العلاقة بين الفقه والأصول هي الأدلة الشرعية المأخوذة من نص الكتاب والسنة، والإجماع،

---

[1] الأمير بادشاه، تيسير التحرير، 46/1

[2] الجويني، البرهان، 84/1.

[3] الجويني، البرهان،84/1.

ومسندُ جميعها إلى الوحي الذي قول الباري عز وجل. إذن لا يمكن معرفة الأصول إلا بعرفة الفقه حسب رأي الجويني.

وبيّن الآمدي استمداد أصول الفقه من الأحكام الشرعية من جهة أن الناظر في أدلة الأحكام الشرعية؛ فلا بد أن يكون عالما بحقائق الأحكام، ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال. ولا نقول إن استمداده من وجوه هذه الأحكام ونفيها في أحد المسائل ؛ فإنها من هذه الجهة لا ثبت لها بغير أدلتها؛ فلو توقفت الأدلة على معرفتها من هذه الجهة كان دوراً ممتنعاً"[1].

يرجع الآمدي أمر استمداد هذا العلم إلى الناظر في الأحكام الشرعية الذي هو المجتهد، باعتباره أن يكون عالما بأدلة الأحكام الشرعية ومقاصدها وحقائقها، وبالاطلاع على تلك الأحكام وأحوال الأمة والنظر في واقعها، وضرب الأمثلة بالكثير من الشواهد لتوضيح تلك المسائل المراد من الناظر البحث فيها حتى يتصور القصد إلى إثبات تلك الأحكام أو نفيها.

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،22/1.

يستفاد مما ذكر أن الأصول التي استمد منها علم أصول مبادئه كونت لنا توطئة لدراسة إسهامات "اللغة" فيه ، والتي تعد أحد أركانه التي استفاد منها في بيان الأحكام الشرعية؛ أو بعبارة أخرى، فهذا الأصل اللغوي يمكن اعتباره ركنا أساسيا في بناء أصول الفقه ولا يمكن الاستغناء عنه، بحيث أنه يشكل شقا مهما في فروعه وأصوله، ولا يكاد يخلوا هذا الركن من اهتمام الأصوليين بتفسيره وبيانه أو بالإشارة إليه أحيانا. رغم أن كثير من الأصوليين لا يذكرونه مباشرة، وإنما يشيرون إلى ذلك عن طريق بيان الألفاظ والمعاني، وذكر بعضها أحيانا، كالإشارة إلى حروفها، أو المجاز أو الحقيقة وغير ذلك من المسائل اللغوية.

لكن في المرحلة اللاحقة، اتجه الأصوليون إلى دراسة المصطلحات والمفاهيم اللغوية التي تُعتبر تجديدا لأصول الفقه، لأن أغلب الأصوليين لم يستطيعوا أن يحيدوا عن هذه المصطلحات اللغوية لكونها قد شغلت حيزا وافر في أصول الفقه، كما أنها أمست أداة معرفية لا يستغني عنها الأصولي في بحثه عن مخرجات الأحكام.

ونظرا للتغييرات والتطورات المعرفية التي فرضت نفسها على العلوم الشرعية، جعلت من هذه المبادئ اللغوية أسس رئيسية يلجأ إليها الأصولي

في تفسير في جل القضايا المتعلقة بالمعاملات على الخصوص، والتي تساعد الباحث على فهم النصوص، ومعرفة المفاهيم والقرائن اللغوية المرتبطة به؛ فهذه القواعد اللغوية تُعد وسائل تقنية تساعد على فهم النص واستنباط أحكامه الشرعية.

ولهذا السبب اعتمدت الدراسة الأصولية على اللغة بالدرجة الأولى، لأن النص القرآني اجتمعت حوله كثير من القضايا والدراسات اللغوية والتشريعية، ولا يستطع الدارس لبعض المسائل الشرعية أن يصل إلى ما يطمح إليه إلا من خلال دراسة الحكم الشرعي دراسة واعية أصيلة من خلال معرفة تاريخ مناهج اللغة التي نزل بها الوحي ومعرفة أسرارها في التعبير، ومقاصدها في البيان.

ولذلك عرّف الأصوليون العلاقة القوية بين اللغة العربية وبين النصوص الشرعية، وخاصة في الفترة المتأخرة التي اختلط فيها علم الكلام بالمسائل الأصولية، فأعطى الأصوليون أهمية كبرى للاهتمام باللغة وجعلوها من أهم الوسائل التي تعين على فهم النص فهما دقيقا تتحدد به الفكرة تحديدا واضحا وذلك لأنها ترتبط بالحكم ومعرفة تطبيقه، لأن بعض المصطلحات القرآنية يعسر فهمها دون الرجوع إلى أساليب اللغة المضبوطة لديهم.

بعد ذلك أصبحت كتب الأصول لا تخلو من القضايا اللغوية التي تتناول أبحاث الأصوليين في اللغة وآراءهم في نشأتها. "وقد شايع علماء اللغة الأصوليين وجالوا في حلبتهم، ويتضح ذلك من أن ابن جني وهو العالم اللغوي الشهير الذي كان أول من بالغ في تقسيمات الأصوليين ومصطلحاتهم مطبقا إياها على الدرس اللغوي في كتابه الخصائص"[1]

مما يلاحظه الباحث في موضوع أصول الفقه، أن الأصوليين يهتمون بالجانب اللغوي ويعطونه أهمية بالغة لكونه يشكل جزءا كبيرا في فهم النصوص الشرعية، يشيرون إليها أحيانا بمصطلح مباحث في مبادئ اللغات، وأن جل كتبهم تتوفر على هذه المباحث نقلا من المتأخرين عن المتقدمين. ولذلك فإن اللغة عند أهل أصول الفقه تُعد من العلم الذي لا غنى عنه في دراسة وفهم النصوص الشرعية وبيان أحكامها.

وهذا هو سبب تعريفهم لأصول الفقه بقولهم: " هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[2]. إذاً الإلمام بطرق الاستفادة يعتبر من الشروط الواجبة في الفقه لاستنباط أحكامه الشرعية، ومن هذه

[1] أحمد عبدالغفار، التصور اللغوي، ص39.

[2] البيضاوي، منهاج الوصول، ص 51.

الطرق التي يجب معرفتها وإتقانها؛ هي اللغة، لكونها مفتاحا للعلوم كلها، فلا يمكن استقراء النصوص الشرعية إلا بمعرفة ألفاظها ومعانيها. كما لا يخفى على دارس الأصول الفقهية أن يلاحظ أثر اللغة في مباحث الأدلة، سواء المتفق عليها أو المختلف فيها، وهذا كله راجع إلى إعمال الدليل في الوصول إلى حكم الشرعي.

من الشواهد التي تدلنا على التداخل اللغوي عند الأصوليين من خلال الدلائل الشرعية، أنهم يفرقون في دلالات النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بين ما يكون منها لفظا مشتركا في معانيه وما كان منها مستقل المعنى. فجعلوا دلالة الألفاظ المشتركة ظنية، لكونها تحمل معاني أخرى عند تأويلها، أما الدلالة الثانية، فقد جعلوها قطعية لعدم احتمال إرادة معنى آخر"[1]، وهذا إن دل فإنما يدل على اعتبار الأصوليين للسان العربي، وما أَثَر عنه من المعاني اللغوية التي ساهمت في تجديد قواعد أصول الفقه وتوسعها وعدم توقفها على الألفاظ المنطوقة والظاهرة.

[1] ابن برهان، الوصول إلى الأصول 119/1. عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، ص37. وهبة الزحيلي، أصول الفقه، 441/1-442.

فقد تنبه الأصوليون إلى العلاقة القوية التي تربط بين النصوص الشرعية واللغة العربية، فكان الاهتمام باللغة من أهم الوسائل التي تعين على فهم النص فهما دقيقا، والاعتناء بمعانيه وألفاظه.

فد أثار الأصوليون مجموعة من المسائل اللغوية الدقيقة المرتبطة بفنون الخطابة والمنطق وتأويل النصوص الدينية والقانونية الشرعية، بما أن علوم اللغة تأخذ بعض قواعدها من اللغة الأدبية والشعرية فهي غير محصورة في النحو والإعراب وإنما هي لغة علمية حيث أنها تمتد إلى معارف أخرى.

فقد تحدث التهانوي في هذا الموضوع موضحا هذه المسألة محاولا وضع الحدود فيها بين علم اللغة الذي له تعلق بالتشريع الفقهي وباقي المعرفة اللغوية يقول:" اللغة العلمية مثلها الأعلى تجريد الألفاظ عن شوائب التشخيص، وتخليصها من آثار الانفعال التي علقت بها منذ الوضع الأول، ثم تحديد دلالاتها في نطاق الاصطلاح المتعارف عليه بين أهل العلم."[1]. ومن هنا يتضح لنا أن هناك فرقا في استعمال اللغة عند الأصوليين من حيث المنهج.

[1] انظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (المقدمة: إشكالية المصطلح بين اللفظ والمعنى).

الفصل الثامن: تعريف اللغة عند الأصوليين

ومعرفة نشأتها بين التوفيق والاصطلاح

المبحث الأول: تعريف اللغة عند الأصوليين

من خلال التعاريف التي رمت إلى وضع حد لعلم اللغة حسب أغراض علم الأصول، يتبين لنا أن اللغة المقصودة في هذا المجال هي أكثر دقة في معانيها، لأنها السبيل إلى فهم نصوص الشريعة والاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، لذلك يجد الباحث أن المقدمة اللغوية تحتل مكانا ملحوظا عند الأصوليين. من خلال البحث والتنقيب عن معنى اللغة عندهم، نجدهم يعبرون عنها بطرق مختلفة من جهة تعريفها، "فابن حاجب يعرفها في مختصره بأنها: كل لفظ وضع لمعنى. وقال الإسنوي في شرح منهاج الأصول بأنها:" عبارة عن الألفاظ الموضوعة للمعاني"[1] .

وعرف الإمام الشيرازي اللغة بأنها؛ " ما تخاطب به العرب من اللغات"[2]. وقد قسمها على ضربين: الأول، ما يفيد معنى واحدا، فيحمل على ما وضع له اللفظ؛ كالمرأة، والرجل، والمسجد. والثاني: ما يفيد مجموعة من

---

[1] السيوطي، المزهر في علوم اللغة، 8/1.

[2] الإمام الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، 41/1.

المعاني وأن تكون متفقة مع بعضها؛ كاللون مثلا، فهو يتناول السواد والبياض وسائر الألوان. و اللفظ المشترك، قد يتناول اليهودي والنصراني وغيرهم، ولذلك هذا الأخير يحمل معناه على ما يتناوله اللفظ، على سبيل الجمع إن سيق الكلام له، أو على كل واحد منه على سبيل البدل بدليل لكل واحد منهما، إذن هي ألفاظ لغوية وضعت لمعنى معين حتى تفيد إفادة تامة.

وأشار إلى تعريفها ابن مفلح المقدسي بأنها: " كل ألفاظ وضعت لمعاني"[1]، وهذا التعريف هو بيان لما ذكره الإمام الشيرازي سلفا بأن اللغة هي عبارة عن ألفاظ جاءت لبيان معنىً معين، سواء كانت تلك الألفاظ مفردة أو مركبة. وفي هذا السياق جاء في كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي في كلامه عن اللغة في الشريعة الإسلامية، حيث ذكر بأنها نزلت "تبعا للسان العرب، وإذا كانت كذلك، فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي أنزله عليه، وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها"[2]. ولأن الشيء في اللغة يسمى بالأسماء الكثيرة، وتضع اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة أيضا، فهي عند الأصوليين مما يُشكل على غير المتمكن من أساليبها يجد صعوبة في التمييز بين الألفاظ التي سيق

[1] ابن مفلح المقدسي الحنبلي، أصول الفقه، 49/1.

[2] الشاطبي، الاعتصام، 294/2.

لها الكلام أصالة أو الذي سيق له تبعا، كما سنراه في دلالات الألفاظ على الأحكام.

وقد عرفها أيضا عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بأنها: "اللفظ الدال وضعا"[1] . يعني أن اللغة عند "الأصوليين تبدأ من الدلالة الأولى، إذ نجدهم يربطون اللفظ بالمعنى؛ لأن "المعاني قائمة في النفس كما تعبر عنها ألفاظ اللغة، فهي ترجمة للفكر وما يجري فيه، ولا نستطيع الحكم على صحة هذا الفكر وسلامته إلا من خلال تلك الألفاظ"[2] . وفي هذا السياق إشارة من الإمام الغزالي[3] عمدة أصول الفقه وعلى حد تعبيره؛ أن مهمة المجتهدين اقتباس الأحكام من أصولها، وعمل المجتهد يتطلب فقه النص وفهمه، إذ لا يمكن له استنباط الحكم من النص إلا إذا أدرك المعنى، وعرف مرمى اللفظ ومدلوله، وتبين كيفية دلالته على الحكم، ونوع هذه الدلالة ودرجتها.

---

[1] بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، 143/1.

[2] أحمد عبدالغفار، التصور اللغوي ، ص40.

[3] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 197/1.

وقد لاحظ الفقهاء أن اللفظ قد يستعمل في معناه الأصلي الذي وضعه له علماء اللغة، وقد يستعمل في غير معناه الذي وضع له – كما رأينا سابقا– ، وقد تتفاوت درجة وضوحه أو خفاءه، فليست الألفاظ في درجة واحدة من الوضوح والخفاء، وقد يتوصل إلى معرفة الحكم من طرق مختلفة؛ كمعرفة الحكم من صريح عبارة النص أو بواسطة إشارة النص التي تومئ إلى المعنى، أو من طريق دلالة الاقتضاء بتقدير لفظ لابد من تقديره، وقد يكون المسكوت عنه أو ما يسمى مفهوم الموافقة أولى بالحكم المصرح به في النص.

لذلك فإن فهم مدلول النصوص متوقف على معرفة أساليب اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني، وما تدل عليه ألفاظها سواء كانت مفردة أو مركبة، ومعرفة درجتها من ظهور أو خفاء أ واشتراك أو غير ذلك، ومن جهة أخرى قد يكون اللفظ خاصا ومقصورا على أمر ما، أو أمور معينة، وقد يكون عاما له امتداد وشمول ينسحب على جميع الأفراد التي تنطوي عليه، أو قد يكون خاصا.

وهذه التعريفات كلها لا تختلف فيما بينها، كما يتضح من ذلك أن اللغة عند الأصوليين تبدأ من الدلالة الأولى، إذ نجدهم يربطون اللفظ بالمعنى لأن

المعاني قائمة في النفس – كما هو معروف– ونُعبّر عنها بألفاظ اللغة، فهي ترجمة للفكر وما يجري فيه، ولا نستطيع الحكم على صحة هذا الفكر وسلامته إلا من خلال تلك الألفاظ التي تُرجِمت إلى كلام مفهوم ومفيد.

وهكذا كان علماء الأصول أكثر مما شغلهم في بناء قواعد أصول الفقه هو علاقة اللفظ بمعناه لما يترتب على ذلك من أثر بيان أسرار الشريعة وفهم مضمونها لارتباط المعنى بالأمر الديني الذي يبعث فيهم تحرجا وحرصا، فلا تكاد جل كتب أصول الفقه تخلو من الإشارة إلى اللفظ وعلاقته بالمعاني.

لهذا وضع علماء الأصول قواعد وضوابط هي في الحقيقة مستمدة من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني حسبما قرره أئمة اللغة، ووفقا لتتبع واستقراء الأساليب العربية، فهي ليست قواعد شرعية أو دينية خاصة، وإنما هي عربية شكلا وموضوعا، نصا وروحا. لذا فإنها تستعمل في فهم أي نص شرعي أو قانوني؛ لأن كلا من الوحي الإلهي والقانون الوضعي المصوغ بلغة معينة يجب أن يفهم بحسب قواعد تلك اللغة، ولا يلزم المكلفون بمقتضى الوحي أو القانون إلا إذا توافرت القدرة على فهم النص، وهذا ما يرشد إليه

العقـل، وتقتضـيه طبيعـة التكليـف لتحقيـق المطلـوب، هـو الـذي حـدا بالأصـوليين إلى قسمة هذا الموضوع إلى قسمين"[1]

لهـذا السـبب كـان الأصـوليون يتنبهـون إلـى علاقـة الألفـاظ بمعانيهـا، لمـا يترتـب علـى ذلـك مـن فهـم للنصـوص الشـرعية. وسـأتناول بالـدرس والتحليـل علاقة اللفظ بمعناه في الفصول القادمة.

والكـلام عـن اللغـة ينقلنـا تلقائيـا إلـى الحـديث عـن نشـأتها، وكمـا هـو وارد فـي المؤلفات الأصولية.

[1] الزحيلـي، أصـول الفقـه الإسـلامي، 198/1. **الأول**: دلالـة الـنص علـى المعنـى، وتتوقـف فيـه معرفـة الحكـم الشـرعي علـى إفـادة المعنـى. وهـذا يشـمل بحـث الخـاص والعـام والمشـترك والحقيقـة والمجـاز وغيرهـا مـن حيـث إنهـا تفيـد المعنـى. **والثـاني**: دلالـة الـنص علـى الحكـم الشـرعي مباشـرة، وذلـك يشـمل لفـظ الأمـر مـن حيـث إنـه يفيـد الوجـوب، ولفـظ النهي من حيث إنه يوجب الحرمة، والوجوب والحرمة حكم شرعي.

المبحث الثاني: نشأة اللغة بين التوقيف والاصطلاح

المطلب الأول: القائلون بالتوقيف

اختلف الأصوليون حول أصل اللغة هل توقيفية أم اصطلاحية، غير أنني سأذكر بعض ما تفق عليه جلهم، وقال بعضهم كل اللغة اصطلاحية، وقال بعضهم إنها كلها توقيفية، وقال بعضهم: بعضها توقيفية، وبعضها اصطلاحية"[1]. فذهب مجموعة من الأصوليين؛ كالأشعري، وأهل الظاهر، وجماعة من الفقهاء إلى أن الواضع هو الله تعالى، ووضعه متلقى لنا من جهة التوثيق الإلهي، إما بالوحي، أو بأن الله يخلق الأصوات والحروف، ويسمعها الواحد أو الجماعة، ويخلق له أو لهم العلم الضروري، بأنها قصدت على المعاني"[2]، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى؛ ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ ان كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:30]، دل ذلك على أن آدم و الملائكة لا يعلمون إلا بتعليم الله لهم، وهذا دليلهم على أن اللغة موقوفة من عند الله، ولو لم يعلمهم الله الأشياء بأسمائها لما عرفوها. وبعض النقاش الطويل توصلوا إلى أربع مواقف للاحتجاج حول توقيف اللغات:

---

[1] الأسمندي، بذل النظر في أصول الفقه، ص 35.

[2] أحمد عبدالغفار، التصور اللغوي، ص45.

أولهـا: قولـه تعـالى: ﴿وَعَلَّـمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡـمَآءَ كُلَّهَـا﴾ [البقـرة:30]. فالأسـماء كلهـا معلمـة مـن عنـد الله بـالنص، وكـذا الأفعـال والحـروف؛ لعـدم القائـل بالفصـل، ولأن الأفعـال والحـروف أيضـا أسـماء؛ لأن الاسـم مـا كـان علامـةً، والتمييـزُ مـن تصرُّفِ النحاة، لا من اللغة ؛ ولأن التكلم بالأسماء وحدها متعذر.

وثانيهـا: أنـه سـبحانه وتعـالى ذمَّ قومـا فـي إطلاقهـم أسـماء غيـر توقيفيـة فـي قولـه تعـالى: ﴿إِنۡ هِـيَ إِلَّآ أَسۡـمَآءٌ سَـمَّيۡتُمُوهَآ أَنـتُمۡ وَءَابَـآؤُكُم﴾ [الـنجم:23]. وذلـك يقتضـي كون البواقي توقيفية.

وثالثهـا: قولـه تعـالى: ﴿ وَمِـنۡ ءَايَٰتِـهِۦ خَلۡـقُ ٱلسَّـمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰـفُ أَلۡسِـنَتِكُمۡ وَأَلۡـوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِـي ذَٰلِـكَ لَأٓيَٰـتٖ لِّلۡعَٰلَمِـينَ﴾ [الـروم: 21]. والألسـنة اللُّحْمَانيـة غيـرُ مُـرادة لعـدم اختلافهـا، ولأن بـدائع الصـنع فـي غيرهـا أكثـر، فـالمراد هـي اللغات.

ورابعهـا: – وهـو عقلـي – لـو كانـت اللغـات اصـطلاحية لاَ حْتِـيجَ فـي التخاطب بوضعها إلى اصطلاحٍ آخر من لغةٍ أو كتابةٍ، ويعود إليه الكلام،

ويلـزم إمـا الـدّور أو التسلسـلُ فـي الأوضـاع ؛ وهـو محـال؛ فلابـد مـن الانتهاء إلى التوقيف[1].

[1] السيوطي، المزهر في علوم اللغة، 1/17-18.

المطلب الثاني: القائلون بالاصطلاح

فمن الذين ذهبوا إلى الاصطلاح أبو إسحاق الاسفراييني، باعتبار القدر الذي يدعو به الإنسان غيره، وهو الأمر الذي يدعوا إلى التواضع بالتوقيف، "وإلا فلو كان باصطلاح؛ فالاصطلاح عليه متوقف على ما يدعوا به الإنسان غيره إلى الاصطلاح على ذلك الأمر، فإن كان الاصطلاح؛ لزم التسلسل، وهو ممتنع، فلم يبق غير التوقيف، وجوز حصول ما عدا ذلك بكل واحد من الطريقتين"[1].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ اِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[إبراهيم:5] وهذا يستدعي سابقة الاصطلاح على لغة، لأنه لو أخذت الأسامي سماعا من الرسول لم يتحقق مجيء الرسول بلسانهم، ولأنه لو لم يكن لهم لغة يتفاهمون بها لا يفهمون قول الرسول، فلا يفيد إرسال الرسول إليهم[2].

غير أن صاحب المزهر في اللغة، زاد وجها ثاني للاحتجاج به على توقيف اللغات، وذكر أنه "لو كانت اللغات توقيفية فذلك إما بأن يَخلُق الله

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 103/1.

[2] الأسمندي، بذل النظر في أصول الفقه، 35-36.

تعالى عِلما ضروريا في العاقل أنَّه وَضعَ الألفاظ لكذا ؛ أو في غير العاقل ؛ أو بألاَّ يخلقَ علما ضروريا أصلا ؛ والأول باطلٌ؛ وإلا لكان العاقل عالما بالله بالضرورة ؛ لأنه إذا كان عالما بالضرورة بكون الله وضع كذا لكذا كان علمه ضرورياً، ولو كان كذلك لبطل التكليف . والثاني باطلٌ؛ لأن غير العاقل لا يمكنه إنهاء تمام الألفاظ. و الثالث باطل؛ لأن العلم بها إذا لم يكن ضروريا احتيج إلى توقيف آخر، ولَزِم التسلسل[1].

[1] السيوطي، المزهر في علوم اللغة، 18/1

الباب الثاني

التجديد والعلوم الإنسانية وعلم الكلام وتأثيرهما في بناء أصول الفقه

الفصل الأول: تعريف التجديد

ليس موضوعنا هو التجديد الذي هو التغيير والتبديل، وإنما الدور الذي لعبته اللغة في بناء أصول الفقه من خلال مراحل تطور أصول الفقه أضافت إليه نوعا تجديد في منهجه وأسلوبه. ولدراسة هذا الموضوع لابد من التعريف بمصطلح التجديد الذي يعد جزءا من الدراسة. فقد تعددت مفاهيم التجديد وتنوعت تعاريفه ومناهجه من علم إلى آخر. أما في أصول الفقه فقد كثر الكلام عن تجديد الخطاب الأصولي بما يناسب متطلبات العصر ومجالات النوازل المعاصرة بشيء من التسيير والتسهيل وتكييف مصادره مع الواقع .

وأشار بعضهم إلى أنه يجب تجديد هذا العلم وتخليصه من العلوم الأخرى التي اندمجت معه خلال العصور، التي تلت الإمام الشافعي، باعتبارها شوائب التصقت به؛ كعلم الكلام والمنطق والجدل واللغة. كما نادوا باستقلال العلوم المتصلة بأصول الفقه كمقاصد الشريعة التي يرون بأنها علم مستقل بذاته ولا يجوز إدراجه ضمن أبواب أصول الفقه، رغم العناية التي

عرفتها القواعد الأصولية من تدعيم أصول الفقه بآيات قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة، إلا أنهم يرون أن ذلك عملا لا يرتقي إلى التجديد.

وقبل الشروع في تعريف مصطلح التجديد لغة واصطلاحا، لابد لي من الإشارة إلى هذا المصطلح الذي التصق بعلم أصول الفقه في العصر الحديث، في حين أنه جيء به لدراسة "أصول الدين" من خلال الحديث النبوي الشريف الذي سيق له الكلام في تجديد الأمة لدينها كل مائة سنة من خلال بيان للناس الفرق بين الحلال والحرام، وتبصيرهم بالكتاب والسنة، وتحذيرهم من محدثات الأمور، وتجنيبهم البدع، وردهم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث جاء في معناه؛ "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا" رواه أبو داوود في سننه"[1]، وصححه الألباني[2]، معناه أن الله سبحانه وتعالى يبعث في كل مدة من الزمن لهذه الأمة علماء يذكروننا بأمور ديننا، ويجتهدون في النوازل والمستجدات التي تشهدها الأمة الإسلامية عبر العصور، ومن هذا المنطلق يمكن لما أن نتطرق إلى تعريف مفهوم التجديد لغة واصطلاحا.

---

[1] أبو داوود، السنن، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قدر المائة، رقم الحديث؛4243

[2] الألباني، السلسلة الصحيحة، رقم الحديث 599.

هنـاك مجموعـة مـن التعـاريف التـي تتحـدث عـن التجديـد مـن منظـور أصـول الـدين، لكنهـا ليسـت شـاملة للعلـوم الأخـرى، فنقلـت بعـض التعـاريف التـي تعـرف التجديـد لغـة واصـطلاحا مـن مجلـة "الموطـأ"[1] للـدكتور جاسـم اللمعـي، فـي ورقـة بحثيـة يـدور موضـوعها فـي مـنهج التجديـد عنـد العلامـة عبـد الله بـن بيـه، يقـول الباحـث فـي تعريـف التجديـد؛ تُـرد كلمـة التجديـد فـي أصـلها إلـى كلمـة (جـدَّ):الجيم، والـدال لهـا معـان ثلاثـة: الأول العظمـة، والثـاني الحـظ، والثالـث القطع[2].

فـالمعنى الأول : العظمـة مثـل قولـه تعـالى: ﴿وَإِنَّـهُۥ تَعَٰلَىٰ جَـدُّ رَبِّنَـا مَـا ٱتَّخَـذَ صَٰـحِبَةً وَلَا وَلَـدًا﴾ [الجـن:3]. أي عظمـة ربنـا، ويقـال غنـاه[3] ويقال: جد الرجل في عيني أي عظم.

والمعنـى الثـاني: الغنـى والحـظ، مثـل قولـك: فـلان أجـدُّ مـن فـلان واحـظُّ منـه[4] تقـول جـدِدت يـا فـلان، أي: صـرت ذا جـد، وأنـت جديـد حظـيظ، ومجـدود محظوظ، وجدُّ حظُّ، وجدَّي حظَّ[1].

---

[1] الموطأ، مجلة، ص304، العدد الأول، 2018.

[2] أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، 406/1

[3] الجوهري، الصحاح، 452/2.

[4] أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، 406،407/1.

والمعنى الثالث هو القطع، يقال جددت الشيء جدّاً، وهو مجدود وجديد، أي مقطوع[2]. وقولهم أي العرب: ثوب جديد وهو مأخوذ من القطع، ذلك أن ناسجه كأنه قطعه الآن، هذا هو الأصل، ثم سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديداً، ولذلك يطلق على الليل والنهار الجديدين والأجدين؛ لأن كل واحد منهما إذا جاء فهو جديد[3].

ويمكنا الاستنجاد بالمعاني الثلاثة:

فالمعنى الأول فهو لشدة العلاقة بينه وبين المعنى الذي نقصده في هذه الدراسة: فالتجديد الأصولي هو من المسائل الكبيرة والمهمة والخطيرة، والتي يمكن أن يطلق عليها مجازاً "العظمة".

وأما المعنى الثاني : فهو يدل على المفاضلة بين كل الأفعال الجديدة؛ ليكون للفعل الثاني شرعية في القبول باعتباره امتاز عن غيره بجودة فعله وتمايزه عن سابقه، فيكون صورة مبتكرة عما سبقه من تجديدات، حتى يتميز

---

[1] الجوهري، الصحاح، 452/2.

[2] أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، 407/1.

[3] أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، 409/1.

عنهـا ولا يكـون مجـرد تـدوينات أن نقـل معلومـات متكـررة[1]، فهـو لـيس مقطـوع الصـلة بـين التجديـدات السـابقة، وإنمـا هـو صـورة تختلـف عـن الصـور السـابقة، فهي صورة مكملة لسابقتها ومتكاملة معها.

وأمـا المعنـى الثالـث: فهـو يـدل علـى معنـى الارتبـاط بتحـديات الواقـع وإكراهاتـه إذ يظهـر جديـدا طريـا مواكبـا لتحـديات الواقـع ومسـايرا لتعقيداتـه ويتنـزل علـى مقاسـه ويزيـد عليـه ابتكـارا وإبـداعا، فهـو كـالثوب الجديـد الـذي يقصـه "البـزاز" الآن، فيـأتي علـى مقـاس جديـد يتناسـب مـع ظروفـه وتحدياتـه وإشـكالاته. وهـذه بعـض المسـائل التـي حـاول الكاتـب أن يسـتثمرها فـي بيـان وتجديـد مـنهج التجديـد عنـد العلامـة المعاصـر عبـد الله بـن بيـه، الـذي يعتبـر مـن المجـددين فـي ميـدان أصول الفقه.

فالتجديـد لغـة: تصـيير الشـيء جديـدا، وجـد الشـيء، أي صـار جديـدا[1]، وهو خلاف القديم، وجدد فلان وأجده، وستجده إذا أحدثه[2].

---

[1] وفـي سـياق رد العلامـة محمـد الطـاهر ابـن عاشـور علـى الإمـام السـبكي(رحمهما الله تبـارك وتعـالى) ونعـت المجـدد وزمنـه، حيـث حصـر المجـددين فـي المـذهب الشـافعي، ولـم يرتقـوا - لمرتبـة الاجتهـاد والتجديـد، فيقـول: (ثـم إنـا نـرى معظـم مـن عـدهم السـبكي مجـددين لا يزيـد معظمهـم علـى أن يكونـوا مـدونين مـذهب الشـافعي، ولـيس ذلـك كافيـا فـي وصـف المجـدد، وأيـن معنـى التجديـد مـن معنـى التـدوين) تحقيقـات وأنظـار فـي القـرآن والسـنة، العلامة محمد الطاهر ابن عاشور، ص120.

والتجديد لغة أيضا: يعني وجود شيء كان على حلة ما، ثم طرأ عليه ما غيره وأبلاه، فإذا أعيد إلى مثل حالته الأولى كان عليها قبل أن يصيبه البلى والتغيير كان ذلك تجديدا[3].

أما التجديد اصطلاحا: فهو التجديد اللغوي عينه، مضافا إليه ما تقتضيه طبيعة الإضافة إلى الشرع من مدلول خاص ومعنى التجديد، وكما ذكرت سابقا فقد تنوعت عبارات والمفاهيم وتعددت الصيغ في تعريف التجديد، رغم ذلك لا تكاد تخرج عن ثلاث مسائل محددة:

المسألة الأولى: إحياء مانطمس، واندرس من معالم السنن ونشرها بين الأمم، وحث الناس على العمل بها.

قال العلقمي[4]: "معنى التجديد، إحياء ما ندرس من العمل من الكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما"[1].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 202/2.

[2] الفيومي، المصباح المنير، ص92.

[3] مفهوم تجديد الدين، ص15.

[4] هو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، شمس الدين، فيه شافعي عارف بالحديث، من بيوتات العلم في القاهرة، كان من تلامذة الجلال السيوطي، توفي حوالي سنة 969 ه، له مؤلفات : أشهرها الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير. الأعلام للزركلي 68/7.

ولكـن التجديـد الـذي نقصـده فـي البحـث هـو التجديـد اللغـوي علـى الخصـوص باعتبـار مـا قـام بـه الأصـوليون مـن إخـراج مجموعـة مـن المفـاهيم اللغويـة ووضـعها فـي قواعـد لغويـة يرجـع إليهـا المجتهـد أو المقلـد عنـد اسـتنباط الأحكـام الشـرعية. علمـا أن المباحـث اللغويـة لـم يُرّكـز الاهتمـام عليهـا بكثـرة فـي بدايـة الأمـر، إلا بعـدما بـدأ علـم أصـول الفقـه بـالامتزاج مـع العلـوم الأخـرى، إضـافة إلـى الانتشـار السـريع للـدين الإسـلامي فـي العديـد مـن المنـاطق غيـر الناطقـة باللغـة العربيـة، والتـي كـان مـن الصـعب علـى المسـلمين هنـاك فهـم الخطـاب الإلهـي واسـتيعاب أحكامـه الشـرعية دون الرجـوع إلـى علـوم اللغـة العربية أولا.

لأن التوجـه العـام للأصـوليين كـان هـو تتبـع المفـاهيم اللغويـة واسـتخراجها لوضـعها فـي إطـار خـاص يرمـزون إليـه بالمباحـث اللغويـة، ليسـهل علـى المجتهـد الرجـوع إليهـا ومدارسـتها مجتمعـة فـي مكـان واحـد، حيـث اعتبـرت هـذه المرحلـة الانتقاليـة فـي علـم أصـول الفقـه قفـزة نوعيـة نحـو تجديـد الخطـاب الأصـولي بالاعتمـاد علـى قواعـد اللغـة التـي ترتكـز فـي الأسـاس فـي فهـم المعـاني الشرعية.

---

[1] المناوي، محمد بن الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج357/2.

الفصل الثاني: المجددون الأوّلون

فبعد مرحلة النضج والازدهار الفكري، وانتشار التصانيف في مختلف العلوم، وخاصة المرحلة التي تطور فيها علم أصول الفقه وكثر فيها التأليف، شهد بعدها نوعا من الركود أو الجمود، حيث اقتصر التصنيف الأصولي على الشرح والتلخيص والتعليق. وتم عرض قليل من الإضافات والزيادات وحيث انبثقت عن ذلك طرق أخرى في التصنيف الأصولي بعد أن نشأت المذاهب تعددت، ظهرت مجموعة من الأصوليين الذين حاولوا التوفيق بين توجهات تلك المذاهب، ودرء كل خلاف قد يؤدي إلى تعطيل الاجتهاد، فجمعوا بين الطريقتين – طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء– وهذه الطريقة تأثرت كثيرا بالانحياز إلى التعصب المذهبي وهو سمة طبعت الفقه وأصوله في هذه المرحلة،" حيث كانت أهداف مؤلفيها تنحو إلى إقرار القواعد الأصولية، وترجيح ما يراه أئمة المذهب فيها ومناقشة وجهات النظر المختلفة، ثم الوصول مباشرة بالتبعية إلى بيان أرجحية المذهب في الجزئيات الفقهية فأكثر كتبهم في حقيقتها صورة لعصر التقليد الفقهي"[1]

[1] خليفة با بكر، دراسات في أصول الفقه،ص57.

رغم الأهمية البالغة التي قام بها الإمام الشافعي رحمه الله في تجديد وتدوين علم أصول الفقه، ويتجلى ذلك خصوصا في كتابه الرسالة الذي يعتبر مرجعا لهذا العلم الجليل، إلا أن تجديده هذا كان منصبا على ذكر أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستنباط منها.

وظهر جانب آخر مهم من جوانب أصول الفقه لم يتم إبرازه وإخراجه للوجود بشكل مستقل، الذي حاول الأصوليون بناء قواعده وأصوله؛ هو مقاصد الشريعة وأحكامها وأسرارها في التشريع، واستمر الأصوليون بعد الشافعي حوالي ستة قرون عاكفين على ترداد ما ألفه الشافعي وشرحه والتعليق عليه من خلال تلك المدارس الأصولية بأنواعها وباختلاف أفكارها في استنباط الأحكام الشرعية، لم يتعرضوا لمقاصد الشريعة إلا بشكل عرضي في حديثهم عن القياس وبنائه على وجود العلة، والبحث في المناسبة وطرق التعليل.

وقد بدأت الإشارة إلى علم مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين الجويني لكنها كانت إشارات مقتضبة، ثم تميزت بشكل أوضح بعض معالمه على يد الإمام الغزالي الذي ذكر مقاصد الشرع في الخلق وكيفية الحفاظ عليها، وقعَّد بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد، ثم جاء من بعد هؤلاء العز بن عبد السلام فانتقل بالمقاصد نقلة عظيمة، وخطا بها خطوة كبيرة إلى الأمام وذلك من

خـلال كتابـه "قواعـد الأحكـام فـي مصـالح الأنـام" الـذي تكلـم فيـه عـن حقيقـة المصـالح والمفاسـد، وتقسـيماتها ورتبهـا، ونبَّـه علـى مقاصـد الشـريعة العامـة والخاصـة، وأحـدث تحـولا كبيـرا فـي دراسـة مقاصـد الشـريعة بمـا أضـافه إليهـا مـن أبحـاث نفيسـة، ثـم جـاء بـن تيميـة فـأعطى مقاصـد الشـريعة اهتمامـا بالغـا، وعـالج العديـد مـن مسـائلها ثـم تبعـه تلميـذه ابـن قـيم الجوزيـة فسـار علـى منوالـه، وأولـع ببيان حكم الشرع ومقاصده وأسراره ولعاً فاق شيخه وأستاذه.

جـاء القـرن (8هـ) الثـامن هجـري، جـاء الإمـام المجـدد لهـذا العلـم الإمـام أبـو اسـحاق إبـراهيم بـن موسـى الشـاطبي (780هـ) الـذي ألـف كتـاب 'الموافقـات' وقـدم إبـداعا جديـدا وإضـافة علميـة كبيـرة إلـى علـم أصـول الفقـه وبحثهـا بمسـتوى لـم يسـبق إليـه، بـل إنـه يعتبـر منهجـا وطريقـة رابعـة للأصـول تضـاف إلـى الطـرق الـثلاث السـابقة، حيـث أولـى عنايـة كبـرى بأسـرار التشـريع ومقاصـده، وتأكيـد مراعاتـه للمصـالح وذلـك فـي أسـلوب تحليلـي اسـتقائي مغـاير لمـا عـرف مـن قبـل فـي دراسـة علمـاء الأصـول، ولـذلك "قـال عنـه العلمـاء أنـه كتـاب لـم يؤلـف مثلـه فـي الأصـول الإسـلام وحكمـه... وسـع فكـرة مقاصـد الشـريعة وأسـس نظريـة متكاملـة معتمـدا فـي ذلـك علـى الاسـتقراء لجملـة أحكـام الشـريعة ونصوصـها، ورتـب تلـك المقاصـد إلـى ضـروريات وحاجيـات وتحسـينات فكشـف بمنهجيـة عـن

أسـرار التشـريع وحكمـه وقربهـا للأذهـان لكـي تعـين المجتهـدين للنظـر فـي مستجدات الحياة وأنماط مشاكلها وقضاياها المختلفة"[1]

رغـم أن الشـاطبي رحمـه الله قـد عنـى بهـذا العلـم عنايـة لـم يسـبق إليهـا، وشـيَّد بنيانـه وأرسـى قواعـده، وأبـرزه إلـى الوجـود وجعلـه علمـا مسـتقلا لـه خصائصـه ومعـاييره، ظـن "بعضـهم أن الشـاطبي قـد ابتـدع هـذا العلـم وجـاء بـه مـن تلقـاء نفسـه، ولـيس الأمـر كـذلك بـل سـبق ذلـك مراحـل أفـاد منهـا الشـاطبي، مكنته من إحكام هذا العلم وتتميمه"[2]

يقـول الشـيخ محمـد أبـو زهـرة فـي كتابـه "الشـافعي" :"لـم يكونـوا يتجهـون إلـى بيـان مقاصـد الشـريعة، ومـا تتجـه إليـه فـي جملتهـا وفـي تفصـيلها مـن أغـراض ومعـان، وإن ذكـروا حكمـا وأوصـافا مناسـبة فـي بيـان القيـاس أقلـوا فـي القـول ولـم يستفيضـوا فيـه، لأنهـم يعتبـرون الأحكـام منوطـة بعللهـا لا بأوصـافها المناسـبة وحكمهـا، وبـذلك كـان بيـان المقاصـد التـي جـاءت مـن أجلهـا الأحكـام وارتبطـت بها مصالح الناس بالمحل الثاني عندهم.

---

[1] عبد المجيد السوسوة الرقي، مجلة جامعية الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية،ص346.

[2] هـذا الكـلام مسـتفاد مـن كتـاب اليـوبي محمـد سـعد، مقاصـد الشـريعة الإسـلامية، ص47-68. وكتاب العبيدي حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص131-138.

يعتبر هذا نقصا واضحا في علم أصول الفقه، لأن هذه المقاصد هي أغراض الفقه وهدفه، لقد "وجد في العصور الإسلامية المختلفة علماء يسدون النقص وجلون هذه الناحية في بحوث كتبوها ورسائل دونوها. "فكان لابن تيمية في هذا جولات صادقة، ولابن القيم تلميذه كتابات مستفيضة في شتى كتبه وخصوصا " إعلام الموقعين عن رب العالمين" وللعز بن عبد السلام في قواعده اتجاه صادق"[1]

فتجلى جزء كبير من أغراض الشارع و مقاصده، وسار في ذلك خطوات شاسعة، ولقد حمل العبء كاملا وأوفى على الغاية أو قارب أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي المالكي في كتابه "الموافقات"، "فقد بين مقاصد الشرع الإسلامي بيانا كاملا، وربط بينهما وبين قواعد أصول الفقه، تكلم في مقاصد الشريعة على ضوء مصادره وغاياته، وبذلك نهج طريقا جديدا في أصول الفقه، وهو الطريق الذي يجب أن يكون"[2]

وإذا كان الإمام الشاطبي في كتابه 'الموافقات' قد خرج عن خط التقليد في القرن الثامن هجري، فإن الإمام 'محمد بن علي الشوكاني' في 'إرشاد

[1] عدنان محمد ، التجديد في الفكر الإسلامي، ص147.

[2] عدنان محمد ،التجديد في الفكر الإسلامي، 147.

الفحول' في القر ن (13ه) الثالث عشر قدم عملا نقديا استوعب من خلاله إنتاج السابقين في أصول الفقه، وانتقده بعيدا عن التمذهب، وبين من وجهته ما يصلح وما لا يصلح ويقول في ذلك ليكون العالم على بصيرة في علمه ليتضح له بها الصواب لا يبقى بينه وبين الحق الحقيقي بالقبول. فقد قال : فاعلم يا طلب الحق أن هذا كتاب تنشرح له صدور المنصفين، ويعظم قدره لما اشتمل عليه من الفوائد الفرائد، في صدور قوم مؤمنين، ولا يعرفُ ما اشتمل عليه من المعارف الحقة إلا مَن كان مِن المحققين، و لم يذكر في كتابه من المبادئ التي يذكرها المصنفون في هذا إلا ما كان لذكره مزيد فائدة، يتعلق به تعلقا تاما، وينتفع بها انتفاعا زائدا"[1]

يتبين لنا من خلال ما سبق أن العلم بمقاصد الشريعة الذي يعني: بيان ومعرفة حكمة الشارع وغايته من وراء ما شرع لعباده هو لب الفقه بالشريعة وجوهرها، ولذا فهو أكثر ضرورة للفقيه المجتهد من قواعد أصول الفقه الذي مثله كمثل من يريد أن يعلمك صنعة النساجة فيعرض عليك بعض آلة النسيج محلولة مبعثرة الأجزاء، ولا تخفى ضؤولة تلك الفائدة[2]

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، 54/1.

[2] الشاطبي، مقدمة الموافقات، تحقيق عبدالله دراز، ص9.

والاجتهاد على ضوء المقاصد أوفق وأصوب من الاجتهاد بمقتضى قواعد الأصول فقط، فكان لابد من الاستعانة بالمقاصد على فهم مقصد الشارع وحكمته من تشريع الأحكام، لأن معظم القواعد الأصولية تعتبر أدوات تفسيرية للنصوص الشرعية ، حيث يتم الرجوع غالبا إلى اللغة التي هي من أقوى الأصول اللفظية لفهم معاني النصوص و لا استنباط الأحكام الشرعية.

وبما أن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني، قد تحتمل عدة وجوه في فهم النصوص الدينية، فإن الذي يرجح واحدا من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع، "ولأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها، والذي يرفع هذا التعارض ويوفق بينها أو يرجح أحدهما هو الوقوف على مقصد الشارع. ولأن كثيرا من الوقائع التي تحدث ربما لا تتناولها عبارات النصوص، وتمس الحاجة إلى معرفة أحكامها بأي دليل من الأدلة الشرعية، والهادي في هذا الاستدلال هو معرفة مقصد الشارع"[1].

[1] خلاف عبدالوهاب، علم أصول الفقه، ص162.

الفصل الثالث: المجددون المعاصرون في أصول الفقه

وعـرف العصـر الحـديث مجموعـة مـن المؤلفـات الجديـدة التـي تناولـت مواضـيع أصـول الفقـه بطـرق مختلفـة؛ بعضـها مختصـر وبعضـها مطـول، ولكنهـا فـي غالبهـا لا تخـرج عـن الطـرق الكلاسـيكية الأصـولية. مـن هـذه المؤلفـات "أصـول الفقـه" لمحمـد الخضـري وكتـاب "علـم أصـول الفقـه" لعبـد الوهـاب خـلاف؛ الـذي يُعـدّ مـن الكتـب المختصـرة، إلا إنـه كتـاب مفيـد لطلبـة العلـم المبتـدئين، وكتـاب "أصـول الفقـه الإسـلامي" لمحمـد مصـطفى شـلبي الـذي "يقـدم أسـلوبه واقتراحاتـه فـي تجديـد وتطـوير أصـول الفقـه، وذلـك مـن خـلال تجربتـه فـي التصـنيف الأصـولي للطلبـة، حيـث واجهتـه عقبـة ضـعف مسـتوى الطـلاب الجـامعيين فـي كليـة الحقـوق التـي كـان يـدرس بهـا علـم الأصـول، فوجـد نفسـه أمـام خيـارين: إمـا أن يكتـب «مـذكرات دراسـية تكـون فـي مسـتوى طـلاب الحقـوق» أو يصـن كتابـاً لا يتقيـد «فيـه بشـيء غيـر توضـيح الأصـول فـي ذاتهـا وإخراجهـا للناس في ثوب جديد»"[1].

ووهنـاك كتـب أخـرى معاصـرة كـان لهـا نفـس التوجـه مـن حيـث التـأليف، والتـي طغـى عليـه المـنهج الأكـاديمي، و تمتـاز بوضـوح العبـارة وسلاسـة اللغـة

[1] عبد السلام بلاجي، تطور أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية، ص 280.

وبساطة الأسلوب مثل؛ كتاب "الوجيز في أصول الفقه" لعبد الكريم زيدان وكتاب "أصول الفقه الإسلامي" لوهبة الزحيلي وغيرهم، وهؤلاء كلهم تأثرت مصنفاتهم بالتأليف الأكاديمي والجامعي الذي من شأنه تيسير عملية تلقين أبواب أصول الفقه إلى الطلبة الجامعيين والباحثين المبتدئين.

وبالرغم من كثرة المؤلفات المعاصرة التي عملت على تيسير وشرح علم أصول الفقه بطرق مبسطة لتواكب مقتضيات العصر التي أصبحت فيها اللغة تحتاج لوقت طويل لضبطها والتمكن من قواعدها، إلا أن هناك من العلماء من يرى أن هذه المؤلفات لا تَعْدو أن تكون صياغة حديثة لأفكار قديمة تحتاج إلى تجديد وتطوير حتى يواكب علم أصول الفقه مستوى الاجتهاد المنشود لمواجهة مشكلاتنا المعاصرة"[1]

ولقد وضع العلماء في وقتنا الحاضر عدة كتب في أصول الفقه، الهدف منها تطوير وتجديد أصول الفقه مثل كتاب "مقاصد الشريعة" لمحمد الطاهر بن عاشور الذي يعد من الكتب المعاصرة التي تناولت مقاصد الشريعة بطريقة ميسرة، فهي من الدروس التي كان يلقيها أمام طلبته بجامع الزيتونة. فمن المسائل التي أدرجها في مؤلفه مقاصد الشريعة؛ مقاصد أحكام العائلة،

[1] عبد المجيد الشرقي، مجلة جامعية، الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، ص448.

التصـرفات الماليـة، المعـاملات المنعقـدة علـى عمـل الأبـدان، وأحكـام التبرعـات وغيـر ذلـك ممـا يتعلـق بالمعـاملات بصـفة عامـة، كمـا أنـه يعتبـر مـن الكتـب الأصـولية التـي تناولـت مقاصـد الشـريعة موسـعة. فهـو يعتبـر مـن أهـم الكتـب فـي مقاصـد الشـريعة بعـد كتـاب الموافقـات للإمـام الشـاطبي، فقـد تطـرق ابـن عاشـور فـي كتابـه إلـى مباحـث مهمـة فـي علـم المقاصـد والتـي لا يمكـن للمجتهـد أن يستغني عنها.

فقـد وضـع فيـه أسسـا وقواعـد متكاملـة، تسـاعد الفقيـه علـى فهـم النصـوص الشـرعية واسـتنباط أحكامهـا بدقـة متناهيـة، لأن الفقيـه مـادام فـي حاجـة ماسـة إلـى أصـول الفقـه وقواعـده، فإنـه لا يغنيـه ذلـك كلـه عـن اكتشـاف مقصـد الشـارع الحكيم.

ومـن المؤلفـات المعاصـرة فـي مقاصـد الشـريعة أيضـا، كتـاب "مقاصـد الشـريعة الإسـلامية ومكارمهـا" لعـلال الفاسـي" وهـو كتـاب يعتبـر مـن أهـم الكتـب التـي تناولـت المقاصـد الشـريعة الإسـلامية مـن حيـث الإنسـان كشـخص وجماعتـه أو أمته من حيث رُقِيّها وسيادتها للأمم.

وأمـا أهميتـه فهـو لا يختلـف عـن كتـاب مقاصـد الشـريعة لابـن عاشـور مـن القيمـة المعرفيـة والاجتهاديـة والمنهجيـة، لأن كـل منهمـا عـاش فـي بيئـة ومرحلـة

مشابهة للآخر. غير أن كتاب 'علال الفاسي' تميز عن غيره بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية و الشرائع الأخرى، وبيّن من خلال تحليل هذه المواضيع أن الشريعة الإسلامية لها تفوق وهيمنة على الشرائع الأخرى لما تمتاز به من خصائص ومزايا، فالشريعة الإسلامية لم تُحرف أو تزيف كالأديان السابقة، كما تحقق العدالة الاجتماعية بين البشر.

وكتاب "نحو تفعيل مقاصد الشريعة" لجمال الدين عطية الذي أراد منه صاحبه أن يتميز عن غيره من حيث التفكير العقلي ضمن مقاصد الشريعة، معتبرا أن الذين سبقوه إلى التأليف في هذا الفن، لم يعطوا العقل مساحة كافية للتصرف في المقاصد، وقد افتتح كتابة في بعض القضايا المحورية، تحدث في بدايتها عن دور العقل والتجربة والفطرة في إثبات المقاصد، والمبحث الثاني تحدث فيه عن ترتيب المقاصد، والمبحثين التاليين أفردهما في ترتيب المسائل وتحديدها.

وقد أشاد بما قدمه للشاطبي من إبداع فكري ومعرفي خدمة للشريعة الإسلامية، إلا أنه ينكر عليه إغفال الجاني العقلي في مصنفه، لأن العقل في نظره سيضيف مساحة كبرى في تقدير المصالح وإدراكها إلى جانب الفطرة والتجربة، كما أنه حول أن يفرق بين بعض المسائل المتعلقة بترتيب ترتيب

الضـــروريات، حيـــث جعـــل بعضـــها مـــن الوســـائل وليســـت مـــن الضـــروريات؛ كاللبـاس والأكـل والشـرب فـي الحفـاظ علـى الـنفس عنـد الأصـوليين، ولكنـه يعتبـر ذلـك وسـيلة ولـيس مقصـدا. وأمـا الفصـل الثـاني فقـد عنـون لـه ب'تصـور جديـد للمقاصـد' وقـد تكلـم فيـه عـن حصـر الضـروريات فـي خمـس، وبـين فيـه أنـواع المقاصـد ومراتبهـا، وأمـا المبحـث الثالـث فقـد شـرع فـي مناقشـته مـن الكليـات الخمـس إلـى المجـالات الأربعـة، والتـي خصصـها للحـديث عـن الفـرد والأسـرة والأمـة، والإنسـانية بصـفة عامـة، انطلاقـا مـن منظـور مقاصـدي، وتكلـم فـي كتابـه أيضـا عـن تفعيـل المقاصـد مـن حيـث الاجتهـاد والتنظيـر الفقهـي، إلـى جانـب تحدثـه عـن العقليـة المقاصـدية والفكريـة للفـرد أو الجماعـة فـي مجـال السياسـة الشرعية.

وأمـا رسـالة "تجديـد أصـول الفقـه الإسـلامي" لحسـن الترابـي أراد أن يعـرض فيـه نظرتـه إلـى تجديـد التـراث الاجتهـادي، وجعلـه اجتهـادا يتسـم بالواقعيـة مـن خـلال دراسـة الحالـة الاجتماعيـة للأمـة قبـل اسـتنباط الأحكـام، وعـدم الاكتفـاء بـالتنظير النظـري الـذي يـؤدي إلـى جـدال وخـلاف لا يمكـن حصـره فـي النـوازل المرتبطـة بواقـع الأمـة، وإنمـا ينـاقش مـآلات النصـوص وتغييـب الواقـع، ولـذلك "كـان لا بـد أن نقـف وقفـة علـى الأصـول التـي تصـله بواقـع الحيـاة، لأن قضـايا

الأصولي في أدبنا الفقهي أصبحت تؤخذ تجريدا، حتى غدت مقولات نظرية عميقة لا تكاد تلد فقها البتة، بل تولد جدلا لا يتناهى، والشأن في الفقه أن ينشأ في مجابهة التحديات العلمية"[1].

ومما يثير اهتمام المختصين في هذا العلم، أن الترابي قد استم بجرأة اكتبسها من خلال تعليمه النظامي وتأثيره الفكر الغربي، حيث أراد من خلال مقترحاته إعادة صياغة مجموعة من المفاهيم أو القضايا المعرفية المتعلقة بالأدلة الاجتهادية؛ أو بمعنى آخر، محاولة تغيير بعض المصادر الأصولية لموافقه التطورات الذي تعرفها الأمة خلال العقود الأخيرة، ومن هذه القواعد مسألة الاجتهاد، ذكر بأنه يجب التمييز بين ما هو معلوم من الدين بالضرورة وثابت بنصوص شرعية، وبين ما هو ظني اختلفت فيه الأمة وهو ما يجب النظر فيه.

وذكر بأنه يجب إعادة النظر في القياس لكونه يعتبر قياسا منغلقا ومحصورا في دائرة ضيقة، وإنما يجب إخراجه من تلك الصورة النمطية التقليدية، واقترح ما سماه بالقياس الواسع أو الفطري الحر، أو القياس الإجمالي، أو قياس المصالح المرسلة، باعتباره أرقى في البحث عن جوهر

[1] الترابي، حسن، تجديد أصول الفقه الإسلامي، ص6.

مناطـات الأحكـام؛ إذ نأخـذ حملـة مـن أحكـام الـدين منسـوبة إلـى جملـة الواقـع الـذي تنـزل فيـه، ونسـتنبط مـن ذلـك مصـالح عامـة، ونرتـب علاقتهـا مـن حيـث الأولويـة والترتيـب"[1]، فهـو يريـد أن يرجـع بالقيـاس الحـر إلـى عصـر الصـحابة قبـل أن يخضـع إلـى القواعـد المنطقيـة التـي أثـرت فـي القيـاس مـن خـلال تلـك المقدمات المنطقية.

وأمـا كتابـه "تجديـد الفكـر الإسـلامي" فقـد تكلـم فيـه عـن التجديـد فـي الفكـر الإسـلامي بمختلـف علومـه، كأصـول الفقـه، والفقـه والعقيـدة وغيـر ذلـك مـن العلوم.

إلا أن هـؤلاء لـم يعتبـرهم الـبعض مـن المجـددين لأصـول الفقـه، وإنـا أعـادوا صـياغته مـع بعـض التعـديلات التـي لا تعـدو بـأن تكـون تجديـدا لأصـول الفقـه، وإنمـا هـي اجتهـادات جزئيـة لا غيـر، أو تعليقـات حـول بعـض المسـائل التـي كـان يجـب أن تـتم إزالتهـا مـن كتـب أصـول الفقـه؛ كعلـم الكـلام أو تلـك المقـدمات المنطقيـة التـي تتخلـل بعـض المصـنفات الأصـولية حسـب رأيهـم، فـي حـين أن هنـاك آخـرون ينـادون بإزالـة المباحـث اللغويـة كـذلك، وهـؤلاء لاشـك فـي أنهـم لا

[1] الترابي، تجديد الفقه الإسلامي، ص42، قضايا التجديد نحو منهج أصولي، ص205.

يعـون أهميـة هـذه المسـائل، لكونهـا تسـاعد المجتهـد علـى إبـراز العمـل العقلـي واللغوي إلى جانب النصوص الشرعية النقلية.

زيـادة علـى ذلـك أن هـذه الاجتهـادات التـي تـدعوا إلـى التجديـد فـي أصـول الفقـه، غالبـا مـا تكـون مبنيـة علـى خلفيـات أو مرجعيـات دينيـة أو سياسـية قصـد تحقيـق أهـداف معينـة؛ كمحـاولات لطمـس بعـض المسـائل الضـرورية أو تعطيلهـا، أو التشـكيك فـي مضـمونها، والتـي مـن شـأنها القضـاء علـى الفكـر الإسـلامي والعلوم الشرعية على الخصوص.

وتُقـدم هـذه المحـاولات فـي صـورة مـن التـأخر والتخلـف والجمـود، معتبـرين أن العلـوم الشـرعية لـم تعـد بعـض قواعـدها صـالحة لزمننـا، ومـنهم مـن يعتبـر أن العلـوم الشـرعية قـد عرفـت ركـودا بعـد الفقهـاء الأربعـة. ومـن هـذه النمـاذج مـا قالـه الـدكتور حسـن الترابـي فـي معـرض كلامـه عـن أصـول الفقـه ظنّـاً منـه أن الفتـرة التي عقبت الفقهاء الأربعة عرفت نوعا من الركود المعرفي.

الفصل الرابع: العلوم الإنسانية وتأثيرها في توجيه الأحكام الشرعية

إن علم أصول الفقه في كثير من جوانبه مرتبط بالفلسفة وبمناهج المعرفة الفلسفية لما فيه من تحليلات منطقية وقواعد منهجية تحمل في طياتها إشارات فلسفية. وعلم الكلام كذلك هو أيضا طغت عليه المفاهيم الفلسفية بل أضحى في القرن السابع الهجري والقرون التي تلت مظهرا من مظاهر التفلسف. بل لبست تلك العلوم العقلية كافة ثوب الفلسفة بصيغة أو بأخرى، ونعني بالفلسفة هنا على وجه التحديد الفلسفة العربية الإسلامية وليست الفلسفة بصيغتها المطلقة، كما هي عند فلاسفة اليونان، وإنما هي فلسفة خاصة بالفكر الإسلامي لها حدود تحدها، من تجاوزها قد يعتبر خارجا عن الملة.

إن التأسيس الفلسفي العربي الإسلامي عامة، وخاصة المدرسة البغدادية التي استقت أسسها من أربعة علوم رئيسية:" أولها علم الكلام، ثم تولدت من علم الكلام الظواهر الأخرى. وأول ما تفرع عنه هو علم أصول الفقه، ومن ثم الفلسفة العربية الإسلامية على التحديد، وتبعهما علم التصوف الإسلامي الذي

كـان منشـؤه وأصـله بغـداديا"[1]. وقـد أشـار إلـى هـذه المسـألة الإمـام الغزالـي فـي كتابـه إحيـاء علـوم الـدين حيـث ذكـر بـأن "علـم الكـلام هـو العلـم الكلـي وسـائر العلوم علوم جزئية"[2]

وقـد عـرف القـرن الرابـع الهجـري حـدثا علميـا كـان لـه التـأثير الكبيـر فـي تحـول طبيعـة الفكـر الأصـولي، وهـو دخـول علـم المنطـق إلـى التـداول الإسـلامي، مـن خـلال علـم الكـلام الـذي انـدمج مـع علـم أصـول الفقـه حينئـذ. بيـد أن تـأثيره الحقيقـي لـم يعـرف أوجـه إلا فـي أواخـر القـرن الخـامس وبدايـة القـرن السـادس الهجري، وهذا ما سيظهر لنا من خلال دراسة المنطق وعلاقته بأصول الفقه.

فقـد ظهـر هـذا الاهتمـام خاصـة فيمـا يسـمى فـي العصـر الأول بعلـم المنـاظرات والجـدل الـذي كـان سـائدا فـي تلـك الفتـرة، الأمـر الـذي جعـل مـن أصـول الفقـه بـأن يتـأثر بـالعلوم المعاصـرة حينهـا، والتـي انبثقـت مـن خـلال بـروز علـم الفلسـفة والمنطـق اليونـاني وعلـم الكـلام، إضـافة إلـى ذلـك أن الدراسـات اتسـمت بالحـدة بـين الطوائـف الإسـلامية؛ لأن خلافاتهـا كانـت تمـس بتفسـير المقولات العقدية.

---

[1] مهدي هاشم، الفكر الفلسفي في بغداد، ص185.

[2] الغزالي، إحياء علوم الدين،200/1.

ولعل أول ما ظهر في الرد في على الخوارج في مسألة التحكيم –للإمام علي ابن أبي طالب– لما قالوا "لا حكم إلا الله"، إذ أجاب قائلا إنها: "كلمة حق أريد بها باطل"[1] وسئل الإمام مالك عن كيفية الاستواء على العرش الوارد في القرآن الكريم، فقال رحمه الله: الاستواء منه معلوم والكيف منه غير معقول والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، وإني لأظنك ضالا"[2]. وتبعت هذه التساؤلات الدلالية مناظرات مشهورة في شأن الصفات، ونشأ مذهب التفويض ومذهب أهل التأويل في المتشابه.

وفي خضم كل تلك المناظرات الجدلية و النقاشات الفلسفية الإغريقية التي اجتاحت فكر المسلمين، كان للجدل بعض الأثر في تطوير اصطلاحات علم الكلام وتقرير البراهين المنطقية، غير أنه يجب أن لا ننسى أن هذه المناظرات ظهرت قبل عصر الترجمة الذي بدأ في العصر العباسي.

هذه التغييرات الفكرية والمنطقية أوحت للأصوليين بوضع الأسس اللغوية المنطقية من منطلقين اثنين: أحدها التفكير في وضع المقاييس المنطقية لمعرفة الصواب من الخطأ، وأساسه تقويم العقل الإنساني، وقدرته على هذا

---

[1] ابن كثير، جامع المسانيد والسنن، 169/3.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، 39/2.

التمييز. والمنطلق الثاني: يمكن تجليته في مقاييس أداة التعبير عن الحكم في لغة التخاطب.

وإذا كانت كل الدراسات من هذا النوع تصطدم بمشكل تقويم العقل وتفسير اللغة باللغة، فهذا لا يشكل أساسا على منهجية أصول الفقه لأنه علم يتجه أساسا إلى المؤمنين ويرتكز على مبادئ مسلمة من جميع المسلمين، وهي صدق الرسالة وحجية القرآن، ولا داعي في هذا المجال أن يسوق الأصولي أدلة التوحيد والنبوءة التي تعني بأصول الدين، ولو أن بعضهم يأتي بدليل الإعجاز كبرهان على حجية القرآن وهو أمر يدخل في براهين إثبات الرسالة وليس من صلب أصول التشريع، وقد أوضح ابن حزم الظاهري هذا الفرق حينما نبه أن كتابيه 'الفصل والتقريب' وضعا لغير المسلمين، وأما كتاب الإحكام هو لأهل ملته كما يقول المؤلف، ولو أنه اعتمد العقل أساسا لأصول مباحثه.

ومن الشروط التي وضعها الفقهاء في تكليف الإنسان هي العقل، فكلمة عقل هنا تعني إدراك الأشياء إدراكا عاديا، فمن كان فاقدا لوعيه من إغماء أو جنون وغير مدرك لأفعاله؛ لا تنطبق عليه أحكام الشريعة، حتى وإن كانت تكاليف مبدئية ليدرك معانيها وضرورتها كالصلاة والصوم. ولكن نظرا لتفاوت

درجات الأحكام والأفهام واللغات كان من اللازم وضع بعض المقاييس لتوضيح مفهوم التكليف، وكان هذا من الأسباب التي أثرت في الأصوليين وجعلتهم يتخذون من المنهج المنطقي ومقاييس الحجاج منهجا لهم، حيث أنهم ابتدأوا بوضع الحدود والرسوم اللفظية للتصورات الذهنية، لينطلقوا من المسلمات البديهية إلى الإدراك المعرفي حسب تسلسل المقاييس والحجج العقلية.

وأما الجانب الكلامي فإنه يشغل جزءا مهما في كتب أصول الفقه مختلطة مع قواعده، والتي تمت صياغتها في شكل مقدمات منهجية، يعتمدونها كتوطئة قبل الشروع في مناقشة ودراسة القواعد الأصولية، "والمصدر الناقل والمباشر للتأثير في هذه المرحلة هو علم الكلام عن طريق المتكلمين، وقد وقع التأثر بشكل غير مباشر بعلم المنطق، حيث قُدّمت مسائل علم المنطق ضمن ثوب المقدمات الكلامية المستوردة من مقدمات كتب علم الكلام"[1].

امتزجت بعض القضايا الكلامية مع أصول الفقه في مرحلة مبكرة، "مع أبي بكر الأصم (ت 200هـ)، وبشر بن غياث المريسي (ت 218هـ) وإبراهيم

[1] علاقة المنطق بأصول الفقه، ص 294.

بـــن ســـيار النظـــام (ت231هـ) وأبـــي الهـــذيل العـــلاف (235هـ). وتتميـــز هـــذه المرحلـــة التـــي تزامنـــت مـــع الثلـــث الأول مـــن القـــرن الثالـــث الهجـــري، بـــأن امتـــزاج العلمـــين وتـــداخلهما فيهـــا، لـــم يكـــن كليـــاً شـــاملاً، وإنمـــا كـــان فـــي مراحلـــه البدائيـــة الأولـــى حيـــث اقتصـــر علـــى بعـــض المســـائل، إلا أنـــه مـــع الـــزمن بـــدأ يتوســـع شـــيئا فشيئا ليشمل المسائل المتبقية"[1].

إذا رجعنـــا إلـــى أمهـــات الكتـــب فـــي أصـــول الفقـــه نجـــدها تحتـــوي علـــى مقـــدمات كلاميـــة متفرقـــة علـــى بعـــض أبـــواب أصـــول الفقـــه ، واندمجت مـــع قواعـــده عنـــد الاســـتدلال، ويلاحـــظ ذلـــك فـــي كتـــاب 'التقريـــب والإرشـــاد' للبـــاقلاني تحـــدث فيـــه عـــن جملـــة مـــن الحـــدود الكلاميـــة والأصـــولية. وقـــد تـــرك الجـــويني أيضـــا تراثـــا قيمـــا فـــي علـــم الكـــلام وأصـــول الفقـــه ضـــمن مجموعـــة مـــن المؤلفـــات العلميـــة بمـــا فيهـــا كتـــاب 'التلخـــيص فـــي أصـــول الفقـــه' الـــذي شـــرح فيـــه ولخـــص كتـــاب 'التقريـــب والإرشـــاد' للبـــاقلاني وغيـــر ذلـــك مـــن كتـــب المتقـــدمين منـــذ منتصـــف القـــرن الثالـــث الهجـــري لـــبعض المعتزلـــة والأشـــاعرة، غيـــر أن الظهـــور الفعلـــي لعلـــم الكـــلام قـــد بـــدأ شـــيوعه منذ منتصف القرن الرابع الهجري.

[1] عبدالسلام بلاجي، تطور علم أصول الفقه وتجدد وتأثره بالمباحث الكلامية، ص206.

فمن المتقدمين المعتزلة أبي علي الجبائي (235-303هـ) وابنه أبي هاشم الجبائي (247-321هـ) من جهة، ومؤسس مذهب الأشاعرة أبي الحسن الأشعري (260-324هـ) من جهة أخرى، وتتميز هذه الفترة بالتداخل الكبير بين علم الكلام وأصول الف، حيث توطت العلاقة بين العلمين، وخرجت « من أن تكون علاقة غير محددة في معالمها وهياكلها، إلى علاقة واضحة المعالم والقسمات»[1].

بعد هذه المرحلة، جاءت مرحلة المزج النهائي بين علم أصول الفقه وعلم الكلام بطريقة منظمة وممنهجة، فقد قام القاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي حوالي(325-315هـ) بإدخال المسائل الكلامية بطريقة ممنهجة وكاملة، وصنف في ذلك التصانيف الكثيرة التي ثبتت باقي هذه المسائل والمباحث الكلامية في أصول الفقه، وصار معاصره القاضي أبو بكر الباقلاني الأشعري (338-403) فسلك نفس المسلك ليس لمجرد رغبة طارئة فحسب، ولكنه فعل ذلك «مناقضة للمعتزلة»"[2]

[1] تطور علم أصول الفقه وتجدده، ص207. سانو مصطفى، المتكلمون وأصول الفقه، ص45.

[2] تطور علم أصول الفقه وتجدده، ص208، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، ص12-13.

والسبب في إدراج العلوم الكلامية في كتب أصول الفقه وجعلها جزءا مهما منه، هو إلحاحهم على ضرورة وحاجة أصول الفقه للعلوم الكلامية من الناحية النظرية، وأما من الجانب العملي؛ فقد أفردوا بعض المسائل الكلامية بعدما أدرجوها في المصنفات الأصولية، بنوا عليها بعض الأقوال الأصولية من خلال على القواعد الكلامية لأنها كانت علوم العصر.

أما الغزالي فإنه يعتبر علم الكلام أصل العلوم، والعلوم الأخرى متفرعة عنه، فقد ذكر أن العلوم تنقسم إلى قسمين عقلية ودينية، وتنقسم كل من العلوم العقلية والدينية إلى علوم كلية وأخرى جزئية، ويحتل علم الكلام مركز الصدارة بين العلوم الدينية، لأن « العلم الكلي في العلوم الدينية هو الكلام» أما العلوم الأخرى الدينية فلا تحتل نفس المرتبة، لأن « سائر العلوم من الفقه وأصوله، والحديث، والتفسير، علوم جزئية». ولذلك فإن علم الأصول علم جزئي متفرع عن الكلام، فالأصولي يأخذ من علم الكلام « قول الرسول الذي دل المتكلم على صدقه، فينظر في وجه دلالته على الأحكام إما بملفوظه أو بمفهومه أو بمعقول معناه ومستنبطه». كما أن الأدلة أو أصول التشريع يستغلها الأصولي في علمه، بعد أن يبرهن المتكلم على صحتها وحجيتها

«فالأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع فقط. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يثبت صدقه وكونه حجة في علم الكلام»"[1]

إلا أنه تم الاعتراض على علم الكلام لاحقا بأنه يزيد من تعقيد عملية الاستنباط والفهم، وأنه بعيد عن الواقع، والغاية منه هو مناقشة العلوم الغيبية، وأصول الفقه يعتمد في عملية الاستنباط على دراسة واقع الأمة وتنزيله على النصوص الشرعية من خلال طرق الاستدلال التي تعارف عليها الأصوليون بمختلف طرقها ومناهجها الموصلة إلى الحكم الشرعي، لذلك لجأ بعض الأصوليين لتنقيح كتبهم من تلك المسائل الكلامية لاحقا.

[1] تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية، ص211.

الفصل الخامس: دخول المنطق إلى العلوم الإسلامية

مـن خـلال الاطـلاع علـى كتـب أصـول الفقـه خاصـة، لا يحيـد الباحـث إلا أن يلاحـظ العديـد مـن المقـدمات المنطقيـة المتفرقـة بـين أبوابـه، وظهـر ذلـك بعـد فتـرة التـدوين التـي عرفـت تراكمـا معرفيـا مـن مختلـف العلـوم الشـرعية أو غيرهـا. وذكـر صـاحب الفكـر السـامي فـي كتابـة المرحلـة التـي عرفـت تـداخلا بـين هـذه العلـوم. " إن فـي أول المائـة الثالثـة كانـت دولـة بنـي العبـاس فـي عنفوانهـا، وعلـى رأسـها الخليفـة المـأمون بـن الرشـيد فتـى العلـم ، والمؤسـس لنهضـته العامـة فـي الإسـلام ولـم يلحقـه خليفـة فـي الولـوع بـالعلم ونشـره ، هـو الـذي نشـط العلمـاء للإكثـار مـن ترجمـة كتـب فلاسـفة اليونـان، والـروم، والهنـد ، وابتنـى المـدارس ، والمستشـفيات للطـب والحكمـة، وشـيد المراصـد للنجـوم ، وظهـرت فـي زمنـه الفلسـفة العقليـة فـي الإلهيـات والنبـوءات"[1]، إلا أن تـأثير المنطـق علـى أصـول الفقـه لـم يقـع إلا بعـد استيعابه مـن لـدن العلمـاء، إذ بقـي علـم الكـلام ومـا يعلـق بـه مـن آليـات عقليـة، محصـورة فـي مجموعـات كلاميـة قليلـة، محَارَبـاً مـن لـدن

[1] الثعالبي، الفكر السامي، 13/2.

الفقهاء[1]، ولذلك لم يظهر تأثير المنطق على أصول الفقه إلى في القرن الرابع الهجري.

قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: واصفا الحركة العلمية في القرن الثالث: أوسع المأمون خطاه في ترجمة العلوم الرياضية والفلسفية (...) وكان لهذه الحركة العلمية النشطة، نتائجها المباشرة، عن تجديد حالة علمية ظهرت آثارها في القرن الذي يليه : (القرن الرابع الهجري)"[2]. ولذلك قال في وصف للحركة الأصولية في القرن الرابع: (تأثر الأصوليون تأثرا واضحا بطريقة علماء المنطق، والفلسفة، في إيجاد معان مضبوطة، محدودة للمصطلحات العلمية، الخاصة بعلم الأصول، بما يسمى بالتعريفات (الحدود)، ووضعها في قوالب، واختصاصها بمقاييس المنطق؛ الأمر الذي لم يكن معهودا في مؤلفات الأصوليين قبل هذا القرن"[3].

[1] انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص من 79، 91.

[2] إبراهيم أبو سلمان، الفكر الأصولي، ص 96-97.

[3] إبراهيم أبو سلمان ، الفكر الأصولي، ص164.

إلا أن الطابع الدلالي لم يزل – رغم ذلك– هو السائد على التصنيف الأصولي في هذا القرن، فهو رغم ظهور الحدود المنطقية فيه، بقى انفتاحه على المنطق الأرسطي محدودا.

إلا أن ما يمكن قوله أن هذه الفترة عرفت تأثر علم أصول الفقه بعلم المنطق، ولم يتميز بالطابع المنطقي، من حيث الحجاج، وطرق الاستدلال، والتعريف، حتى يكون ذلك سمة ظاهرة فيه؛ إلا ابتداء من القرن الخامس الهجري. وهو المرحلة الثانية من تاريخ علم أصول الفقه التي عرفت تطورا مهما بانفتاحه على بعض العلوم العقلية الأخرى بسبب الامتزاج الحضاري والثقافي الذي عرفته البلاد الإسلامية في تلك الفترة. وهذا الامتزاج قد جاء على مراحل متدرجة للوعي بأهميته، غير أن البعض يعتبره عالة على علم أصول الفقه.

فالمرحلة الأولى تجلت في البنية المنطقية في سلم التفكير الأصولي والتي تمثلت في وضع الحدود والرسوم، وهي ميزات تمثل كل تحقيق في مختلف المعارف، عن والمثال السائر في حد الإنسان أنه "الحيوان الناطق" فهذه الصفة تميزه عن سائر الحيوان والجماد، وإذا تحدثنا عن المكلف بالخطاب الشرعي وقلنا إنه "الإنسان البالغ العاقل"، فقد عيناه "رسما" يميزه عن

غيره، وخرج من لفظ الحيوان الناطق مفهوم الإنسان كشخص، وخرج من ذلك مفهوم الإنسان الذي لم يبلغ مرحلة الرشد والسفيه المجنون وغيرها من الصفات التي تناقض البلوغ والعقل.

رغم أن الحدود المنطقية لم يكن لها أثر كبير في الدراسات الفقهية، إلا أنها سهلت على الفقهاء والأصوليين وضع المصطلحات الأولى للحقائق التشريعية، وأسهمت في الاستنتاجات القياسية التي تعتمد على منهج الاستقراء في استنباط الأحكام وتحديد أوجه الشبه بين المسائل التي تعتبر أصلا في القياس عند الفقهاء، ومقدمات القياس عند الأصوليين في البديهيات العقلية.

ومن هذه البديهيات، الإدراك العقلي الذي يرتبط بوجود ذهني لمعنى معين أو لذات معينة وهذا الوجود الذهني هو ما يطلق عليه: التصور عند المناطقة. وإذا تجاوزنا "التصور الذهني" إلى اعتقاد أن وجود "هذا المعنى" أو هذه الذات" قد اتخذ شكلا ما، فإن هذا الاعتقاد يشكل حكما ذهنيا، ويسمى هذا الحكم بالتصديق، ما لم يخرج من طور الذهن، وإذا ما أعلن صار "خبرا". والخبر قد يكون موافقا للحقيقة فيكون صادقا وقد يكون مخالفا لها فيكون كاذبا، ويفرق العقل بين ما هو صواب وما هو خطأ، وبإمكانه الوصول إلى معرفة التقويم والتصحيح ابتداء من هذه البديهيات، وهي التي يقول عنها ابن

حزم : أن صحة ما أوجبه العقل عرفناه بلا واسطة وبلا زمان، ولم يكن بين أول الأوقات فهمنا وبين معرفتنا بذلك مهلة البتة. ففي أول أوقات فَهْمِنا علمنا أن الكل أكثر من الجزء، وأن كل شخص فهو غير الشخص الآخر. وأن الشيء لا يكون قائما قاعدا في حال واحدة. وأن الطويل أمد من القصير"[1].

والمرحلة الثانية تأتي انطلاقا من هذه المسلمات لتأسيس مجموعة من القوانين منها ما نصفه بالمحال كاجتماع النقيضين أو انتفاؤهما (فالحرام لا يكون حلال في آن واحد بالنسبة لنفس الشخص)، ومن باب المستحيل كذلك جمع ضدين ويمكن أن نمثل لهما بالمكروه والمندوب، مع أنهما قد ينتفيان، ذلك أن الفعل الذي لا يمكن وصفه بالندب والكراهة في آن واحد قد يكون واجبا أو محظورا. وبعض هذه النتائج قد تكون ضرورية الإدراك فتكون من البديهيات المسلمة لها وقد لا يصل إليها الذهن إلا بعد سلسلة من الاستنتاجات، وحينئذ تسمى "نظرية" وتترك في الإنسان شعورا بالإدراك المعرفي تتفاوت درجاته وفقا للحجج المبني عليها.

اعتبرت كل هذه المحاولات لتصنيف العلوم حسب درجة صحتها كمسألة مهمة لمساعدة دارس علم أصول الفقه على توضيح مواقفه من ثبوت الحكم

[1] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 16/1.

وإلزامه، ومما يمكن ملاحظته أيضا أن الأصوليين قد بلغوا درجة عالية للتدقيق في المصطلحات الشرعية للتفرقة بين معانيها.

فرغم الاعتراضات التي قُدّمت لدرء المنطق أو العلوم العقلية بصفة عامة عن العلوم الشرعية معتبرين المنطق من العلوم غير الواقعية التي تبحث في الخيال، وليست مرتبطة بواقع الناس، إلا أن هناك بعض المحاولات التي قام بعضهم للتوفيق بين المنطق والشريعة الإسلامية، ومن هؤلاء القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد في كتابه الموسوم ب'فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من اتصال'، الذي دافع الصلة القوية التي تشدّ الفلسفة إلى الشريعة الإسلامية، ومن خلال هذا عنوان الكتاب يتبادر إلى الذهن، دون النظر في محتواه، أن حاول فيه إبراز العلاقة المعرفية بين العلوم الإنسانية والشريعة الإسلامية ومحاولة التوفيق بينهما في الاستدلالات الشرعية، غير أن ابن رشد لم يكن أول المفكرين، في الإسلام، الذين بادروا إلى التقريب بين الشريعة والفلسفة والمنطق، " لقد سبقه في ذلك المعتزلة الذين اتخذوا العقل سلطانا، واعتمدوا عليه في تأويل الشرع، ثم الكندي الذي قال إن صدق المعارف الدينية يُعرف بالمقاييس العقلية، فالفرابي وابن سينا، في الشرق، وابن

باجة وابن طفيل، في الغرب (في الأندلس)"[1]. ثم إن هؤلاء المفكرين لم يتناولوا هذا التقريب بين هذين العلمين على منهج واحد، بل كل واحد منهم وظّفه في جانب خاص من العلوم الشرعية؛ فابن رشد أراد أن يبيّن أن العلاقة بين الفلسفة والشريعة علاقة حتمية ومترابطة، بل واجبة، وقد على هذا الوجوب ببعض الآيات القرآنية مما يمكن استنتاجه بوجوب الفلسفة بذلك، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ {سورة الحشر: 2}، ونحو ذلك من الآيات التي تطالبنا بإعمال العقل للتدبر في الكون والمخلوقات، كيف أن الله سبحانه وتعالى خلق هذه الأكوان والموجودات وقدرها فأحسن تقديرها، وسخر بعضها لبعض، وجعل الإنسان في أعلى المراتب وأفضلها، وسخر له ما في هذا الكون، عسى أن يكون شاكرا لله على ما أعطاه.

لذلك وجب على الإنسان إعمال العقل في الموجودات واعتبارها، وهذا الاعتبار ليس أكثر من استنباط المجهول من المعلوم واستخراجه منه، وقد ذكر ابن رشد أن الغرض من تأليفه لهذا الكتاب هو الفصل والقطع في علاقة الفلسفة بالشريعة، لهذ يقول: ".. فإن الغرض من هذا القول أن نفحص،

[1] ابن رشد، كتاب فصل المقال، ص 14.

على جهة النظر الشرعي، هل النظر في الفلسفة وعلوم المنطق مباح بالشرع، أم محظور أم مأمور به إما على وجه الندب {وإما على} جهة الوجوب؟"[1].

هذا مذهب ابن رشد في محاولة تقريب العلوم المنطق والفلسفة بالعلوم الشريعة من منظوره الخاص، وأما الفرابي فقد حاول "أن يفسر فلسفيا كيف تعكس الحقائق الأولية على المخيلة القوية الصافية التي ينفرد بها النبي، فيعبر عنها بواسطة رموز حسية. وينسب ابن سينا ملكة النبوة إلى العقل الهيولاني الذي يدرك الحقائق الأولية القائمة في العقل الفعال إدراكا حدسيا، لذلك أطلق ابن سينا على مثل هذا العقل اسم « العقل الحدسي »[2].

استعمال العلوم الإنسانية في العلوم الشرعية يبقى نسبيا قليل ومحدود، غير أن الانفتاح على هذه العلوم العقلية سيمكن الباحث من كتساب أسلوب ومهارات معرفية تساعده التحليل المنقاش العلمية واستنتاج الدروس والأحكام، وهذا الأمر سيحيلنا على مسألة مهمة ربطت العلوم الإنسانية بأصول الفقه، وهي المنطق؛ فقد كان له أثر وتأثير واضح في بعض أبواب أصول الفقه، من خلال الألفاظ اللغوية والقياس وغير ذلك من بعض المسائل الدقيقة.

---

[1] ابن رشد، فصل المقال، ص27.

[2] ابن رشد، فصل المقال، ص14.

الفصل السادس

علاقة المنطق باللغة في بناء الألفاظ على المعاني

تميز أصول الفقه بتنوع معرفي تخلل قواعده، وأصبح جزءا مهما منه، وقد برز بشكل ملحوظ في الجانب اللغوي الذي يتشابه مع الدلالات اللغوية عند الأصوليين من حيث طبيعة الدلالات، كالدلالة الطبيعية والوضعية، أو من حيث المطابقة والتضمن والالتزام، لذلك إذا أراد الباحث أن يتكلم عن الإسهامات اللغوية في تجديد أصول الفقه، لابد له من دراسة علم المنطق الذي يجمع بينهما في دراسة المعاني والألفاظ التي اعتمدها الأصوليون في استنباط الأحكام الشرعية.

لأن أصول الفقه في بداية نشأته جاء استجابة لهذه المرحلة، وهي أساسا تمت لضبط الفهم والإدراك في خضم مشكلة الامتزاج اللغوي، وضياع الفصاحة العربية. لكن انكباب المسلمين على الترجمة للفلسفة، والمنطق وظهور الفرق الكلامية متسلحة به، أدى إلى انتشار العدوى داخل العلوم الشرعية، خاصة علم أصول الفقه، الذي بدا فيه هذا الأثر قويا مع إمام الحرمين المتوفي سنة(478هـ) حيث كان كتابه البرهان متأثرا بمنهج المناطقة وطرقهم في الاستدلال والحجاج. فكان هو الأول ممن أشار إلى أهمية (الحد)

في أي فن. قال بأن الحد "حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم، أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد، [ذلك] الفن، وبحقيقته [وفنّه] وحده، إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحدّ"[1]. وفي البرهان هناك نقل صريح عن (الأوائل) بمعنى فلاسفة اليونان –كما جرى به الاصطلاح عند الفلاسفة والمتكلمين– قال مثلا: "حكى أصحاب المقالات".

يتميز الإنسان عموما بالعقل والتعقل في استنتاجاته الفكرية، ويعتبر الفيلسوف هو من يهتم على الخصوص بالأفكار ويعمل لها على إنشاء عالم فكري تعمره الكائنات والشخوص. ولذلك فإن اللغة تعتبر هي الأساس للتعبير عن هذه الأفكار وترجمتها إلى ألفاظ ومعاني، ومن خلالها يتواصل العقلاء والحكماء فيما بينهم. كما أنها هي الأشد دلالة على وجود الأشياء، أكانت ذهنية أم موجودات عينية أم أجهزة مفهومة أم أدوات مادية، ولهذا فإن المنطق يولد علاقة لغوية لها دلالات في عملية التواصل، والسبب في ذلك هو أن اللغة هي نتاج الإدراك العقلي الذي ينتجه الإنسان العاقل بعبارات منظمة حسب عرف القانون اللغوي، لهذا السبب لم تصدر القواعد اللغوية من فراغ أو من انفعالات عاطفية، بل تعتبر دراسة وعلم له خصائص تؤطره، لكونه يرتكز

[1] البرهان، الجويني، 83/1.

أيضا على مجموعة من الأسس وقواعد استطاع الفلاسفة والمفكرين العرب بأن يظهروا التشابه بين المنطق واللغة.

وقد تبلورت إشكالية اللفظ والمعنى سواء في اللغة أو النحو أو الفقه وأصوله أو علم الكلام في النظر إلى اللفظ والمعنى كشيئين منفصلين، بحيث يتمتع كل واحد منهما باستقلالية واسعة عن الآخر، وقد برز ذلك في الطريقة التي سلكها اللغويين الذين جمعوا اللغة ووضعوا لها معاجم، كما أثيرت مسائل الدلالة عن الفقهاء، ومسائل المحكم والمتشابه وحدود التأويل وما ارتبط بذلك من مسائل نظرية حول أصل اللغات في علم الكلام.

من جهة ثانية، فقد تعامل جميع المنظرين مع هذه المسائل، وكان لكل واحد منهم كيانه الخاص في إبراز الفروق بين مختلف هذه العلوم في دراسة الألفاظ والمعاني، وكانت النتيجة المنطقية لذلك الانفصام في التعامل، هو الفصل بين اللغة والفكر أو ربط تلك العلاقة بينهما.

وقد أشار إلى هذه العلاقة أيضا الدكتور محمد المختار ولد باه قائلا: بأن الدراسات اللغوية لا يمكن أن تنفصل في الميدان التشريعي عن الدراسات المنطقية والبيانية التي ترمي إلى وضع ضوابط تجعل المعنى المقصود في الخطاب يفهم فهما صحيحا. واستخلاص هذه الضوابط يحتاج إلى استعراض

أصـول اللغـة، وتحديـد العلاقـات بـين الـدلالات اللفظيـة والمحتويـات المقصـودة، ودرجـات وضـوح التعـابير المنطوقـة والمفهومـة"[1]، كمـا أشـار أيضـا إلـى أن هـذه الضـوابط هـي الأسـاس فـي تبليـغ الرسـالة وتبـادل التفـاهم بـين المـتكلم والمخاطـب، لترقـى تلـك الرسـالة إلـى مسـتوى عقلانـي بـين الأمـة نظـرا لعالميـة الـدين الإسـلامي وتعاليمه، مما يعطي أهمية بالغة لدراسة الدلالات اللغوية والمقاييس المنطقية.

ولـذلك ظهـرت مجموعـة مـن القواعـد المعياريـة نتيجـة تفكيـر منطقـي عقلـي مـن قبـل اللغـويين، "لكـن المتعـدي المنطقـي يتجـاوز المتعـدي النحـوي ولا يقصـر على الفاعل والمفعول به، بل يشمل المجرور وغيره"[2].

رغـم ذلـك فـإن هنـاك مـن يـرى بـأن العلاقـة بـين اللغـة والمنطـق علاقـة متباينـة ويجـب التفريـق بينهمـا ملاحظـين اسـتعمال المنطـق للموضـوعات اللغويـة هـو بـالعرض لا بالأصـالة، كمـا أن النحـو إذا تعـرض للموضـوعات المنطقيـة فبـالعرض أيضـا وبالأصـالة علـى نحـو مـا قالـه أبـو سـعيد السـيرافي، فهـو "يريـد أن يبقـى المنطـق منطقـا والنحـو نحـوا. بينمـا يعطـي متـى بـن يـونس أفضـلية للمنطـق

[1] المختار ولد باه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص26.

[2] طه عبد الرحمن، المنطق والنحو الصوري، ص19.

على اللغة، مستمدة من موضوع المنطق هو المعاني وموضوع النحو هو الألفاظ، والمعنى أشرف من اللفظ"[1]

هذا الفرق الذي وضعه بن يونس يجعلنا نلاحظ أن فكره يتجه نحو الفكر الأصولي بالخصوص، لأن الأصوليين في غالب تأصيلاتهم اللغوية يذهبون إلى المعنى ولهذا أشار إلى ذلك بأن المعنى أشرف من اللفظ .

وهذا الفصل بين المعاني والألفاظ يتردد كثيرا عند ثلة من الأصوليين، وأخص بالذكر ابن جزم والغزالي، فمهمة اللغة عندهم هي خدمة الفكر وتوصيله. يقول ابن حزم : " إن المجارحة في الأسماء لا معنى لها وإنما يشتغل بذلك أهل الهذر والجهل، وإنما غرضنا منها الفرق بين المسميات وما يقع به إفهام بعضنا بعضا، فقد أرسل الله تعالى رسلا بلغات شتى والمراد بها المعنى، فصح أن الغرض هو التفاهم فقط"[2]

وفي هذا الباب يؤكد الإمام الغزالي رحمه الله على أولوية المعاني وضرورة طلبها أولا ليهتدي بذلك إلى الألفاظ، ولهذا السبب جعل الألفاظ في المرحلة الثانية فقال: "فاعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك،

---

[1] المنطق وأصول الفقه، ص31.

[2] أحمد محمود، المنطق وأصول الفقه، ص31.

وكان كمن استدبر الغرب وهو يطلبه، ومن قرر المعاني أولا في عقله ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى"[1]. فالغزالي يقرر هنا أن المعاني هي التي توجد في الفكر أولا، ثم تقوم الألفاظ بعد ذلك لتعبر عنها، فمن نهج طريقا غير هذا فقد ضل عن مبتغاه، وأصبحت المفاهيم غير معروفة مما يؤدي إلى انجراف المعاني التي قد تكون سببا في عدم الفهم وتضليل المتلقي. وحسب فكر الغزالي فإن المفكر يجب أن يقرر المعاني أولا في ذهنه، ثم يجيء بعد ذلك بالألفاظ حتى تكون عبارة عن كلمات ليعبر بها عن ذلك المحتوى المعرفي العقلي.

وهذا المنهج نجده أيضا عند بعض العلماء اللغويين الغربيين، منهم العالم الإنجليزي ستيفن أولمان الذي يُرجع الفضل في ذلك إلى عالميين غربيين من علماء اللغة أيضا وهما (أوجدن و ريتشاردز). إذ يقول هذا الكاتب: "فالدورة(عملية التعبير عن المعنى) يجب أن تبدأ عن طريق الفكرة. أي عن طريق المحتوى العقلي الذي تستدعيه الكلمة والذي يرتبط بالشيء،

[1] الغزالي، المستصفى، ص65.

وستعرف اللفظ حينئذ بأنه الصيغة الخارجية للكلمة، وأما المدلول فهو الفكرة التي يستدعيها اللفظ"[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدال والمدلول يمران من مرحلة عقلية مُؤَطَرة ليتم بذلك صياغتها في سياق مُمَنهج مما يُبيّن لنا بذلك أن العلاقة الرابطة بين اللفظ والمعنى هي علاقة متبادلة، فليس اللفظ وحده هو الذي يستدعي المدلول، وإن هذا الأخير يمكنه أيضا أن يستدعي اللفظ. ولذلك ما نهجه الغزالي في أسبقية المعاني لا يتفق معها علماء اللفظ، فنجد الجاحظ من جهة أخرى يعكس هذه الوضعية مدافعا عن رأيه "أن المعاني موجودة في الطريق يعرفها البدوي والقروي، وإنما الاعتبار للألفاظ ليصير الكلام بليغا"[2]

فهذا يدل على أن الآراء تختلف في هذا الموضوع، ولدراسة هذه المسائل، يجب أن ننقب في علم المنطق لمعرفة الألفاظ والمباحث اللغوية وبيان تأثيرها في ألفاظ ومعان هذا الفن. وينبغي الإشارة إلى ما قررته الدراسات الحديثة من أن اللغة والفكر وجهان لعملة واحدة، فالفكر هو لغة صامتة واللغة هي الوسيلة أو الأداة التي تترجم تلك الأفكار وتعبر عنها،

[1] أولمان ستيف، دور الكلمة في اللغة، ص160/159.

[2] أحمد محمود، المنطق وأصول الفقه، ص31.

ولذلك قيل بأن اللغة هي "ليست مجرد أداة للفكر، بل هي أيضا القالب الذي يتشكل فيه الفكر، أو كما قيل بأن كل أمة تفكر كما تتكلم، وتتكلم كما تفكر"[1]

ولهذا فإن العلاقة بين المنطق واللغة هي أكبر مما تصورها القدماء الذين جعلوا لكل منهما وجودا مستقلا عن الآخر، ولكن ابن حزم رحمه الله قد بين هذه العلاقة أو الرابطة في تكلمه عن المنطق، بأن فائدة المنطق تعم العلوم بما فيها علوم اللغة، "فأما علم النحو واللغة فتمييز حقه من باطله، والشعر البلاغة والعروض فله في جمع ذلك تعرُّف شديد، وولوج لطيف، وتكرر كثير، ونفع ظاهر"[2].

هذا يعني أن للغة تأثيرا كبيرا في المنطق، والعلاقة بين هاذين العلمين علاقة مترابطة ومتداخلة، فالمنطق الأرسطي كانت ألفاظه متداخلة ومتلازمة للغة اليونانية، وعندما استقر علم المنطق في البلاد العربية، استعملت قضاياه في الفكر العربي والإسلامي وأصبحت اللغة العربية جزءا من المنطق والمنطق أيضا جزءا منها.

---

[1] الجابري، تكوين العقل العربي، ص77.

[2] ابن حزم، التقريب لحد المنطق، ص323.

ومن الفلاسفة المسلمين الذين كان لهم أيضا في دراسة موضوعات غاية الدقة والتي تتصل بالنحو واللغة وعلاقتهما بالمنطق والفلسفة كعلاقة اللغة بالفكر، ومشكلة المعنى والدلالة اللغوية والمنطقية، هو الفارابي الذي حاول التوفيق بين المدلول اللغوي والمنطقي. فرأي الفارابي أيضا يؤكد "أولوية المعنى هي عملية ذهنية ينضبط فيها (المعنى) مستندا إلى كيفية حدوثه عند مختلف اللغات، وهذا الاعتبار الذهني عند مختلف الأمم، بحيث يتكون المعنى في الذهن قبل أن يصير ألفاظا، وذكر بأن الأشياء التي ترتبت في الذهن ليست هي الألفاظ لكن معاني معقولة. وأيضا فإن الأشياء التي شأنها أن تُعْلَم هي الأشياء التي شأنها أن تكون واحدة عند الجميع، وسواء تعلق الأمر بالمفرد منها أو المركب، كما يمكن إدخال مجموعة من المسائل اللغوية الأخرى كالتخصيصات، والتعميمات، لأن العلم منوط بعضه ببعض ومقيس بعضه إلى بعض"[1].

فالفرابي من خلال الألفاظ المذكورة أعلاه يدافع عن أسبقية المعنى من خلال مختلف التراكيب اللغوية، لأن العلوم منسوبة إلى بعضها البعض من خلال الألفاظ والمعاني التي تدل على فكرة معينة. ولأن اللغة هي الأداة

[1] انظر : الفرابي، الألفاظ المستعملة في المنطق،ص98-101.

الرمزية التي يتم بواسطتها التعبير عن أفكارنا ومشاعرنا، بحيث يسهل تعاملنا بها مع الآخرين، فيتحقق بذلك التواصل الفعال الذي بواسطته يترجم الفكر ويصبح ظاهرا بدقة وواضح سواء تعلق ذلك الفكر بالمحسوس أو المعقول أو المعنوي. نتيجة لذلك فإن تلك الترجمة لابد لها من أن تعتمد على الألفاظ والتراكيب اللغوية المضبوطة، لأن المنطق نشأ في أحضان اللغة، وأن اللغة هي وعاء الفكر الذي بدوره يعتبر هو المحتوى للغة. وهذا ما عبَّر عنه الفرابي بقوله – العلم منوط بعضه ببعض – .

الفصل السابع

علاقة المنطق بأصول الفقه في بناء الأحكام

ذكرت في الفصل السابق العلاقة بين اللغة والمنطق من خلال عملية بناء الألفاظ على المعاني، وذلك لدراسة عملية مشتركة بين هذه العلوم، وهي معاني الحدود المشكلة من الناحية اللغوية والاصطلاحية في كل من أصول الفقه والمنطق، كما سأوضح مدى علاقة المنطق بعلم أصول الفقه.

تتجلى هذه العلاقة من خلال الطفرة العلمية التي تخللت إلى هذا العلم على يد مجموعة من العلماء، وخاصة مدرسة المتكلمين التي اعتمدت على

العقل إلى جانب النقل في استنباط الأحكام الشرعية، بعد انتعاش حركة الترجمة وانتشار تدوين العلوم، وخاصة في الفترة الممتدة بين الحكم الأموي والحكم العباسي. وقد توصلت إلى أن الأصوليين القدماء مثل أبي بكر الباقلاني المتوفي سنة (403هـ) في كتابه التقريب والإرشاد، والقاضي عبد الجبار (ت415هـ) في كتابه العمد، وأبي المعالي الجويني (ت478هـ) في كتابه البرهان في أصول الفقه. فقد اعتنوا ببعض النظريات المنطقية التي كان لها أثر واضح في مصنفاتهم الأصولية من خلال بعض المباحث اللغوية.

وللتوضيح ذلك، أذكر من ذلك نظرية "التعريف ومباحث اللفظ والدلالة في بناء الألفاظ الفقهية واستنباط الأحكام الشرعية، ذلك لأن الحكم الشرعي لابد له من عمليتين: التصور والتصديق، ولن يتأتى هذا الغرض إلا بعلم المنطق ومقدماته بأنواعها وأساليبها.

وخلال هذا التجاذب المعرفي بسبب العلوم الواردة على المنطقة الإسلامية، انطلق الأصوليون في الأسس اللغوية انطلاقا من أسس منطقية معتمدين في ذلك على أساسين اثنين.

أولها: التفكير في إيجاد مقاييس منطقية ووضعها في هذا السياق لمعرفة الخطأ من الصواب، وهذا أساسه تقويم العقل الإنساني.

ثانيها: مقاييس أداة التعبير عن الحكم في لغة التخاطب"[1].

وبما أن العلوم الإنسانية باعتبارها علوم عقلية يرتكز مبدأها على العقل في تحليل المسائل وترتيبها حسب نسق معين، فإنها إذن تخضع لعملية تقويم العقل بالعقل وتفسير اللغة باللغة، وهذا العمل لا ريب فيه، لا يشكل خطرا أساسيا على منهجية أصول الفقه لأنه علم يتجه أساسا إلى المؤمنين ويرتكز على مبادئ مُسلمة من جميع المسلمين، وهي صدق الرسالة وحجية القرآن، لأن المسلم بفطرته لا يحتاج إلى بيان وحدانية الله وصدق الرسالة له، فهذه من المسلمات التي جبل عليها الإنسان المسلم.

ولا داعي في هذا المجال أن يسوق الأصولي أدلة التوحيد والنبوءة التي تعني أصول الدين، فرغم اختلاط علم الكلام بأصول الفقه، كان الأصوليون يتفادون الاعتماد عليه في بناء الأحكام الفقهية، وإنها كان استعماله في – غالب الأحيان– في السؤال حول المسائل التي تهم الجانب العقائدي. ولو أن بعضهم يأتي بدليل الإعجاز كبرهان على حجية القرآن هو أمر يدخل في براهين إثبات الرسالة وليس من موضوع أصول التشريع. ولقد أوضح ابن حزم الظاهري هذا الفرق حينما أشار إلى كتابه قائلا: وكذلك هذا العلم. فمن جهله

[1] المختار ولد باه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص27 بتصرف.

خفي عليه بناء كلام الله عز وجل مع كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وجاز عليه الشغب جواز لا يفرق بينه وبين الحق. ولا يعلم دينه إلا تقليدا والتقليد مذموم. والاستدلال على الأحكام الشرعية يلزم الفقيه المعرفة بالبراهين المنطقية. ففرض على كل فقيه تعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل"[1].

ولأن سبب التكليف في الشريعة الإسلامية هو العقل، فإن العقل عند الفقهاء هو أن يدرك المرء الأشياء إدراكا عاديا، فمن فقد وعيه في إغماء أو جنون لا تتناوله أحكام الشريعة حتى فيما يخص التكليف المبدئي الذي يجب الإتيان به ومعرفته بالضرورة؛ كالصلاة والصوم مثلا، فهي تسقط عندما تغيب شروط التكليف. ولكن مع تنوع اللغات والأفهام كان من الضروري اللجوء إلى المنطق لوضع مقاييس أولية لتوضيح مفهوم التكليف. لأن الأصوليون تأثروا بمنهج المنطق الرياضي المعروف، وقواعد الحجاج، انطلقوا إلى وضع الحدود والرسوم اللفظية للتصورات الذهنية، لينطلقوا من المسلمات البديهية إلى الإدراك المعرفي حسب تسلسل المقاييس والحجج العقلية، فكان هذا هو المنطلق الذي جمع بين اللغة والمنطق وعلم أصول الفقه، فكان لابد لهذه

[1] بنمعمر محمد ، ابن حزم وآراؤه الأصولية، ص38.

العناصر من أن تتمازج مع بعضها لإنتاج فكر أصولي منطقي أساسه القواعد اللغوية، غير أن هذا التمازج المنطقي لم يتوقف عند هذا الحد، بل تعدت قواعده أو مقدماته إلى الإسهام في بناء القياس الذي يعتبر من أهم المصادر الأساسية في استنباط الأحكام الشرعية.

ما يمكن ملاحظته من خلال الاطلاع على مؤلفات أصول الفقه هو تلك العلاقة التي تربطه بالمقدمات المنطقية التي تعرف تشابها بين العلمين، وخاصة في باب القياس علما بأن من الأصوليين من أعطوا أهمية بالغة للمنطق ومنهم من تكلم عنه في مؤلفه بإسهاب وأدرجه ضمن مباحث أصول الفقه، وعلى رأسهم الإمام الغزالي الذي أولى أهمية كبيرة للمنطق مما جعله يدرجه داخل مقدمة كتابه المستصفى، رغم أن ذلك لم يكن هدفهم الرئيس، بل احتاج الأمر إلى الاعتماد على هذا الفن للاستعانة به على العمل العقلي.

مما لا شك فيه أن القياس و مفهوم المخالفة يعتبران تصنيفا منطقيا صرف، فهما فستنتجان من تحليل البنية المنطقية للحجج الفقهية، رغم أن أهل الرأي من المجتهدين لم يعتبروا القياس بشكل عام على أنه قابل للتحليل في مثل هذه الطرق، كان لا بد من دراسته مستقلا إلى جانب العلوم المتدخلة في تأسيسه، لأنه تفكير إسلامي بحث، فهو مختلف عن المنطق الأرسطي.

ربما يرجع الأمر إلى عاملين اثنين: أولها أن السبب الرئيس للتقدم بتحليل منطقي هنا قد يظهر من خلال سوء الفهم الذي يُكِنُّه الطلاب الحاليين للفقه الإسلامي إذ يعتبرونه مجرد تشابه جزئي. ثانيها: أن المنظرين من أهل الأصول لم يكن اهتمامهم هو دراسة تلك القواعد المنطقية بوجه خاص أو تحليل البنية المنطقية للقياس، لأن هذه المسألة كانت محدودة ومعدودة خلافا للمسائل الفقهية التي كانت تعنيهم على اجتهاد ودراسة النوازل المستجدة، وكذا إيجاد حلول جذرية لها.

إضافة إلى الاهتمام بالعلاقة الجوهرية الموجودة بين الاقتراح اللغوي الموجود في النصوص الشرعية، ومحاولة تفسيرها حسب السياق اللغوي، والحكم الشرعي الذي يراد استنباطها؛ وبعبارة أخرى" تمحور اهتمامهم بشكل حصري حول الحد الذي يجعل بحسبه العلة ظاهرة في النصوص الأصلية وبالتالي مدى قابليتها للتطبيق على القضية الجديدة المطروحة. لهذا كان تحليل القياس كبنية تشابهية أو غير قياسية أو قياسية منطقية مسألة غير مهمة. فالفقهاء والمحامون اهتموا بالدرجة التي بحسبها يعد حكم مستند إلى علة معينة ظنيا"[1].

[1] حلاق وائل، تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، ص141.

فهذا الاهتمام لم يأتي من العدم، بل كان بالمكانة المعرفية للأحكام مفيدا في تحديد تصنيف وترتيب معين للقياس، وهو تصنيف ترتيبي تقع في تصميمه المكانة المعرفية والوجودية للعلة. ووفقا لهذا الترتيب المنطقي للقياس، فإن الأصوليين قد قسموا القياس إلى نوعين، قياس علة وقياس دلالة"[1].

ومما يجب فهمه أن قياس العلة مطابق للاستدلال الذي يمكن فيه تحديد كل من العلة والحكمة وراء الحكم، في حين أنه في قياس الدلالة يمكن تحديد العلة لكن من جهة الحكمة. ويعتبر الخمر محرما لأنه مادة مسكرة والدفع إلى السكر هو العلة[2]. ولا يخفى على الإنسان العاقل أن المسكرات محرمة وأن استهلاكها يؤدي إلى أعمال غير عقلانية أو التلفظ بألفاظ مخلة بأخلاق الدين الإسلامي السمح، وقد يتصرف بعدوانية لفقد سيطرته نتيجة لتعاطي تلك

[1] راجع الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، 204، و الباجي، إحكام الفصول، 633-637.

[2] انظر :خلاف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، ص 46-47.(أورد هذا الأمر عبد الوهاب خلاف، تحت مصطلح أنواع الأحكام المتعدية من الأصل إلى الفرع عن طريق الإجماع، وفصّل في ذلك بشروط: أولها؛ أن يكون حكما شرعيّا تبث بالنص، ثانيها؛ أن يكون حكم الأصل مما للعقل سبيل إلى إدراك علته، ثالثها؛ أن يكون حكم الأصل غير مختص به، وأما إذا كان حكم الأصل مختصا به فلا يعدّى بالقياس إلى غيره. وقسم ذلك إلى أحكام معقولة المعنى وأخرى غير معقولة المعنى)

المسكرات، وفي هذا المثال على قياس العلة تعد الحكمة معروفة. لكنها في قياس الدلالة ليست كذلك. فنحن نعلم على سبيل المثال أن العلة الكامنة وراء تحريم الربا قد تكون الادخار أو الاقتيات أو غيره حسب اختلاف الرؤى بين المذاهب، أو أينما تواجدت خاصية من هذه الخصائص.

ومن جهة أخرى لم يُعتبر التمييز بين هاذين القياسين أمر جوهري، وإنما تعتبر هذه المسألة شكلية إلى حد كبير. إذ يمكن التمييز بينهما في الاختلاف في ذكر العلة. وفي قياس العلة يذكر كل من العلة والحكمة بطريقة تؤدي إلى إنتاج علاقة سببية بينهما وبين حكم القضية. أما في قياس الدلالة تذكر العلة على أنها ملازمة للحكم وبالتالي تمحو أي علاقة سببية. وتشير العلة ببساطة أو حتى تلمح إلى الحكم. وهكذا يمكن تقليص الاختلاف بين نوعي القياس إلى الطريقة التي تذكر بها لغة النصوص الأصلية.

إذ لم يكن الله عز وجل بالعاجز عن قول: 'صل لأن الشمس غابت' أو 'عندما تغيب الشمس صل'. فالأمر الأول يؤدي إلى بناء قياس علة في

حـين أن الثـاني لا. والعلاقـة بـين المغيـب والصـلاة ليسـت سـببية بـل مسـألة تزامن. وواجب الصلاة هو بالكاد 'مشار إليه' عبر مغيب الشمس"[1].

ويمكـن تمييـز كـل نـوع مـن هـذين النـوعين فـي فئتـان فرعيتـان وفقـا للدرجـة التـي تجعـل العلـة نفسـها بحسـبها جليـة، بمعنـى آ خـر أن العلـة تتفـاوت درجتهـا حسـب القيـاس الجلـي أو الخفـي، علمـا أن القيـاس الجلـي ينقسـم إلـى أ ربعـة أنـواع على الأقل.

هـذا مـن الناحيـة التنظيريـة، يمكـن ملاحظتهمـا مـن خـلال الحـدود المنطقيـة أو المقـدمات التـي تبنـى عليهـا تلـك الاسـتنتاجات، فلقـد تـم توظيـف مجموعـة مـن الأقييسـة المنطقيـة فـي الأحكـام الشـرعية، منهمـا مـا كـان لـه علاقـة بـبعض المسائل اللغوية، ومنها ما يبدوا واضحا إسهامه في أصول الفقه.

فالقيـاس عنـد المناطقـة والأصـوليين هـو موضـوع متشـعب وواسـع يحتـاج إلـى بحـث خـاص بـه، ولكننـي سـأحاول إبـراز بعـض أوجـه التشـابه بينهمـا باختصار كقياس الشبه والنظير والسبر والتقسيم.

[1] وائل حلاق، تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، 142.

الباب الثالث:

الدراسات اللغوية والدلالات اللفظية عند الأصوليين

الفصل الأول: البيان

من المسائل اللغوية التي تهمنا في هذا البحث ولها إشارة واضحة في بيان الأحكام الشرعية؛ البيان وأنواعه. فهو أول عنصر لغوي تمت الإشارة إليه في كتاب الرسالة للشافعي، الذي يُعتبر أول مُصَنّف تم تدوينه في أصول الفقه.

فالبيان في اللغة عند ابن منظور؛ هو "ما بُيِّنَ به الشيءُ من الدلالة وغيرها. وبان الشيء بيانا: اتَّضَحَ ، فهو بيِّنٌ"[1] وعرفه ... بأنه اسم مصدر بَيَّن إذا أظهر، يقال : بيَّن بياناً وتبيانا، ككلم يكلم كلاما، وتكليما، قال ابن فورَك في كتابه : مشتق من البَيْن وهو الفراق، شبه البيان به لأنه يوضح الشيء، ويزيل إشكاله[2]. وهذا المعنى المعجمي أقرب ما يكون إلى معنى البيان عند الأصوليين كما يتضح لاحقا.

وأما من الناحية الاصطلاحية فقد تعددت التعاريف لمفهوم البيان واختلف حده عندهم باختلاف المأخذ المعتمد في تحديده، إضافة إلى توضيح

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 67/13،

[2] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 3/ 477.

وبيان بعض النصوص والأحكام لما يعتريها من خفاء وغموض. كما ناقشوا موضوعه بإسهاب وجعلوه دليلا مؤديا إلى معرفة الحكم، كما جعلوه من الحدود التي يستدل بها المجتهد ويضبط بها فكره.

رغم اختلاف التعريفات في تحديد معنى البيان عند الأصوليين، إلا أنهم قد تناولوه في بداية الأمر وحددوا معناه ومفهومه بالتفصيل، حتى لا تبقى عباراته الصحيحة مبهمة وغير ظاهرة في أذهان الناس. هذا الاختلاف يتجلى عند الأصوليين في تعريف مفهوم البيان؛ أهو التعريف والإعلام، أم هو الدليل المعتمد في التعريف والإعلام، أم العلم المحصل من الدليل.

فمن لاحظ فيه معنى التعريف والإعلام، وهو فعل المبين، قال:" إنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي" ومن استحضر فيه معنى الدليل قال: إنه هو "الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن المطلوب،" ومن لم يلاحظ لا هذا ولا ذاك فقد صرف اهتمامه إلى محصلة المأخذين، الأول والثاني، فقال في البيان: إنه نفس العلم وهو تبين الشيء ." فلم يفرق بين البيان و"التبين"[1].

أول من أشار إلى هذا الباب الإمام الشافعي في مصنفه الرسالة، وأول

[1] الريسوني، التجديد الأصولي، ص 528.

ما بدأ به بعد المقدمة "كيف البيان" وهذا ما سأناقشه بعد تعريف مفهوم البيان عند غير الأصوليين.

فالبيان عن البلاغيين علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه[1].

فهو عندهم يضفي معنى زائدا على أصل المعنى، وغايته إظهار مواضع الجمال وقسماته في القول العربي، ويرتبط بتناسق الألفاظ وبراعة الأداء.

وقد عرفه صاحب الكشاف تعريفا عاما "بأنه هو المنطق الفصيح المعبر عما في الضمير."[2]

بيد أنه عند الأصوليين يتخذ مفهوما يختلف عن ذلك، إذ هو عندهم مادة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي، وقد نهجوا في تحديده منهجا عقليا، وعرضوه عرضا علميا دقيقا يسهل فهمه معتمدين على مناهجهم المعرفية والعلمية لتحديد مفاهيم النص وضبط دلالاته. كيف لا يتم ذلك، والأصوليون هم الذين كان لهم الفضل في بيان هذه المسائل اللغوية وتتبعها في

[1] فطنة بن ضالي، النظم بين القرآن والشعر، 104.

[2] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون 349/1.

النصوص الشرعية.

فإذا نظرنا في مفهوم البيان عند الأصوليين، نجد أن الإمام الشافعي قد تعرض للبيان بكل ما يحمله من معان توضيحية يمكن الوصول إليها بطرق مختلفة. فيقول: "البيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشبعة الفروع."[1]

وفي هذا الباب يتجه الإمام الشافعي إلى تقسيم البيان إلى أربعة أقسام من حيث المنهج الأصولي:

أولها: ما أبانه الله لخلقه في كتابه كالفرائض المتعلقة بالصوم والزكاة والحج وتحريم الفاحشة والربا، كما أتى الكتاب على غاية البيان فيه.

ثانيها: ما أحكم فرضه بكتابه العزيز، وبين كيف هو على لسان نبييه، كعدد الركعات في الصلاة ومقدار الزكاة ووقتها.

ثالثها: ما سنّ رسول الله صلى الله عليه مسلم مما ليس فيه نص حكم من الكتاب، وإنما جاء على لسان أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو تقريره، وقد فرض الله على المسلمين طاعة النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعها: ما فرض الله على خلقه وكلفهم الاجتهاد في طلبه والاهتداء إليهم بالإشارات والأمارات والدلالات الكونية وابتلاءهم فيه، كتوجيههم بالقبلة إلى

[1] الشافعي، الرسالة، ص21.

المسجد الحرام. وكان منهج الإمام الشافعي في ذلك هو البحث عن طرائق اللغة في البيان وأساليبها في التعبير مُحدِدا أنواع الدلالة بما يضبط المُستَنبَط من الأحكام، وحدد البيان بما يرجع بعضه إلى النصوص الدينية مرتبة، وبعضه إلى اجتهاد المتفهم لما هو محل للاجتهاد، وكأنه في ذلك يقصد أنواع الدليل.

وتنظير الشافعي لهذا المنهج مهّد الطريق لمن جاءوا بعده من الأصوليين الذين تناولوا قضية البيان بالبحث والتقصي، وعلى رأس هؤلاء الإمام الغزالي الذي ذهب إلى تحديد مدلول البيان بأنه "أمر يتعلق بأمور ثلاثة: إعلام، ودليل، وعلم."[1]

ومن الأصوليين من جعله عبارة عما به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة، أعني الأمور التي ليست ضرورية، وهو الدليل، فقال في حده:" إنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه. وهو اختيار القاضي"[2]

وقد أشار في ذلك إلى أن البيان، هو الإعلام لما هو مفتقر إلى ذلك،

---

[1] الغزالي، المستصفى، 363/2.

[2] الغزالي، المستصفى، 363/2.

ويكون هذا التعريف عن طريق دليل يوصلنا إلى العلم بالحكم المطلوب.

وكما ذكرت سابقا فقد اختلف تفسير العلماء في تحديد معنى مفهوم البيان، فمنهم من أطلقه أيضا على الإعلام والتعريف، وهو عمل يقوم به المبين، ومن هؤلاء أبو بكر الصيرفي، وهو من أصحاب الإمام الشافعي، فقد عرفه بأنه:" إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي"[1]

غير أن هذا التعريف لم يسلم من نقض بعض الأصوليين له، فقد أورد الآمدي في "الإحكام" أن هذا التعريف غير جامع لأن ما يدل عليه الحكم ابتداء من غير أن يسبقه إجمال أو إشكال فهو بيان.

وعلق على ذلك عبد الغفار أحمد قائلا : بأنه يرى ما تم توضيحه في بداية الأمر، وإن لم يكن إخراجا للشيء من الغموض إلى الظهور، فهو بيان يحمل في ذاته حقيقة البيان بمعنى الإعراب عما أريد الإعراب عنه، وليس الإعراب عنه، وليس إظهارا لشيء خفي معناه، وحتى يكون هناك بيان فلابد أن يوجد ما هو مفتقر إلى البيان. أما الدال على الحكم ابتداء فهو يحمل بيانه في ذاته وليس مفتقرا إلى بيان يوضحه."[2]

---

[1] الغزالي، المستصفى، 363/2.

[2] أحمد عبدالغفار، التصور اللغوي، ص130.

لقد تفاوتت وتباينت التعريفات في تفسير مفهوم البيان، بين مذاهب الأصوليين المتقدمين منهم والمتأخرين، إلى درجة يصعب على الباحث الترجيح بين هذه التعاريف، ولكن رغم ذلك فهي تبقى غير بعيدة عن الاستعمال المعجمي للبيان، فقد جاء معناها مجتمعا يدل في مقصوده أن البيان هو الإظهار وإزالة الإشكال قصد الإفهام.

من أفضل التعريفات التي أظهرت معنى مفهوم البيان قول جمهور الفقهاء:" إن البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به"[1] وهذا ما ذكره الماوردي، أو هو : "إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلا عما يستر به"[2] أو "إنه الإفهام بأي لفظ كان"[3]، فالبيان إظهار وإفهام، وفي الأمرين معاً إيضاح معنى الخطاب وإزالة وجه الإشكال فيه؛ وهو المقصود المطلوب.

---

[1] الزركشي ، البحر المحيط، 478/3.

[2] المصدر السابق، 478/3.

[3] المصدر السابق، 479/3.

الفصل الثاني: الألفاظ اللغوية بين الحقيقة والمجاز

المبحث الأول: المجاز

يظهر جليا في كتب أصول الفقه اعتبار الحقيقة والمجاز من المسائل اللغوية التي لها تأثير واضح في توجيه ألفاظ ومعاني الأحكام الشرعية، وهو شق مهم في علوم اللغة العربية، ولا يحيد الأصولي عن استعمال هذا العلم في العلوم الشرعية. فعند دراسة المباحث اللغوية المدرجة في علم أصول الفقه، نجدهم يذكرون مفاهيم الاستعارة، الحقيقة والمجاز وغيرهم من المسائل البلاغية.

وقد تطرق إلى ذلك الأصوليين الأوائل، كالقاضي أبو الوليد الباجي الذي تحدث عن المجاز والحقيقة، حيث ذكر في تعرفه بأن "المجاز كل لفظ تجوز به عن موضوعه"[1]. أما تقسيم المجاز، فقد قسمه إلى أربعة أضرب: كالزيادة، والنقصان، والتقديم والتأخير، والاستعارة.

فالأول مثل له بقوله تعالى: "﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ [النساء:154] .

[1] الباجي، الإشارة، ص156.

والثاني مثل له بقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:82] فهنا يكون السؤال بسؤال الجدران والأشجار دون من فيها من الناس، وأن القرية لا يمكن سؤالها، وهذا لا يجوز مطلقا وإنما المقصود بذلك، سؤال أهل القرية الذين ولودوا وعاشوا فيها، فالآية فيها حذف واختصار أو اقتصار كما عبر عنه القاضي أبو الوليد سالفا.

الثالث: قد مثل له بقول الله تعالى:﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ (4) فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾[الأعلى:4-5] .

وأما الضرب الرابع: فقد مثّل له بقول الله تعالى: ﴿ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة:92].

وعرفه الشيرازي أيضا بنفس التعريف والتقسيمات، إلا أنه مثل لذلك بأمثلة مختلفة من القرآن، وزاد على ذلك أن المجاز جميعه في القرآن[1]. رغم الآراء المختلفة التي تطال المجاز بأنه لا يجوز مطلقا أن يستعمل في القران الكريم والسنة النبوية، فهذا موضوع آخر وقع فيه خلاف.

يسود اعتقاد بين جل الفقهاء بأن الكلمات لها مدلولات عديدة يمكن استنتاجها من مختلف القواعد اللغوية والبلاغية، وعادة تستخدم هذه الكلمات

[1] الشيرازي، التبصرة،ص178.

في المعاني التي ابتكرت من أجلها في المقام الأول أصلا. وهذا الاستخدام قد يكون حقيقيا أو مجازيا، إلا أن الاستعمال الحقيقي يكون أكثر استعمالا من المعنى المجازي، فعندما ترد كلمة "ذئب" مثلا، قد نفترض ذلك المعنى، إذا لم توجد هناك أي طريقة أو قرينة تصرف ذلك المعنى إلى معنى آخر، يعني أن المعنى المقصود من كلمة ذئب هو ذلك الحيوان المعروف بمكره، ولكن قد تستخدم مجازيا للإشارة إلى شخص نعتقد أنه ماكر في أفعاله، وحتى نحدد المعنى المقصود من كلمة ذئب، قد نبقى عاجزين عن فهم دلالة اللغة التي يتم التخاطب بها معنا.

لذلك جل الأصوليين يعتقدون بأن غالبية الكلمات في اللغة العربية تستخدم في معناها الحقيقي، وقد يعتبر هذا التعليل تفاديا لوقوع المجتهد في تأويل خارج عن سياق بعض الألفاظ الشرعية . ويحكى أن بعض الأصوليين على غرار أبي إسحاق الاسفراييني (410هـ/1027م) اعتقد بأن المجاز غير حاصل في اللغة العربية ملمحا بذلك إلى غياب الاستعارات في القرآن الكريم.

وأقرت قلة قليلة بوجود المجاز في اللغة، لكنها رفضت الادعاء القائل بوجود مثل هذه الكلمات المجازية في القرآن. بيد أن الغالبية تتمسك بموقف مفاده أن القرآن يحتوي حقا على استعارات وتدعم هذا الموقف بآيات قرآنية

منهـا قولـه تعـالى: ﴿قَـالَ رَبِّ إِنِّـي وَهَـنَ ٱلْعَظْـمُ مِـنِّي وَاشْـتَعَلَ ٱلـرَّأْسُ شَـيْباً﴾[مـريم:3]. فمـن ظـاهر الآيـة يمكـن أن يتبـادر إلـى الـذهن أن الـرأس يشـتعل شـيبا، كمـا تشـتعل النـار، وهـذا محـال. إلا أن الاسـتعارة صـادرة عـن استبدال النار بالشعر، قاصدا بذلك أن الشعر قد امتلأ كله شيبا.

وبـالرجوع إلـى رواد اللغـة العربيـة للنظـر فيمـا إذا كانـت كلمـة مـا مسـتخدمة فـي مـا معناهـا الحقيقـي أو المجـازي، وهـو مـا قـد يميـل إليـه المجتهـد فـي بدايـة تفسـيره، أعنـي أن هـذه الكلمـة مـن صـحاح اللغـة وأن معناهـا حقيقـي علـى غـرار الأصمعي والخليل يميزان الكلمة من معناها الأولي نظرا لفصاحتهم اللغوية.

يمكـن للمجتهـد أيضـا أن يمـارس قدرتـه الخاصـة علـى الاجتهـاد عبـر التحقيـق مـن الكلمـة فـي سـياقها الصـحيح. وأحيانـا، يسـهل تحديـد المجـاز، كـأن يشـار إلـى الرجـل الطويـل بالنخلـة، وكالإشـارة إلـى الشـخص البليـد بغلـيظ الوسـادة، ويشـار إلـى المـرأة ذات العنـق الطويـل بكونـه كجيـد النخـل، فمـن البـديهي أن معنـى النخلـة فـي سـياق اسـتبدالها فـي المصـطلح باسـم شـخص مـا، لا يمكـن أن يشـير إلـى شـجرة النخيـل. كمـا يمكـن تحديـد المجـاز عبـر تقـارب الحـدود، فالاسـتخدام الحقيقـي قـد ينطبـق بشـكل أساسـي علـى كـل عائلـة أشـجار النخيـل لكنه لن ينطبق فعليا على كل الأشياء الطويلة في العالم.

فالاستثناء الذي عندنا هنا، هو أن معنى الرجال الطوال، استخدام مجازي. ويحدد المجاز أيضا عبر إمكانية تعريض كلمة ما للاستخدامات اللغوية ذاتها كتلك التي تتضمن المعاني الحقيقية. فإذا عجزنا عن ذلك عرفنا أنها استعارة، لأنه سيكون من المبالغة بمكان الإشارة إلى ذراعي رجل طويل بالغصون.

ومهما كانت العبارات، فعلى المجتهد أن يَرُدّ معنى كل الألفاظ في النصوص الشرعية إلى معناها الحقيقي، إلا إذا وردت قرينة تصرف المعنى الحقيقي إلى معنى آخر، ويتصل هذا الافتراض بالمبادئ السائدة القائلة؛ أن كل استعارة أو مجاز تشير إلى معنى الكلمة الحقيقي.

وهناك جانب آخر قد تباينت حوله آراء الأصوليين واللغويين، وهو وقوع المجاز في اللغة؛ فمن اللغويين من قال بعدم وقوعه، منهم أبو علي الفارسي وأبو إسحاق الإسفراييني، وخالفهم ابن جني في ذلك حيث اعتبر أن أكثر اللغة مجازا[1]

رغم أن هذا الجزء من البحث لا يهمنا الخوض فيه إلا أن تحتم علي التطرق إلى بعض المسائل التي لها علاقة بالمجاز والتي أثارت اهتمام

[1] أحمد عبدالغفار، التصور اللغوي، ص102.

الأصوليين باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الدراسات اللغوية، فقد كان لهم الحظ الوافر للخوض في هذا الموضوع، ومن هؤلاء الأصوليين الشوكاني الذي يعتبر من المتأخرين حيث قد أشار إلى ذلك بقوله: "وما أظن مثل أبي علي الفارسي يقول بعدم وقوع المجاز، فإنه إمام اللغة العربية الذي لا يخفى على مثله مثل هذا البين الظاهر الجلي، وكما أن المجاز واقع في لغة العرب، فهو أيضا واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعا كثيرا، بحيث لا يخفى إلا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز، وقد روي عن الظاهرية نفيه في الكتاب العزيز، وما هذا بأول مسائلهم التي جمدوا فيها جمودا يأبه الإنصاف، وينكره الفهم، ويجحده العقل"[1].

ويذهب الشوكاني كذلك إلى إثبات وقوع المجاز بما يلائم الألفاظ من القرائن عند استعمالها في غير ما وضعت له، فيشير إلى أن اللفظ الذي لا يفيد إلا مع قرينة هو المجاز، وإذا صاحب القرينة اللفظة، فلا يقال إنها حقيقة لأن دلالة القرينة ليست دلالة وضعية. كما أن لفظ (البأس) مثلا، الذي كان يطلق في الأصل على الحرب، ثم استعمل في حالة الشدة بعامه، فالقرينة هنا هي صعوبة الموقف وخطورته، فاستعملت اللفظة في الحالة الأخيرة عن

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص142-143.

طريق التجوز بتعميمها على كل موقف يتميز بالشدة.

وهذا الخلاف الحاصل أيضل طال الألفاظ القرآنية، هل يدخلها المجاز أم لا؟، فقد انقسم العلماء إلى قائلين بالمجاز وآخرين بعدم وقوعه.

فالفريق الأول الذي قال بوقوع المجاز، وهو قول أكثر أهل العلم وهم الراجح، واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[يوسف:82]، فأهل القرية هم الذين يسألون، ولكنه حذف المضاف وأبقى المضاف إليه –وهو القرية– وأعربه بإعرابه أي أن المضاف إليه (القرية) أصبح بعد حذف المضاف (أهل) مفعولا به. كما أنه من الناحية المنطقية لا يمكن سؤال الجدر والبنايات.

قال تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ اَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذتَّ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ [الكهف:76]. ومعلوم أن الجدار لا إرادة له، إنما هو على سبيل المجاز، بمعنى أن الجدار يمكن له أن يسقط في أي لحظة، فعبر له عن ذلك بالإرادة. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً اِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾[النساء:43]. والغائط تطلق

على المكان الذي يتغوط فيه سواء ذهب إليه الرجل لقضاء حاجته فيه أم لم يقض، فكنى به عن قضاء الحاجة مجازا"[1].

المبحث الثاني: الحقيقة

الحقيقة اللغوية هي المقصودة أصالة، بحيث أن الشارع الحكيم أنزل كتابه ميسرا للفهم والتدارس بغض النظر عن بعض الآيات المعجزة التي تركها الله عز وجل لأهل الاختصاص. وهذا الاختصاص يتجلى في تفسير الآيات القرآنية حسب وضع الكلمة في اللغة حقيقية، إما لغويا أو شرعيا أو عرفيا.

وأما تعريف الحقيقة؛ فهي استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب"[2]. وتنقسم إلى أربعة أقسام: لغوية كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق. وشرعية : كاستعمال لفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة. وعرفية عامة: كاستعمال لفظ الدابة في الحمار. وخاصة: نحو استعمال لفظ الجوهر في المتحيز الذي لا يقبل القسمة"[3]. وهناك من قسمها إلى ثلاثة أقسام من حيث الوضع: حقيقة لغوية وشرعية وعرفية.

أولا: الحقيقة اللغوية؛ وهي اللفظ المستعمل من أهل اللغة فيما وضعوه

---

[1] البراجيلي متولي، دراسات في أصول الفقه 'مصادر التشريع' ص71،72.

[2] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص.40

[3] نفس المصدر والصفحة.

لـه، إذا اسـتعملوه فـي معنـى آخـر لعلاقـة بينـه وبـين الموضـوع لـه يكـون مجـازا لغويـا، كاسـتعمال لفـظ (أسـد) فـي الحيـوان المفتـرس حقيقـة وفـي الإنسـان الشـجاع مجازا.

الثـاني: الحقيقـة الشـرعية؛ هـي لفـظ مسـتعمل مـن أهـل الشـرع فيمـا وضـعوه لـه، ويكـون مجـازا شـرعيا إن اسـتعملوه فـي معنـى آخـر لـه صـلة بالموضـوع؛ فالصلاة في العبادة المعروفة حقيقة شرعية وفي الدعاء مجاز شرعي.

الثالـث: الحقيقـة العرفيـة ؛ فـي اللفـظ المسـتعمل مـن أهـل العـرف العـام أو الخـاص فيمـا وضـعوه لـه، ومجـاز عرفـي فـي معنـى آخـر لـه علاقـة بـالمعنى الموضـوع لـه، كاسـتعمال لفـظ (الدولـة) مـن أهـل العـرف العـام فـي شخصـية معنوية ذات سيادة مستقلة معترف بها وفقا للقانون الدولي العام .

وكاسـتعمال لفـظ (الإحسـان) مـن أهـل الأصـول فـي اسـتثناء مسـائل جزئيـة مـن القاعـدة الكليـة رعايـة للمصـلحة أو الضـرورة أو العـرف يكـون حقيقـة عرفيـة خاصة، وفي اعتبار الشيء حسنا يكون مجازا عرفيا خاصا به.

الفصل الثالث

جرد لبيان مواقع الدلالات اللغوية عند المتكلمين

سأقسم البحث عن كيفية ترتيب المسائل اللغوية عند مدرستي المتكلمين والفقهاء حسب الترتيب الزمني لجل المصنفات من أمهات الكتب الأصولية قبل الخوض في مناقشة تلك المسائل.

فمن خلال الاطلاع على كتب أصول الفقه اتضح لي أن كل من المدرستين سلكتا منهجا خاصا في تحديد الدلالات اللغوية وتسميتها بمفاهيم خاصة بكل مدرسة.

مدرسة المتكلمين، مثلا، أدرجت هذه الدلالات ضمن مبدأ طرق الاستنباط داخل المباحث اللغوية، وجعلوا هذه المفاهيم تحت إطار مبحث – طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، ويطلق عليها آخرون مفهوما آخر وهو: كيفية الاستدلال بالألفاظ على الأحكام– وقد سلك هذا المنهج كل من الإمام الرازي في المحصول وتبعه القاضي البيضاوي في مؤلفه المنهاج، إلا أنهم يختلفون في المكان الذي ترد فيه هذه الدلالات اللفظية من خلال الحديث عنها، وهؤلاء كان لهم الفضل الأكبر في بناء منهج مدرسة المتكلمين، نظرا للنشاط الفكري الذي عرفته تلك الفترة، "والتي يُسَجل فيها تقدم علم أصول

الفقه وتفوقه؛ إذ تهيأ له من أعلام الفكر الإسلامي المتخصصين فيه، والمشاركين في غيره من العلوم ما جعلهم نموذج المجتمع العلمي، و محط أنظاره، ومطمع ناشئته؛ أمثال القاضي الباقلاني، والقاضي عبد الجبار المعتزلي، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، والقاضي أبي زيد الدبوسي من الحنفية، وأبي الحسن البصري، وإمام الحرمين عبد الملك الجويني، وأبي حامد الغزالي، وغيرهم كثيرا ممن كانوا طليعة الوسط العلمي آنذاك، فصار طلبة العلم ينتحلون طريقتهم، ويتشبهون بهم، مما أوجد نشاطا أصوليا لا يضارعه نشاط في مجال الدراسات الإسلامية تأليفا، وتدريسا ظلت الأجيال الإسلامية وما زالت عالة على إنتاج الأصوليين في هذه الفترة والتي أصبحت المصدر والمورد فكرا، ومضمونا"[1].

فمن السباقين للتنصيف في المباحث اللغوية، أبو الحسن البصري[2] في كتابه المعتمد حيث تناول الكلام عن هذا الموضوع في مواطن مختلفة من كتابه، ولا يجمع بينهما في مفهوم واحد. فهو يتناول مفهوم المخالفة في معرض كلامه عن الأمر، جاعلا مدخله لذلك بالحديث عن الأمر من جهة

[1] إبراهيم أبو سلمان ، الفكر الأصولي، ص 168.

[2] أبي الحسين البصري ، المعتمد، 13/1

تقييده بقيد والحكم الذي يمكن أن يثبت إذا انتفي ذلك القيد، مثال ذلك في كلامه عن الأمر ومدرجا معه مفهوم المخالفة ضمن مسائل؛

المسألة الأولى: الأمر المقيد بشرط، هل يعلم أن الحكم فيها عدا الشرط بخلاف الشرط أم لا؟ وأما المثال الثاني، فهو الأمر إذا قيد بعدد: كيف القول فيه؟ وعلى هذه الطريقة يتابع في عد القيود التي إذا انتفت كان انتفاؤها مفسحا للأخذ بمفهوم المخالفة أو عدمه.

كما أنه قد تناول فحوى الخطاب في مكان آخر من خلال كلامه عن 'العموم والخصوص' حينما تحدث عما يفيد العموم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ . وقد تناول مفهوم الموافقة بنوعيه الأولى والمساوي من جهة، أن مفهوم الموافقة يدل على العموم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ. كما أشار في ذلك إلى المفهوم السابق الذي ربطه من جهة عمومه في ما يدل على نفي الحكم. كما نجده يتحدث عن مفهوم المخالفة بإفاضة أكثر في باب القياس حيث يتجه نظره إلى عدِّ هذا المفهوم من باب القياس لا من باب دلالة اللفظ. كما أنه قد يأتي بمجموعة من المسائل دفعة واحدة لمناقشة مسألة ما، فعند محاولته لبيان الفرق بين مفاهيم؛ الخاص، والمخصوص والتخصيص، أشار إلى مصطلح العام، والحقيقة والمجاز إضافة إلى مجموعة من الإشارات

اللغويــة[1]. وكــل مــن مفهــوم الموافقــة والمخالفــة ينــدرجان تحــت بــاب الاســتدلال بالألفاظ على الأحكام عند مدرسة المتكلمين.

أمــا إمــام الحــرمين الــذي يعــد مــن الكبــار المصــنفين فــي هــذا الفــن ويعتبــر مؤلفــه "البرهــان" مــن أهــم المصــادر الأصــولية، ويصــنف أيضــا مــن أمهــات هــذا العلــم علــى طريقــة المتكلمــين. فقــد تنــاول القــول عــن مبحــث الألفــاظ اللغويــة فــي فصــل "القــول فــي المفهــوم" وهــو فصــل مــن فصــول كتابــه يــأتي فــي آخــر مباحــث قواعــد الاســتنباط، ويتقدمــه مبحــث مــن الــنص والظــاهر والمجمــل والمتشــابه، ويقــع بعــده بــاب القــول فــي أفعــال الرســول صــلى الله عليــه وســلم"[2] وفــي هــذا الفصــل يقســم مــا يــدل عليــه اللفــظ إلــى منطــوق ومفهــوم، ويعقبــه بالحــديث عــن المنطــوق كمــا قــد تقــدم، و بعــده يســتأنف الحــديث عــن المفهــوم ومتنــاولا لموضــوعاته بإسهاب.

وأمــا الإمــام الغزالــي رحمــه الله، فقــد جعــل هــذا المبحــث فــي "الفــن الثــاني" فيمــا يقتــبس مــن الألفــاظ مــن حيــث الفحــوى والإشــارة، ويقســمه إلــى أنــواع مختلفــة؛

[1] أبي الحسين البصري، المعتمد، 251/1.

[2] الجويني، البرهان، 448/1

سأحاول أن أبرز بعضها من خلال الكلام عن هذه المباحث اللغوية وتقسيماتها.

من حيث التقسيم، فقد استفاد الإمام الغزالي من منهج سابقيه في تقسيماتهم الذي كان أكثر دقة ممن سبق، والسبب في ذلك هو منهجه الذي تأثر بعلم المنطق مما جعله يحاول وضع كل مفهوم ضمن المسائل المتعلقة بها.

كما يدخل مبحث الدلالات عنده في إطار القطب الثالث الذي أسماه بكيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول وقسمه إلى فنون – استوعب من خلالها مباحث الألفاظ والدلالات كما ذكرنا قبل هذا.[1]

وأما عند الآمدي، فهو يدرج هذا المبحث في القسم الثاني الذي سماه "دلالة غير المنظوم"[2] حيث يقوم منهجه على عقد الباب الأول في دلالة المنظوم وتشمل الأمر والنهي والعام والخاص ... والباب الثاني قد وضعه في دلالة غير المنظوم ويضم الدلالات بأنواعها المختلفة[3].

---

[1] الغزالي، المستصفى، 341/2.

[2] الآمدي، الاحكام في أصول الأحكام، 3/ 81

[3] نفس المرجع السابق، 81/3-91.

وأما الإمام الرازي فقد تناول هذا المبحث في الجزء الأول من كتابه "المحصول" ضمن كلامه عن مباحث اللغات الذي جعله في تسعة أبواب، وقد تناول في الباب الثاني من هذه الأبواب بعض مباحث الدلالات[1]، وهو خاص بتقسيم الألفاظ، كما تناول بعضها في الباب التاسع الذي عقده لكيفية الاستدلال بالخطاب – خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم – على الأحكام[2]. كما تناول طرفا من كيفية الاستدلال بالخطاب في المقدمات، وتناول مفاهيم المخالفة في الأمر، ومفهوم الموافقة في باب القياس في أبواب أخرى، كما فعل أبو الحسن البصري.

وأما القاضي البيضاوي فيتركز عنده هذا المبحث في الباب الأول من الكتاب الأول الذي عقده للحديث عن "القرآن الكريم" باعتباره المصدر الأول من مصادر أصول الفقه، كما تحدث عن المباحث اللغوية في الباب الأول أيضا وأدرج تحته مفهوم الاستدلال بالألفاظ على الأحكام[3]

---

[1] الرازي، المحصول، 219/1

[2] الرازي، المحصول، 385/1.

[3] الاسنوي على المنهاج، 11/2.

وأما عند ابن الحاجب في مؤلفه مختصر المنتهى فهو يأتي تحت عنوان "المنطوق والمفهوم" اللذين يعتبرهما من أقسام المتن في آخر كلامه عن الأوضاع اللغوية[1]. ومن الملاحظ أيضا أن من هؤلاء الأصوليين ممن تناول مبحثا آخر يتصل بكيفية الاستدلال بالألفاظ، وتقسيمها إلى مطابقة وتضمن والتزام داخل الفن الأول في السوابق كما تم ترتيبه[2]، إضافة إلى باقي الدلالات ضمن مباحث المقدمات التي يعقدونها في كتبهم ويتناولون فيها طرفا من المباحث اللغوية والمنطقية[3]. وهذا الأمر سأشير له في الكلام عن السياق عن الأصوليين في فصل آخر.

فمن خلال دراسة هذه المواضيع المتعلقة في تناولهم لكيفية الاستدلال بالألفاظ على الأحكام ولبيان الاختلاف القائم بين موقع تلك المباحث، يمكن استخلاص العديد من المسائل المتعلقة بهذه المباحث:

أولها أن الإمام الغزالي والآمدي كانا أدق في ترتيب تلك المسائل اللغوية لسببين اثنين متعلق بكل منهما. السبب الأول وهو يخص الآمدي، الذي

---

[1] الإسنوي، شرح العضد على مختصر المنتهى ،ص 253.

[2] الغزالي، المستصفى، 45/1.

[3] الغزالي، المستصفى، 339/1.

عـرف عنــه اهتمامــه بالمواضـيع الكلاميــة، وهـو الأمـر الـذي أثـر فيــه مـن هـذه الناحية مما جعله يرتب مواضيعه بطريقة عقلانية.

والسـبب الثـاني متعلـق بالإمـام الغزالــي الـذي كـان متـأثرا بـالعلوم الإنسـانية وخاصــة علـم المنطـق الـذي يمكـن ملاحظتــه مـن خـلال الاطـلاع علـى مقدمـة كتابــه المستصــفى. يعنــي؛ أن الإمــام الغزالــي تــأثر بــالعلوم العقليــة ممــا أنــتج لديــه ترتيبــا علميــا مُمَنهَجــاً لمؤلفاتــه حسـب مـا ذكرتــه سـابقا، و حيـث أن الإمـام الغزالـي عمـل علـى جمـع تلـك القواعـد اللغويـة فـي قطـب مسـتقل مـن أقطـاب كتابـه الأربعـة، الـذي جعلـه قطبـا خاصـا بالاسـتدلال بالصـيغة مـن جهـة الأمـر والنهـي والعموم والخصوص والحقيقة والمجاز... إلخ.

وفـي هـذا القطـب أورد فنونـا اسـتوعب مـن خلالهـا القواعـد اللغويـة وكـان مـن بينهــا الفــن الأول والفــن الثــاني فيمــا يقتــبس مــن الألفــاظ مــن حيــث الفحــوى والإشـارة، وبـذلك فصـل بـين مـا يـدل عليـه اللفـظ بظـاهره ومنطوقـه ومـا يـدل عليـه بمعناه.

وأمـا الإمـام الآمـدي فقـد قـام بإدخـال هـذا المبحـث فـي إطـار مـا يشـترك فيـه الكتــاب والســنة والإجمــاع، ثــم قســم مــا يشــترك فيــه الكتــاب والســنة إلــى دلالــة منظـوم، وهــي دلالــة الصـيغة التــي ذكرهـا الإمـام الغزالــي –مــع الاحتفـاظ بوجـود

بـبعض الفـوارق فـي التنـاول – ودلالـة غيـر المنظـوم وهـو مـا يقتـبس مـن الألفـاظ من جهة معناها وهي في جملتها لا تخرج عما ذكره الإمام الغزالي.

أمـا فـي مـا يخـص المصـنفين الآخـرين فلـم يسـلكا مسـلكهما، ولـذلك اضـطرا إمـا إلـى الإحالـة إلـى مـا سـبق الحـديث عنـه، أو إلـى مـا يتوسـط الحـديث عـن دلالات المباحـث اللغويـة. فإمـام الحـرمين علـى سـبيل المثـال؛ سـاقه هـذا الوضـع للحـديث عـن هـذه المفـاهيم اللغويـة إلـى تقسـيم اللفـظ مـن جهـة الدلالـة إلـى منطـوق ومفهوم، و أحال في المنطوق إلى ما سبق الحديث عنه"[1].

إلـى جانـب هـؤلاء المتقـدمين مـن الأصـوليين، القاضـي البيضـاوي الـذي جعـل حديثـه عـن الـدلالات متقـدما علـى الأمـر والنهـي والعمـوم والخصـوص، فقـد ابتـدأ الـدلالات بـالتكلم عـن الدلالـة مـن حيـث الإفـراد والتركيـب قبـل أن يشـير إلـى الاشـتقاق وبعـد التـرادف والاشـتراك...[2] إضـافة إلـى ذلـك، مـن جهـة أن الدلالـة إمـا أن تكـون بـالمنطوق أو المفهـوم، والمنطـوق لابـد مـن أن يتقـدم الأمـر والنهـي والعـام والخـاص...إلخ. ولـذلك قـام بتقـديم هـذا المبحـث فـي جملتـه علـى تلـك

[1] الجويني ، البرهان، 448/1.

[2] البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص80.

الأقسام، مع أن هذه المفاهيم هي دلالات معانٍ كان يحسن تأخيرها عما يدل عليه اللفظ بمنطوقه في كل أوضاعه.

وقد أخرج أبو الحسن البصري نفسه من كل ذلك بإيراده الحديث عن المفاهيم تبعا للحاجة التي تدعو لذلك من غير أن يخصها ببحث مستقل، فهي تارة تكون في باب الأمر، وتارة في باب العام، وثالثة في باب القياس كما سلف بيانه.

ولعل ابن الحاجب الذي أتى في مرحلة متأخرة قد سلك منهجا مغايرا بعض الشيء في ترتيب الدلالات من طرق الاستنباط، لأن الدلالة عنده هي الاقتباس من المعنى، وذلك يقتضي تقديرها عن الأمر والنهي والعام والخاص...إلخ وما يأتي من ذكر المنطوق فيها لا يعني به من ذلك متن المنطوق وإنما دلالته، وللدخول به أيضا على غيره من الدلالات التي ترتبط ارتباطا وثيقا به كدلالاتي المفهوم والإشارة.

وعلى عموم منهج مدرسة المتكلمين، فإن الأصوليين في هذه المدرسة يرتبون أبواب مصنفاتهم مبتدئين بالتعريفات المشتملة على المقدمات المنطقية ودليلهم في ذلك الإمام الغزالي، ثم تأتي الأحكام الشرعية في المرحلة الموالية، ثم الأدلة ودلالات الألفاظ، ثم الاجتهاد والتقليد. وأما الآمدي فقد تحدث عن

المسائل اللغوية في بداية كتابه، إلا أن جميع الأصول الأخرى لا تخلو من الاعتماد على تلك القواعد اللغوية خلال بيانها، فمنها الأصل الثالث (الإجماع) فهو لا يكاد يخلوا من العديد من القواعد اللغوية[1].

الفصل الرابع

جرد لمواقع الدلالات اللغوية عند مدرسة الأحناف

من الكتب المؤسسة لمدرسة الفقهاء والأكثر أهمية من بينها، كتاب "الفصول في الأصول" للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ) والذي يعد مختلفا عن باقي الكتب الأخرى في التصنيف. فرغم كونه من المؤسسين لهذا المنهج، إلا أن الملاحظ في طريقة تأليفه، أنه استفتح كتابه بقواعد لغوية، مخالفا للكتب الأخرى التي تشرع في الحديث عن أصول الفقه والمصادر الأساسية المعتمدة في الشريعة الإسلامية من حيث الترتيب والأخذ. غير أن الجصاص قد بدأ كلامه بمفهوم "العام" مبرزا إياه في الظواهر التي يجب اعتبارها، وفي الفصل الثاني تطرق إلى اللفظ المتردد بين معنيين؛ وهما الحقيقة والمجاز كظاهرة داخل تحت مفهوم العام، وأضاف إلى ذلك ظاهرة أخرى متعلقة في ما يقضى عليه دلالة الحال، وهو الأمر الذي أشار إليه

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ص 261.

الإمام الدبوسي في باب القول في أقسام في ما يترك به حقيقة اللفظ بلا معارضة. والباب الثاني خصصه لصفة النص، و المراد به عند الحنفية هو دلالة اللفظ، حيث عرفه بأنه كل ما يتناول عينا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد فهو نص وما يناوله العموم فهو نص أيضا[1].

والباب الثالث خصه لمعنى المجمل وأقسامه والاحتجاج بعموم ألفاظه، إضافة إلى الأسماء المشتركة، وأتبع ذلك بباب أدرج تحته معاني حروف العطف وغيرها، ثم رجع لدراسة العام وما يتعلق به من تخصيص؛ كخبر الواحد، والقياس، وبعض الأوجه التي يقع بها التخصيص، قبل أن يحدث عن الاجماع والسنة، ويعود بعد ذلك إلى الخوض في الكلام عن دليل الخطاب، وحكم الجمل، والحقيقة والمجاز وباقي القواعد الأخرى المتفرقة. والملاحظ بصفة عامة؛ أن أغلب الأبواب المتعلقة بالمسائل اللغوية عنده رغم اختلاطها ببعض القواعد الأخرى، إلا أنه قد رتبها في بداية مصنفه، وما جاء في كتاب الفكر الأصولي يلخص محتوى مصنف الجصاص، "قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي رحمه الله، قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل ما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه

[1] الجصاص، الفصول في أصول الفقه، 59/1.

من معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية ؛ إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله، وتنزيهه عن شبه خلقه، وعما تحمله المفترون من ظلم عبيده، والآن حتى انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله"[1]

وأما الدبوسي (ت 430هـ) في كتابه" تقويم الأدلة" والذي يعد من الكتب الأصولية التي لها إشعاع في المذهب الحنفي في ميدان أصول الفقه، لم يأتي باختلاف كبير في ترتيب مصنفه، بل غلب المنهج التقليدي المتبع عند أصولي المدرسة الفقهية، إلا أن المباحث اللغوية كان لها نسق خاص من حيث الترتيب والتقسيم، فقد جمع كل مجموعة من المسائل اللغوية في باب معين وقسم ذلك الباب إلى أربعة قواعد لغوية وناقش تعريفاتها ضمن أمثلة من القرآن الكريم .

وأما من حيث البداية، فقد ابتدأ مصنفه في عدة أبواب كلها متعلقة في أسماء أنواع الحجج الشرعية والمتواترة وإذا ما كانت هذه الحجج موجبة في العمل أم لا، مع إدراج بيان حد الكتاب وكونه حجة يعتد بها، وأتبع ذلك

[1] إبراهيم أو سلمان، الفكر الأصولي، ص126.

بـالقول فـي تحديـد الإجمـاع، وأقسـامه. وأمـا مـا جـاء بعـده فقـد خـص بـالقول فـي أنـواع الـتكلم وضـعا وتفسـيرها حقـا، حيـث ضـمّن فـي هـذا البـاب أنـواع الـتكلم مـن بينهـا الأمـر والنهـي، وأمـا الألفـاظ اللغويـة المتعلقـة بالعـام والخـاص والمـؤول والمشـترك، فهـي تـأتي فـي مرتبـة متـأخرة مـن الكتـاب بعـد القـول فـي العزيمـة والرخصة والأداء والقضاء.

فبعـد تناولـه العـام وتخصـيص بعضـا منـه وبيـان ألفـاظ العمـوم، أعقـب ذلـك بـباب فـي الأسـماء الظـاهرة التـي تتفـاوت معانيهـا ظهـورا مـن الأسـماء المسـتعملة بـين الفقهـاء، وحصـر هـذه الأسـماء فـي أربعـة مفـاهيم؛ الظـاهر، والـنص، والمفسـر، والمحكـم. وأضـاف إلـى ذلـك بـاب آخـر فـي أقسـام أنـواع الكـلام المتمثلـة في الحقيقة، والمجاز، والصريح والكناية.

والقسـم الآخـر مـن الـدلالات اللغويـة جـاء تحـت بـاب القـول فـي أقسـام الأحكـام الثابتـة بـالنص الظـاهر دون القيـاس بـالرأي. وقـد قسـم البـاب إلـى أربعـة أقسـام أيضـا وهـي؛ الثابـت بعـين الـنص، والثابـت بإشـارة الـنص، والثابـت بدلالـة الـنص، والثابـت بمقتضـى الـنص. وهـذا التقسـيم الأخيـر قـد سـار عليـه مـنهج المدرسـة الفقهيـة مـع اخـتلاف بسـيط فـي التسـمية. وقـد نـوه ابـن خلـدون بـأبي زيـد الدبوسـي قـائلا "وجـاء أبـو زيـد الدبوسـي مـن أئمـتهم (الأحنـاف). فكتـب فـي

القيـاس بأوسـع مـن جمـيعهم، وتمـم الأبحـاث والشـروط التـي يحتـاج إليهـا فيـه، وكملـت صـناعة أصـول الفقـه بكمالـه، وتهـذيب مسـائله وتمهـدت قواعـده، وعنـى النـاس بطريقـة المتكلمـين فيـه، وكـان مـن أحسـن مـا كتـب فيـه المتكلمـون كتـاب البرهـان لأمـام الحـرمين، والمستصـفى للغزالـي وهمـا مـن الأشـعرية وكتـاب العمـد لابـن عبـد الجبـار، شـرحه العمـد لأبـي الحسـن البصـري وهمـا مـن المعتزلـة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه.."[1].

وأمـا كتـاب العـدة لأبـي يعلـى الفـراء البغـدادي الحنبلـي(ت458هـ)، الـذي يعـد مـن أمهـات الكتـب الأصـولية التـي جمعـت هـذا العلـم ونظمتـه فـي أبـواب ومسـائل وفصـول. فبعـد تعريـف الفقـه وأصـوله وضـع فصـلا فـي تعريـف الحـد وتعريـف العلـم وأقسـامه، وفصـول أخـرى فـي تعريـف العقـل ومحلـه وذكـر الخـلاف فـي تفـاوت العقـول، قبـل أن يشـرع فـي مناقشـة تعريـف البيـان ومـا لـه علاقـة بأوجـه البيـان ومـا يحتـاج إلـى البيـان ومـا يقـع فيـه؛ كالبيـان بـالقول وبالكتـاب مـن الله تعـالى، والبيـان مـن الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم بالكتابـة والفعـل والإشـارة وبالدلالـة والتنبيـه علـى الحكـم مـن غيـر نـص أو بـالإقرار. ثـم ذكـر الـدليل ومـا يتعلـق بـه مـن التعـاريف والأركـان قبـل أن ينتقـل إلـى الكـلام عـن تعريـف الـنص

[1] إبراهيم أبو سلمان ،الفكر الأصولي، ص168.

والعمـوم والظـاهر والفـرق بينهمـا، إضـافة إلـى تعريـف المجمـل مبينـا إيـاه بأمثلـة من القرآن الكريم، وأشار إلى تلك الآيات إما بالإجمال أو عدمه.

وذكـر كـذلك تعريـف المفسـر والمحكـم والمتشـابه ومفهـوم الخطـاب ودليـل الخطـاب. ثـم أتـى بمواضـيع لغويـة أخـرى متفرقـة كالحقيقـة والمجـاز، وبعـض الحـروف التـي تتعلـق بهـا الأحكـام والأمـر والنهـي والعمـوم والخصـوص وغيـر ذلـك، إلا أن هـذه التقسـيمات تبقـى متفرقـة في طيـات الكتـاب مـن أولـه إلـى آخـره كالمجـاز والاسـتدلال بـه علـى سـبيل المثـال. ولـذلك لـم يقـم المنصـف رحمـه الله بوضع فصول لتلك المسائل اللغوية مجتمعة إلا ما سبقت الإشارة إليه.

ومـن المصـادر المعروفـة أيضـا عنـد الأصـوليين فـي معـالجتهم للمباحـث اللغويـة، ويسـير علـى خطـى سـابقيه مـن مدرسـة الفقهـاء، الإمـام البـزدوي (ت730هـ) فـي كتابـه الموسـوم بـ"كشـف الأسـرار". فقـد بـدأ مصـنفه بتعريـف علـم أصـول الفقـه ولاختلافـات فـي تعريفـه، وذكـر بعـض التـوغلات[1] التـي قـام بهـا الإمـام أبـي حنيفـة، أو كمـا عبـر عنـه بالإمـام الأعظـم، إلـى أن تحـدث عـن معنـى الاسـتنباط وبيـان ألفاظـه الرسـمية والحقيقيـة بعـد مـا تكلـم عـن أصـول الشـرع

[1] توغل الإمام أبي حنيفة في علم الكلام، حيث تكلم عن الفرق الكلامية، ثم بعد ذلك رجع وتكلم عن الفقه. انظر: البزدوي، كشف الأسرار ، 1/9-10

المتمثلة في الكتاب والسنة، حيث تكلم هناك عن أحكام العرفان ومعانيه. ومن هذا المنطلق، يظهر لنا أن هناك إشارات واضحة في محاولته بيان المعاني المقصودة منها، وذلك لأهميتها البالغة في تأويل الألفاظ حسب المفهوم الصحيح قائلا بمعرفة النصوص بمعانيها كقولك دخلت عليه بثياب النصر أي معها، واشتريت الفرس بلجامه وسرجه، أي معه. ومعناه ملتبسة بمعانيها وكانت الجملة واقعة معنى الحال كما في قوله تعالى :"تنبث بالدهن" أي ملتبسة بالدهن، والمراد من هذه المعاني، المعاني اللغوية والمعاني الشرعية التي تسمى علا[1]. وقد أشار إلى تلك الاستعمالات بكونها علا، حيث أشار هناك بأن السلف كانوا لا يستعملون لفظة العلة بكثرة، وإنما كانوا يستعملون لفظ المعنى، مما يعني عنده لفظ العلة هو المعنى.

ومن خلال دراسة جردية لبعض مصنفات الأصول عند مدرسة الفقهاء، لاحظت أن مجمل أصوليين من الأحناف يتبعون منهجا متقاربا في تصنيفاتهم من خلال تقسيم تلك المصنفات، وذلك يظهر من خلال الاطلاع عليها، فهم يبدؤون بتعريف علم أصول الفقه وعلاقته بالفقه والعلوم التي يستمد منها هذا العلم أصوله، ثم ذكر الأدلة إجمالا، ثم بيان المصدر الأول، ومن

[1] البزدوي، كشف الأسرار 12/1.

خلالـه يـذكرون القواعـد اللغويـة وطـرق الاسـتنباط، ثـم بعـد ذلـك يشـرعون فـي التعريـف بالسـنة ومباحثهـا، ثـم بقيـة الأدلـة: شـرع مـن قبلنـا، ومـذهب الصـحابي، والإجمـاع والقيـاس، والاستصـحاب، والاستحسـان، ثـم أحـوال المجتهـدين، ثـم التعـارض والتـرجيح، وأخيـرا مباحـث الحكـم (الحـاكم، والحكـم الشـرعي، والمحكـوم فيـه، والمحكـوم عليـه والأهليـة) وهـذا واضـح فـي أصـول السرخسـي. أمـا البـزدوي فإنـه يختلـف عـن السرخسـي فـي ترتيـب مصـنفه بعـض الشـيء، حيـث بـدأه بـالأمر والنهـي وفيهمـا أورد المباحـث اللغويـة، ثـم تحـدث عـن الكتـاب والسـنة والإجمـاع، والبيـان بمـا فيـه النسـخ، ثـم بقيـة المصـادر، ثـم التـرجيح، ثـم مباحـث الحكـم. وأمـا مصـنف الدبوسـي (تقـويم الأدلـة) فيعتبـر أكثـر دقـة فـي ترتيـب المسائل اللغوية من حيث الترتيب والتقسيم.

الفصل الخامس

استثمار الدلالات اللغوية والوضعية عند الأصوليين

اعتمد الأصوليون في دراستهم للأحكام الشرعية على طرق مختلفة من علم الدلالات اللغوية و بيّنو علاقتها بالألفاظ والمعاني من خلال مجموعة من التقسيمات حسب كل مدرسة فقهية واستعملوا مفاهيم لغوية تمثلت في دلالة الألفاظ والمعاني، وبيان دورها في بناء الأحكام الشرعية وكذا تنزيلها على النصوص، معتمدين في ذلك على التصور اللغوي الذي نهجته كل طريقة (المتكلمين و الفقهاء) لتقريب معانيها إلى المجتهد في الشريعة الإسلامية.

وليبان ذلك سأشرع في بيان بعض هذه المسائل مبتدأ بطرقية المتكلمين في تصنيفهم للدلالات اللغوية حسب منهجهم الخاص والذي يتسم في اختلافه عن تقسيمات مدرسة الفقهاء، ويرجع الأمر في ذلك إلى كثرة الاعتبارات التي جعلها الأصوليون معيارا للتقسيم، ومن ذلك تقسيمهم اللفظ إلى مفرد ومركب، والدلالة إلى منطوق ومفهوم وغير ذلك من التقسيمات المعتبرة عندهم، كما تعمقوا في دراسة الألفاظ على المعاني أو الأحكام

ضمن مباحث طرق استنباط القواعد اللغوية أو قواعد تفسير النصوص كما يسميها المحدثون.

فمن خلال دراستي لذا الموضوع، لاحظت أن الأصوليين قد أعطوا لتلك المباحث في جملتها اهتماما كبيرا لما لها من أثر بليغ في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك لأن نصوص الشريعة متمثلة في المصدرين الأساسين، الكتاب والسنة، وهما نصوص عربية المتن، ولا سبيل للمُنظر أو المجتهد الذي يرم إلى استنباط الأحكام الشرعية منها إلى بلوغ غايته إلا بمعرفة الضوابط والقوانين المستمدة من اللغة العربية، وفهم معانيها ومقاصد الكلام وألفاظه مما يساعد المجتهد على إدراك مقصد الشارع، الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بإدراك وفهم النص فهما سليما.

إنّ عدم فهم هذه الدلالات قد يعتبر من أسواء الأخطاء التي قد يرتكبها المجتهد، لأنها ذلك قد يؤدي إلى الإخلال بالمعنى، وهو ما يحاول الأصوليون تجتنبه، لذلك جعلوا من شروط المجتهد إتقانه للغة العربية وعلومها، لأن القواعد اللغوية تستغرق جزء ا مهما من المصنفات الأصولية، وقد وضعوا لها أبواب خاصة بها ضمن القواعد الأصولية، وفي هذا السياق يقول الجويني إمام الحرمين، "اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني،

أمـا المعـاني فسـتأتي فـي كتـاب القيـاس إن شـاء الله، وأمـا الألفـاظ فلابـد مـن الاعتنـاء بهـا، فـإن الشـريعة عربيـة، ولـن يسـتكملها المـرء خـلال الاسـتقلال بـالنظر فـي الشـرع مـالم يكـن ريانـا مـن النحـو واللغـة"[1]. وعـزو سـبب عـدم الإكثـار مـن القواعـد اللغويـة فـي مصـنفات أصـول الفقـه أنهـم اكتفـوا بمظـان الحاجـة إليهـا بكونهـا فنـا ينتحـى مسـتقلا بذاتـه، واعتنـوا فـي فـنهم بمـا أغفلـه أئمـة العربيـة، "كـالكلام عـن الأوامـر والنـواهي والعمـوم والخصـوص وقضـايا الاسـتثناء ومـا يتصـل بهـذه الأبـواب. ولا يـذكرون مـا ينُصُّـه أهـلُ اللسـان علـى قـدر الحـادة الماسَّـة التي لا عدول عنها"[2].

فقـد جعـل الجـويني معظـم الكـلام فـي القواعـد الأصـولية متعلـق بالألفـاظ المعـاني، وشـدد علـى العنايـة بهـا، لكونهـا عنصـرا مهمـا فـي فهـم الخطـاب الشـرعي، ولأن الألفـاظ قـد تحتمـل معنـى آخـر غيـر المقصـود فـي الحكـم، فوجـب التنبـه إليهـا ومعرفـة أنواعهـا وطـرق دلالتهـا علـى الأحكـام حتـى يسـتقيم ذلـك المعنـى المقصـود بذاتـه، ولـذلك فـإن الأصـوليين قـد نبهـوا علـى خطرهـا وأهميتهـا لمَ تحويه من مفاهيم لغوية يرجح بعضها على بعض.

---

[1] الجويني، البرهان 169/1.

[2] نفس المصدر.

وأما الإمام الغزالي في مصنفه "المستصفى" فقد خصص القطب الثالث للحديث عن كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول، وقد جعله من أهم قواعد أصول الفقه، وقد قال في السياق " إعلم: أن هذا القطب هو عمدة أصول الفقه، لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها ، واجتنائها من أغصانها ، إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين رفعها ووضعها، والأصول الأربعة –من الكتاب والسنة والإجماع والعقل– لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها وتأصيلها. وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها"[1].

كما تمت تسمية هذا القطب المتعلق بالمباحث اللغوية "بطرق الاستنباط" حيث أنه تناول خلالها الطرق التي اللغوية التي اعتمدها الأصوليون في تفسير وبيان مجموعة من الألفاظ سماها بالفنون، والتي تضمنت المنظوم، والمفهوم والمعقول. فطريقة ترتيب هذه المسائل اللغوية تختلف من أصولي إلى آخر، زيادة على ذلك أن الأصوليين المتكلمين قد أولوا عناية كبيرة إلى هذا الباب أكثر من غيرهم.

[1] الغزالي، المستصفى3/3-2.

والغاية من هذه الدراسات اللغوية كلها هو ضبط الفهم للنص الذي يعتبر محل الاستدلال عند الأصوليين، وتبعا لهذا المعطى ، قد استثمروا مجموعة من المفاهيم والمصطلحات للتقريب بين المعاني والألفاظ والسياق الأصلي والسياق التبعي، والدلالة الحقيقية والمجازية.

وإذا ما عدنا إلى التصورات المنطقية ألفينا أنها لا تبرُزُ عن الحقيقة الذهنية إلا بواسطة التعبير اللفظي، فنشأت عن ذلك ضرورة وضع المقاييس التي تتناول أنواع الدلالات وعلاقة الألفاظ بالمعاني، ونعني بالمعاني التصورات المذكورة آنفا، إذ أن هذه العلاقات تحتاج إلى نوع من التبيين لتحديد الصلة بين قدر المتكلم وفهم المعنى بالخطاب . ولقد استغل الأصوليون نتائج الدراسات المنطقية فيما يخص دلالة الكلام على المعنى، واعتادوا أن يفرقوا بين الدلالات اللفظية والدلالات السياقية.

حيث يجب فهم اللفظ بحسب سياقه في النص، ومراعاة ما قبله وما بعده ، لتحديد اللفظ ومعناه، وبيان المراد منه، مع مراعاة القرائن اللفظية السابقة أو اللاحقة في النص، فإن قرينة السياق تساعد دلالة المراد من الكلام، كالصفة التي تقع في سياق المدح فهي مدح، وإن كانت في أصلها قدحا، والصفة التي تقع في سياق الذم فهي قدح، وإن كان أصلها مدحا، كقوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ

أَنــتَ ٱلۡعَزِيــزُ ٱلۡكَــرِيمُ﴾ {الـدخان:49}، فمعناهـا الـذليل المهـان؛ لوقـوع ذلـك فـي سـياق الـذم، ومثـل قولـه صـلى الله عليـه وسـلم؛ " ثكلتـك أمـك يـا معـاذ" فـاللفظ دعـاء عليـه، ولكـن السـياق يـدل علـى الـدعاء لـه، ومثـل قولـه صـلى الله عليـه وسـلم: "تربـت يـداه" أي: لصـقت بـالتراب، وهـو إهانـة، ولكـن السـياق يـدل علـى التكريم، ومـن القرائن اللفظيـة قولـه تعـالى: ﴿فَـإِنَ اَمِـنَ بَعْضُـكُم بَعْضـاً فَلْيُـوَدِّ ٱلَـذِے اِوتُمِــنَ أَمَٰنَتَــهُۥ﴾ {البقـرة:283} بعـد قولـه تعـالى: (فـاكتبوه) {البقـرة:282} فـاللفظ أمـر يـد علـى الوجـوب، ولكـن القرينـة صـرفته للنـدب والإرشـاد، فـلا يصـح بتـر اللفظ عن سياقه"[1].

يعتبـر السـياق مـن أهـم المسـائل اللغويـة التـي تعـين علـى بيـان اللفـظ وحكمـه، لأن إزالـة اللفـظ عـن سـياقه يخـل بـالمعنى المقصـود الموصـل إلـى الحكـم، وهـو مـا تـم بيانـه فـي الأمثلـة السـابقة، لـذلك لا يصـح بتـر اللفـظ عـن سـياقه، الأمـر الـذي يعطينـا أحكامـا معكوسـة غيـر التـي يرجـى تحقيقهـا، وهـذا يمكـن ملاحظتـه عنـد بعضـهم مـن غيـر أهـل الاختصـاص عنـد الاسـتدلال علـى بعـض المسـتجدات ومحاولـة ربطهـا بـنص مـا، دون العلـم بقواعـد الاسـتنباط.

[1] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 10/2.

والأصل في هذه فهم النصوص وبيان معانيها يرجع إلى دقيق اللغة العربية بالخصوص من خلال قواعدها التي تساعد على تفكيك رموز النص الشرعي.

والغاية من دراسة الألفاظ ومحاولة معرفتها ضمن سياقها يُجَنِّب الباحث الوقوع في استصدار أحكام شرعية مغلوطة والتي قد تكون مُخالِفة للنص المقصود بيانه، ولذلك يجب الاحتكام إلى اللغة وقواعدها في حالة وجود غموض أو إبهام حول سياق ومضمون النص الشرعي.

ولفهم النص فهما صحيحا ضمن سياقه، يجب مراعاة مجموعة من العوامل الأساسية والمؤثرة فيه إلى جانب اللغة العربية؛ كالرجوع إلى الواقع وسبب تلك النازلة التي ظهرت في ذلك الوقت، وهو ما يعرف عند أهل التفسير بأسباب النزول، لأن معرفة السبب يسهل عملية تنزيل الوقائع على الأحكام المناسبة. إضافة إلى معرفة المرحلة التي نزل فيها النص، والاطلاع على الظروف التي أحاطت به والتي قد تكون مشابهة للظروف الحاضرة مما يساعد على إنزال الأحكام على الواقع الحقيقي؛ لأن الواقع كما هو معلوم يتغير حسب المكان والزمان والظروف أو البيئة المحيطة به، فإذا تغير الواقع تغيرت الأحكام معه، وهذا يمكن ملاحظته من خلال التحولات التاريخية

للعلـوم الشـرعية وتطورهـا لمسـايرة واقـع الأمـة منـذ بدايـة عصـر التـدوين إلـى عصرنا الحالي.

فـبعض الأحكـام تبقـى ثابتـة ولا يمكـن المسـاس بهـا لقطعيـة دلالتهـا، وأمـا ظنيـة الدلالـة فهـي المقصـودة بتغيـر أحكامهـا حسـب المكـان والزمـان والظـروف، "وهـو المـراد مـن قاعـدة «لا ينكـر تغييـر الأحكـام بتغيـر الأزمـان» والمكـان والأعـراف والأحـوال"[1]. ومـن الأعـراف التـي احـتفظ بهـا الإسـلام "قـانون القسـامة؛ وهـي إحـدى الممارسـات العرفيـة التـي سـمح بهـا وطبقهـا فـي شـكوى قـدمت ضـد يهود خيبر"[2]

والـدليل علـى أن الشـريعة الإسـلامية قـد واكبـت العصـور، فإنهـا قـد حافظـت علـى بعـض الأعـراف والعـادات والشـرائع لتـي كانـت قبـل الإسـلام، والتـي لـم تخـالف التعـاليم الإسـلامية رغـم اخـتلاف آراء الفقهـاء حولهـا، إلا أنهـم لـم ينكروهـا، وجعلـوا بعضـها أصـلا مـن أصـول الشـرع، كقاعـدة شـرع مـن قبلنـا فـي علـم أصـول الفقـه. فكمـا ثبـت أن ديننـا الحنيـف ناسـخ لجميـع الشـرائع والأديـان، إلا أنـه لـم ينسـخ جميـع أحكامهـا، لأنهـا متعلقـة بـوحي إلهـي وقوامهـا الحفـاظ علـى

---

[1] الوجيز في أصول الفقه، 10/1.

[2] تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، ص32.

الضـروريات الخمـس التـي جـاءت بهـا جميـع الـديانات السـماوية السـابقة. ويبقـى "محـل الخـلاف فـي مـا قصـه الله علينـا فـي القـرآن، أو جـاء فـي الأحاديـث الصّـحيحة، مـن شـرائعهم وأحكـامهم، ولـم يـأت دليـلٌ يـدل علـى إثباتهـا فـي حقنـا أو نسـخِها، فمـذهب الحنفيـة والمالكيـة وروايـة لأحمـد: أنهـا شـرع لنـا، وأنـه يلزمنـا العمـل بـه"[1]، وبمـا أن الـنص الشـرعي تـتحكم فيـه مجموعـة مـن العوامـل المـؤثرة، فإن اللفظ هو المؤثر الأكبر في فهم مضمون وسياق النص.

ولهـذا فإننـا نجـد دلالـة الألفـاظ لهـا تعريفـات وتقسـيمات كثيـرة وخاصـة عنـد المناطقـة الـذين يتشـابهون فـي دراسـتهم جزئيـا مـع الأصـوليين، ولكـن مـا يهمنـا نحـن هـو دراسـة مـا يخـص الأصـوليين الـذين تنـاولوا دلالـة اللفـظ علـى المعنـى مـن حيث نوعيتها، هل هي وضعية، طبيعية أو عقلية.

وأمـا مـن حيـث تعريـف دلالـة اللفـظ علـى المعنـى؛ فهـي لغـة؛ الإرشـاد، والدلالـة : مـا يقتضـيه اللفـظ عنـد إطلاقـه، وجمعهـا: دلائـل، ودلالات، والدلالـة : معنـى عـارض للشـيء بالقيـاس إلـى غيـره"[2]. واصـطلاحا: كـون اللفـظ يلـزم مـن

[1] الداوودي، اللباب في أصول الفقه، 328.

[2] أنيس إبراهيم، المعجم الوسيط، ص294.

فهمه فهم شيء آخر[1]. فاللفظ هنا هو الدال، والشيء المفهوم من اللفظ هو المدلول، والرابط بينهما هو علاقة أو حالة تلازميه، لذلك قسم الأصوليون هذه الدلالات إلى لفظية وغير لفظية، كما تم تقسيم هاتين إلى وضعية، طبيعية، وعقلية.

- أما الدلالة غير اللفظية: قد تكون بالوضع اللغوي، كدلالة الذراع على المقدار المعين، وقد تكون عقلية، كدلالة وجود المسبب على وجود السبب، كوجود القتيل دليل على القاتل، وقد تكون شرعية كدلالة غروب الشمس على وجوب الصلاة، وبحث الدلالات لا يتعرض للدلالة غير اللفظية، وإنما ينحصر في الدلالة اللفظية.
- والدلالة اللفظية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

الدلالة العقلية: كدلالة المقدمتين الصغرى والكبرى على النتيجة بالعقل، مثل: كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فالعقل يستدل أن كل إنسان جسم، ومثل دلالة اللفظ على وجود المتكلم وعلى حياته، ودلالة الأثر على المؤثر، ومنه دلالة العلم على موجده، وهو الله سبحانه وتعالى.

[1] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 136/2.

- الدلالة الطبيعية، كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر، ودلالة لفظ: آخ على وجود الألم، ودلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل، ودلالة الأعراض الخاصة بكل مرض عليه مما يعرفه الطبيب والخبير.

الدلالة الوضعية للفظ ، وهي التي يقصدها العلماء، أي: وضع اللفظ للمعنى في اللغة والاصطلاح، كدلالة السبب على المسبب، كالدّلوك على وجوب الصلاة، وكدلالة المشروط على وجوب الشرط، كالصلاة على الطهارة"[1].

أولا : دلالة المطابقة؛ وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، بحيث يكون ذلك الوصف مطابقا للموصوف من جميع الجوانب، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وكدلالة المثلث على الشكل المحيط به ثلاثة أضلع، وسواء كان ذلك المسمى ذا أجزاء أم جزء واحد. مثال ذلك في الأحكام الشرعية في دلالة اللفظ على جميع معانيه إذا لم تصحبه قرينة تخصصه بمعنى معين كدلالة لفظ النكاح في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:228].فاللفظ في هذه الآية يدل على الوطء والعقد معا، لأنه لا يحل لها أن تطأ غير طليقها إلا بعقد حلال شرعا.

[1] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2/136-137.

ثانيا: دلالة التضمن؛ وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه، كدلالة البيت على السقف الذي هو جزء منه.

ثالثا: دلالة الالتزام؛ وهي دلالة اللفظ على لازم مسماه، كدلالة اللفظ السقف على الحائط، وقد انتقد بعض العلماء حد هذه الأقسام لإغفالها المتكلم والاستعمال وأثرهما في المعنى، وهما عنصران رئيسيان في الدلالة.

وبناء على ذلك يرى بعض المحققين من علماء أصول الفقه، أن نجد دلالة المطابقة بكونها "دلالة اللفظ على جميع المعنى الذي عناه المتكلم"[1].

وأما وجه الحصر في هذه الأقسام الثلاثة:

فإن اللفظ إما يدل على تمام ما وضع له وهو المطابقة، أو على جزء منه وهو التضمن أو أن اللفظ لازم له وهو دلالة الالتزام.

غير أن دلالة الألفاظ قد تتأثر بتأليف نظم الكلام والتصرف في التعبير، وسيتم الإشارة إلى هذه الدلالات ضمن دلالة، الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء، الأمر الذي تم بيانه فيما سبق.

[1] ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، 13/10

الفصل السادس

أهمية الدلالات اللفظية عند الأصوليين

عرفت الدلالات اللغوية مرحلة متقدمة بين مباحث أصول الفقه، علما أن علماء الأصول لم يكن همهم الأساس دراسات وتحليل هذه الدلالات اللفظية، فهي كانت محط أنظار الأصوليين نظرا لأهميتها في خدمة الخطاب الشرعي. وبسبب هذا الاهتمام الكبير، أصبحت هذه الدلالات أكثر وضوحا، حيث عرفت استقلالية من حيث الترتيب في مرحلة متقدمة، ويتضح ذلك من خلال التقسيمات التي خصصوها للمباحث اللغوية حتى أصبحت واضحة في كتب أصول الفقه، وهذه الاستقلالية جاءت خاصة في الفترات التي أعقبت الإمام الشافعي، حيث بدأ التصنيف في مختلف الميادين المعرفية.

ولما كانت الدلالة عندا لأصوليين هي الأساس في العمل الأصول، فقد درسوها من جميع الجوانب، وجالوا وراءها وعرضوا لها سواء أكان ذلك على مستوى اللفظ أم على التركيب.

ويعتبر اللفظ أداة أو وسيلة لتلك الدلالة، ولذا فهو يرتبط في مفهومهم بها ارتباطا وثيقا، حيث نجد علماء الأصول يعرفون اللغة على أنها ألفاظ دالة لارتباطها بالفكر الإنساني، وتعد واسطة في توصيل هذا الفكر وفك رموزه

اللغوية وبيان معانيه، فالدالة التي لا تحتوي على ألفاظ لا وجود لها. أما من جهة الإفادة، فإنه لم يقف هذا المفهوم عند الأصوليين على عملية النطق فقط سواء أفادت بذلك المعنى أم لم تفد، كما هو متعارف عليه عند اللغويين، الذين يقولون بأن اللفظ الدال تجتمع فيه ظاهرتان: ظاهرة تتعلق بالصوت وظاهرة تتعلق بالدلالة، فإنه عند الأصوليين يركز (اللفظ) على المعنى المقصود بيانه للدلالة به على الأحكام.

وفي هذا إشارة إلى أن هناك فرقا في تحديد مفهوم اللفظ بين الفريقين: فالأصوليون عندهم اللفظ مقترن أو مرتبط بالدلالة دائما، أما عند اللغويين فيمكن أن يكون اللفظ صوتا غير دال.

وقد أورد الآمدي في كتابه الإحكام، أن "الكلام ما يترتب من المقاطع الصوتية التي خص بها نوع الإنسان دون سائر الحيوان، ومن اختلاف تركيبات المقاطع الصوتية حدثت الدلائل الكلامية"[1].

ويتميز الأصوليون في تحديد الكلام عن اللغويين، أن اللفظ، والكلمة، والكلام كلها بمعنى واحد، ويذهب غالبيتهم إلى أن الكلمة الواحدة تسمى كلاما. خلافا للنحويين، الذين يستشعرون مع اللفظ عملية النطق وكيفية

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 11/1.

صدور الأصوات، فهم يربطون بين الأصوات المنطق بها، وما يمكن أن تؤول إليه من معان تكونت في رأيهم انطلاقا من الكلمة، لأن كل كلمة لها دلالة على شيء ما، أي أن الكلمة أخص من اللفظ؛ لأنها لفظ دال على معنى. وفي ذا السياق يقول ابن مالك النحوي في ألفيته:

كلامنا لفظ مفيد كاستقم واسم وفعل ثم حرف الكلم

ومن ذلك يتضح أن النحاة يفرقون أيضا بين الكلام والكلمة، فهم يخصصون الكلام بما يتضمن كلمتين بالإسناد بحيث يفيد إفادة تامة. وقد بين الرازي في مقدمة تفسيره حجج الأصوليين التي استندوا إليها في اتجاههم القائل بعدم التفرقة بين الكلام والكلمة، إذ يقول: "قال أكثر النحويين الكلمة غير الكلام، فالكلمة هي اللفظة المفردة، والكلام هو الجملة المفيدة. وقال أكثر الأصوليين إنه لا فرق بينهما، فكل واحد منهما يتناول المفرد والمركب..."[1]

أما الأصوليون فقد احتجوا على صحة قولهم بوجوه:

الأول: أن العقلاء قد اتفقوا على أن الكلام ما يضاد الخرس والسكوت، والتكلم بالكلمة الواحدة يضاد الخرس والسكوت، فكان كلاما.

[1] أحمد عبدالغفار، التصور اللغوي، ص74.

الثـــاني: أن اشـتقاق الكلمـة مـن الكلـم وهـو الجـرح والتـأثير، ومعلـوم أن مـن سـمع كلمـة ولحـدة فإنـه يفهـم معناهـا، فهنـا قـد حصـل معنـى التـأثير فوجـب أن يكون كلاما.

الثالـــث: يصـح أن يقـال إن فلانـا تكلـم بالكلمـة الواحـدة، ويصـح أن يقـال أيضـا إنـه مـا تكلـم إلا بهـذه الكلمـة الواحـدة، وكـل ذلـك يـدل علـى أن الكلمـة الواحدة كلام، وإلا لم يصح أن يقال تكلم بالكلمة الواحدة.

الرابـع: أنـه يصـح أن يقـال تكلـم فـلان بكـلام غيـر تـام، وذلـك يـدل علـى أن حصـول الإفـادة التامـة غيـر معتبـر فـي اسـم الكـلام"[1]. إذن الأصـوليون يعتبـرون الكلمـة الواحـدة كلامـا، بمعنـى منطوقـة حيـث عبـروا عنـه بأنـه يضـاد السـكوت، وبأنـه مـؤثر وحتـى لـو كـان الكـلام غيـر تـام، فهـو فـي نظـرهم يعتبـر كلامـا، وحتـى إذا تكلـم المـرء بكلمـة واحـدة يسـمى عنـدهم كلامـا، وهـذه هـي الأوجـه الأربعة التي الفرق بين اللغويين والأصوليين في تحديد معنى الكلام.

إذن اللفـظ أو الكـلام هـو الوحـدة اللغويـة الدالـة عنـد الأصـوليين، هنـاك مسـألة أريـد أن أشـير إليهـا، وهـي فـي غايـة الأهميـة ولهـا صـلة فـي مـا ذُكـر سـابقا. عقـب الإمـام الـرازي بـه فـي خـلاف دار حـول هـذا المفهـوم للوصـول إلـى

[1] الرازي، التفسير الكبير 17/1.

تحديد حكم فقهي في الرجل الذي يطلق امرأته التي لم يدخل بها، هل تعتبر طلاقا أم لا؟ فقال: "تفرع على الاختلاف المذكور مسألة فقهية، وهي أن الرجل إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها : إن كلمتك فأنت طالق، ثلاث مرات. قالوا إن ذكر عذل الكلام في المرة الثانية طلقت طلقة واحدة . وهل تنعقد هذه الطلقة الثانية؟. قال أبو حنيفة وصاحباه : تنعقد، وقال زفر: لا تنعقد، وحجة أنه لما قال في المرة الثانية: إن كلمتك..، فعند هذا القدر من الكلام حصل الشرط، لأن اسم الكلام اسم لكل ما أفاد شيئا سواء أفاد فائدة تامة أو لم يكن كذلك. وإذا حصل الشرط حصل الجزاء، وطلقت عند قوله: إن كلمتك..، فوقع تمام قوله : أنت طالق. خارج تمام ملك النكاح وغير مضاف إليه، فوجب ألا تنعقد.

وحجة أبي حنيفة أن الشرط وهو قوله: إن كلمتك..، غير تام. والكلام إسم للجملة التامة، فلم يقع الطلاق إلا عند تمام قوله: إن كلمتك فأنت طالق.

وحاصل الكلام إنا إن قلنا إن اسم الكلام يتناول الكلمة الواحدة كان القول قول زفر. وإن قلنا إنه لا يتناول إلا الجملة، فالقول قول أبي حنيفة، ومما يقوي قول زفر أنه لو قال في المرة الثانية: إن كلمتك..، وسكت عليه، ولم يذكر بعده قوله: فأنت طالق. طلقت، ولولا أن هذا القدر كلام، لما طلقت.

ومما يقوي قول أبي حنيفة أنه لو قال: كلما كلمتك فأنت طالق، ثم ذكر هذه الكلمة في المرة الثانية، فكلمة (كلما توجب التكرار، فلو كان التكلم بالكلمة الواحدة كلاما لوجب أن يقع عليه الطلقات الثلاث عند قوله في المرة الثانية: كلما كلمتك..، وسكت عليه. ولم يكر بعده قوله فأنت طالق. لأن هذا المجموع مشتمل على ذكر الكلمات الكثيرة، وكل واحد منها يوجب وقوع الطلاق. وأقول لعلّ زفر يلتزم ذلك. محل الخلاف المذكور بين أبي حنيفة، وزفر ينبغي أن يكون مخصوصا بما إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق. أما لو قال: إن تكلمت بكلمة فأت طالق، أو قال إن نطقت، أو قال إن تلفظت بلفظة، أو قال إن قلت قولا فأنت طالق. وجب أن يكون الحق في جميع هذه المسائل قول زفر.[1]

فالدلالة في حد ذاتها تعتبر موضوعا مهما للبحث فيه، ولذلك استشهدت بهذا النص، حتى نقف على جزء من حرص الأصوليين في محاولاتهم التي تستهدف تحديد المفاهيم من خلال الوقوف على أدق تفاصيلها ومناقشة مضامينها للوصول إلى المعنى المراد. ونلاحظ أيضا هنا أثر الدلالة اللفظية ومدى إعمالها في بناء أو استنباط الأحكام الشرعية، وما يدور حولها من

[1] الرازي، التفسير الكبير 1/17-18.

وجهات نظر التي تقوم أساسا على تلك الدلالة من ناحية، وما يحتف بها من قواعد لغوية أو شرعية من ناحية أخرى.

ولذلك وجب علينا أن نشير إلى موضوع الدلالة وما عرفته من حضوة عند الباحثين، وذلك قبل أن نتعرض للكلام على الألفاظ والمشكلات الدلالية التي أحدثته فيها.

عرفت بحوث الدلالة اللغوية الكثير من الدراسات المختلفة والوجهات النظر المتباينة، فمنهم من اتخذ الطرق الصوتية لدلالة الكلمة. "فكلمة – تنضخ – مثلا، تدل على تسرب السائل وتلك دلالتها الأساسية، ولكنها في رأي اللغويين قد اكتسبت عن طريق تكوينها الصوتي وطبيعة الأصوات فيها، قوة وعنفا في تلك الدلالة الأساسية"[1]. وهي إذا ما قارناها بنظيرتها – تنضح– التي تدل على تسرب السائل في تؤدة وبطء، يتبين لنا أن صوت الخاء في الأولى له دخل في دلالتها، فقد أعطاها – في رأي أولئك اللغويين – تلك القوة وذلك العنف.

[1] إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ. ص48

كما نلاحظ أن هناك من يتناول دلالة الكلمة عن صيغتها وبنيتها، فكلمة – أخّاذ– تفيد المبالغة في الصفة عن كلمة – آخذ– وهؤلاء هم علماء الصرف.

كما أن الدلالة قد تختلف بحسب أنواعها، فقد تكون دلالة صرفية أو صوتية، أو نحوية أو اجتماعية، وقد تأتي أحيانا متداخلة. فالدلالة الاجتماعية هي الدلالة التي تستفاد من التصديق ودلالة الكذب، واكتسبت إلى جانب ذلك قد آخر من الدلالة يسمى الدلالة الصرفية""[1].

ونتيجة لما سبق، يتبن لنا أن هناك اختلاف في المناهج المتبعة في معالجة الدلالات، مما أسفر عن نتائج متغايرة. فمثلا الدلالة الصوتية تخضع للمنهج الاستنباطي، والدلالة الصرفية والنحوية تخضع للمنهج الاستقرائي، والدلالة الاجتماعية، وهي التي يربطها أصحابها بين الظواهر اللغوية، والظواهر الاجتماعية، لأن اللغة هي أحد الركائز التي يمكن أن تساهم في بناء مجتمع أو إسقاطه، كما أنها أداة أساسية لتفسير الظواهر المجتمعية بمختلف أنواعها.

[1] نفس المصدر السابق.

ولـذلك فـإذا مـا نظرنـا إلـى البحـوث السـابقة عنـد اللغـويين، نجـدها مرتبـة بالأسـبقية حسـب الترتيـب الزمنـي، ثـم تليهـا بحـوث النحـويين فـي الدلالـة باعتبـار أن التراكيـب اللغويـة هـي مـادة التقنـين لعلـم النحـو، ويلـي ذلـك البحـوث الأصـولية علـى أنهـا حاجـة مـن حاجـات الملاحقـة التشـريعية لاتسـاع الـبلاد الإسـلامية، ممـا جعـل العلـوم الأصـولية تسـاير تلـك الفتـرة وتتطـور حسـب الواقـع التـي تفرضـه كـل مرحلـة علـى العلـوم الإسـلامية وخاصـة التشـريعية منهـا، باعتبارهـا القـانون الـذي يـنظم الأمـم مـع بعضـهم الـبعض فـي الدرجـة الثانيـة ومـع مـولاهم فـي معرفـة الأحكـام الشـرعية بالدرجـة الأولـى. لأن الـدارس لهـذا العلـم هـو الـذي يلاحـظ التغيـرات التـي طـرأت علـى أصـول الفقـه، والمراحـل التـي مـر بهـا مـن إنتـاج أو ركـود معرفـي الـذي طـال بعـض الفتـرات اللاحقـة، التـي نـتج عنهـا التقليـد أكثـر مـن الاجتهاد.

الفصل: السابع

تقسيم الدلالات أو الألفاظ المفردة باعتبار وحدتها ومدلولاتها

إن الدراسات اللغوية في أصول الفقه قد عرفت ظهورا بارزا في الفترة التي لحقت الإمام الشافعي، وتعددت الطرق والاجتهادات التي طالت الألفاظ اللغوية والتي بدورها قد تشعبت ضمن مباحث الدلالات اللغوية، جعلتهم يأخذون بها مجتمعة.

وهناك بعض الألفاظ التي يمكن أن تُشْكِل البحثَ على الفقيه في فهم بعض المفردات اللغوية التي تدخل في دائرة الاشتراك، والترادف، والتواطؤ والتباين. وهي من الدلالات اللغوية التي تم الحديث عن البعض منها بالتفصيل؛ وهذه الأنواع يمكن إدراجها في مفهوم اللفظة المفردة و فيما تتناوله من المعنى، والتي يثار استعمالها في العديد من المواقع الدلالية والسياقية في مؤلفات أصول الفقه، وقسموها حسب وضعها الدلالي إلى مطابقة وتضمن والتزام، والتي يمكن إيجادها في العديد من التقسيمات الأصولية حسب كل مدرسة.

فإذا تناولت كل المعنى فالعلاقة بين اللفظة ومعناها كانت علاقة مطابقة، وإن خصت جزء من ذلك المعنى فهي علاقة تضمن، وأما إذا تناولت

شـيئا خارجـا عـن ذلـك وملاصـقا لهـا فهـي علاقـة لـزوم أو التـزام.[1] وهـذه التقسـيمات اللفظيـة تحـدثت عنهـا بالتفصـيل فـي الفصـل المتعلـق باسـتثمار الـدلالات فـي عنـد الأصـوليين. ولقـد قسـم الأصـوليون هـذه الألفـاظ المفرجـة إلـى أربعة أقسام باعتبار وحدتها:

التـرادف، والاشـتراك، والتواطـؤ والتبـاين. وهـذه الأقسـام الأربعـة سـأحاول أن أبـين الفـرق بينهـا مـن خـلال بعـض التعـاريف المتفـق عليهـا، إضـافة إلـى أمثلـة توضـيحية لبيـان نقـط الاخـتلاف فيهـا بالتـدقيق، لأن بعـض هـذه الألفـاظ يمكـن أن تتشـابه مـع بعضـها فـي الاسـتعمال، أو بمفهـوم آخـر يسـميها الـبعض بالمتقـابلات اللغوية، حيث أن الترادف يقابله التباين والاشتراك يقابله الانفراد.

وقـد أشـار الشـافعي رحمـه الله إلـى مسـألة التـرادف والاشـتراك إشـارة خاطفـة فـي قولـه: وتسـمى العـرب الشـيء الواحـد بالأسـماء الكثيـرة (وهـو التـرادف) وتسـمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة (وهو الاشتراك).

[1] الغزالي، المستصفى مع فواتح الرحموت، ص79/1.

إلا أننا نجد هذا التقسيم موسعا شاملا عند الغزالي، إذ يقول: "إن الألفاظ المتعددة بالإضافة إلى المسميات المتعددة على أربعة منازل، ولنخترع لها أربعة ألفاظ وهي: المترادفة والمتباينة والمتواطئة والمشتركة"[1]

ونلاحظ هنا تقديرا للاختلاف الدلالي وملاحقة الألفاظ لمعانيها مما يتميز به البحث الأصولي في مجال اللغة.

عرّف الإمام الغزالي "الترادف بأنه الألفاظ المختلفة، والصيغ المتواردة على مسمى واحد، كالخمر، والعقار، والليث، والأسد، والسهم والنشاب، وبالجملة: كل اسمين لمسمى واحد يتناوله أحدهما من حيث يتناوله الآخر من غير فرق"[2]. ومن هذا التعريف يمكن لنا استخلاص بأن الترادف هو عبارة عن توارد الألفاظ المفردة على مسمى واحد بحسب أصل الوضع، فتدل على معنى واحد من جهة واحدة كالليث والأسد، يطلقان على الحيوان المعروف، وكل منهما يحمل الدلالة عليه من غير فرق، وهذا هو المعنى الحقيقي للترادف، إذا قلنا بأنه اتحاد تام في المعنى. وقد ذكر هذا المفهوم الإمام الطبري بقوله؛ "ومن شأن العرب أن تضع الكلمة مكان غيرها إذا تقارب

---

[1] الغزالي، المستصفى مع فواتح الرحموت، ص79/1

[2] الغزالي، المستصفى مع فواتح الرحموت، ص79/1

معنياهما، وذلك كوضعهم الرجاء مكان الخوف، لأن الرجاء ليس بيقين وإنما هو طمع وقد يصدق أو يكذب.. وكوضعهم الظن موضع العلم الذي لم يدرك من قبل العيان، وإنما أدرك استدلالا وخبرا... كما يتقارب معنى الكلمتين في بعض المعاني، وهما مختلفتا المعنى في أشياء أخرى، فتضع العرب إحداهما مكان صاحبتها، في الموضع الذي يتقارب معنياهما فيه"[1]

وإذا كنا نلحظ فروقا في الدلالة بين ألفاظ النصوص المختلفة مهما كانت طفيفة، إلا أن ذلك لا يعد من المترادفات.

وظاهرة الترادف لا يمكن إنكارها في اللغة العربية باستقراء تلك اللغة. لأن الترادف قد يعتبر عاما وجوده في جميع اللغات، وقد ذكر ذلك الدكتور إبراهيم أنيس في كتابه اللهجات العربية، قائلا: "يجمع المحدثون من علماء اللغات على مكان وقوع الترادف في لغة من لغات البشر، بل إن الواقع المشاهد أن كل لغة تشتمل على بعض تلك الكلمات المترادفة"[2].

رغم أن هناك شروط معينة في كل لغة لتحقيق معنى الترادف، إلا أن المقصود هو أنه ليس خاصا بلغة معينة، ولكن علماء الصدر الأول قد تنبهوا

---

[1] الطبري، تفسير الطبري، 69/21

[2] إبراهيم أنيس، في اللهجات العربية، ص178.

إلى مسألة الترادف في مرحلة مبكرة لا استقراء هذا المفهوم وحصره في مجاله الحقيقي، لأن الأصولي لا يمكن له أن يكون أصوليا إلا إذا أصبح لغويا، متقنا للغة وعلومها.

كما يظهر أيضا من خلال تفسير الطبري استعماله لمفهوم الترادف، و"يسلم بوجوده في اللغة باعتباره واحدا من الأشكال التي تدل على سعة العربية وغناها وقوتها وتوسعها في التعبير، ولكنه لا يستعمل هذا المصطلح (الترادف) وإنما يستعمل مصلحا أدق منه وأكثر تعبيرا عن واقع اللغة نفسها وهو مصطلح (التقارب)"[1].

فالطبري لم يشر إلى هذا المصطلح في جل الاستعمالات بطريقة مباشرة، وإنما يفهم من خلال بيانه للعبارات اللغوية المراد بيانها في تفسيره، كقوله وهذا كله معنى واحد والكلام مختلف، أو مثل: وكل هذه التأويلات على اختلاف ألفاظها متقاربات المعاني"[2]. ويمكن ملاحظة ذلك أيضا من خلال التعريف الذي ساقه الإمام الغزالي، حيث أشار بقوله بأن بعض الكلمات تتقارب في بعض المعاني، رغم أنهما مختلفتا المعنى في أشياء أخرى،

[1] المالكي محمد، دراسة الطبري للمعنى من خلال تفسيره، ص290

[2] المالكي محمد ، دراسة الطبري للمعنى، ص290 وما بعدها

وأضاف إلى ذلك بأن العرب كثيرا ما تستعمله في خطاباتها، وهذا ربما يرجع إلى تفادي التكرار في محاولة للتعبير عن بعض المسائل.

ومفهوم الترادف أثيرت حوله نقاشات كبيرة بين القائلين بوقوعه في اللغة من عدمه، فمن ذهب إلى عدم وقوعه استند إلى أن هذا يعتبر تساهلا في التفرقة بين دلالات الألفاظ، وتهوينا لأمر الدقة في الاستعمال ومنهم الراغب: الأصفهاني في مقدمة مفرداته"[1].

ويرجعون ذلك إلى أمور منها : الاختلاف في الذات والصفة كالإنسان والناطق، أو الصفة وصفة الصفة، كالمتكلم والفصيح. فلو وقع الترادف في مثل هذه الأمور لضاعت الفائدة في تحديد الدلالة، إذ الغرض من وضع الألفاظ هو اختصاص كل لفظ بمعنى معين. وقد أورد الشوكاني:" بأن من قال بالترادف في ذلك فهو تكلف ظاهر وتعسف بحت."[2]

أما من ذهب إلى القول بالترادف فيعتبر أن هذا تيسير في اللغة وتوسيع لدائرتها. وحسما لهذا النزاع، أشير إلى الغزالي في قولته التي تم ذكرها سابقا،

---

[1] أحمد عبدالغفار، التصور اللغوي، ص100

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/124-125.

أن هناك ألفاظا متباينة تدل على مسميات مختلفة سواء أكانت متحدة بالذات كالإنسان الناطق، أو مختلفة بالذات كالزجاج والخشب مثلا.

وإن كان النوع الأول قريب الشبه بالمترادف إلا أنه لا يعد منه، غير أنه يشير إلى ذلك بسبب التباس المترادف بالمتباين. فقد يتبادر إلى الذهن أنه إذا أطلقت أسام مختلفة على شيء واحد باعتبارات مختلفة فإنها مترادفة كالسيف، والمهند، والصارم. كما نجد كثيرا مثل هذه الأمثلة في لغة العرب، فالمهند فيه، نسبة إلى الهند مقر صناعته، والصارف فيه زيادة تظهر في الحدة، وتلك أسام متباينة، وليست مترادفة، إذ ترتبط الدلالة المستفادة منها بصفة زائدة تظهر في المسمى فتميزه عن غيره. ففي التباين مفارقة وإن دقت، وفي الترادف موافقة تامة، ومن هنا يمكن لنا مناقشة موضوع التباين باعتباره يعد متداخلا بعض الشيء مع المترادف.

ولمناقشة موضوع التباين اللفظي في التباسه مع المترادف، أنطلق من ما ذكره الشوكاني حيث قال؛ "ولاستعمال المتباينة كالمترادفة؛ كالسيف والصارم، يكون في المعنى؛ لالتباسهما بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم النوع. وجميع ما ذكر في النقيضين"[1]. وذكر صاحب تنقيح الفصول بأن "المتباين

[1] ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل،218/1

من البين الذي هو الافتراق والبعد، فشبه افتراق المسميات في حقائقها بافتراق الحقائق في بقاعها"[1].

الألفاظ المترادفة : هي ألفاظ متعددة لمعنى واحد كالقمح والبر والحنطة، والمتباينة: هي الألفاظ الموضوع كل واحد منها لمعنى كالإنسان والفرس والطير، ولو كانت للذات والصفة وصفة الصفة، نحو: زيد متكلم فصيح"[2]. يعني أن الترادف يمكن إيجاد مجموعة من المفردات التي تدل على معنى واحدا أو تصف شيئا واحدا، كالأسد والضرغام، أو كما ذكر في التعريف، واللفظ المتباين يختلف عن المترادف لكونه يختص باسم معين أو شيء معين ولا يحتمل معه ألفاظ أخرى للدلالة على نفس المعنى.

وأما المتواطئ فهو مشتق من التواطؤ الذي هو التوافق، يقال تواطأ القوم على الأمر إذا اتفقوا عليه، ولما توافقت محال مسمى هذا اللفظ في مسماه سمي متواطئا"[3]، ويقصد بذلك توافق اللفظ والمعنى، بمعنى أنهما متحدان، كزيد والإنسان، فكل من زيد والإنسان يدلان على إنسانية الشخص المقصود.

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص31

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص32

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص31

وأما الألفاظ المشتركة فهي تتسم بندرتها في اللغة العربية مقارنة مع الألفاظ الأخرى المذكورة آنفا، واختلافها في لاستعمال أيضا ينبع من أنها تطلق على أكثر من معنى، وليس المقصود إطلاق أحد الألفاظ حقيقة وعلى الآخر مجازا، وإنما يقصد بذلك نفس اللفظ الذي قد يقصد به معان متعددة، وقد أشار إلى ذلك الشوكاني بقوله، أن الاشتراك اللفظي هو: تلك اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أوّلا."[1]

وقد عرفه القرافي أيضا بأنه اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين"[2]. وعرفه البزدوي بأنه؛ ما وضع اللفظ له لمعنيين أو أكثر في أصل الوضع اللغوي بوضع متعدد، يدل على ما وضع له على سبيل البدل، بمعنى أن اللفظ واحد، ولكن معناه قد يستعمل في سياق آخر، فلا بد فيه من شرطين: تعدد الوضع، وتعدد المعنى"[3].

فلفظ العين إذا لم يستعمل في السياق استعمالا مناسبا فأن قد يدل على معان أخرى غير مقصودة، كالعين الجارحة والجاسوس، وعين الماء والذهب، وبين معنيين

---

[1] إرشاد الفحول، الشوكاني، ص19.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص30

[3] البزدوي، كشف الأسرار، 37/1

كالقرء والحيض، ولفظ اليد لليمنى واليسرى، والجون للأبيض والأسود، ولفظ السنة للهجرية والشمسية والميلادية والأمازيغية أو الفلاحية عند عموم المغاربة وغير ذلك من الألفاظ.

ولما كان المشترك قريب الشبه للمتواطئ من جهة إطلاق كل منهما على مسميات مختلفة؛ فالمسميات في المتواطئ تختلف عن المشترك اللفظي، ففي المتواطئ تلك المسميات المقصودة تشترك في معنى واحد، أما في المشترك فتختلف معانيها.

رغم ذلك، فإن لفظ المشترك لم يسلم من الاختلاف في وقوعه في اللغة، فمنهم من قال بعدم وقوعه " وأعزى ذلك إلى أن الألفاظ إنما وضعت لتحديد المعنى وفهمه، فإذا وضع لفظ لمعان كثيرة قلما يفهم المراد منها إن خفيت القرينة الدالة . كما أن وقوع الاشتراك ينجم عنه إجمال، وإبهام في اللفظ إذا لم يتبين"[1].

وهذا الاختلاف البسيط يمكن أن يبرز من خلال أن الاشتراك يقع بين الضدين، إلا أن مفهوم التسمية يقتضي التوحد؛ يعني أن التوحد يكون من جهة اللفظ، وأن التباين أو التضاد يكون من جهة المعنى. لأن المشترك هو

[1] أحمد عبدالغفار، التصور اللغوي، ص102

لفظ واحد إلا أن له معان متعددة ذات دلالات مختلفة. فالألفاظ تحكمها القرائن غالبا، فمثلا إذا جئنا بلفظ مشترك أو مترادف، وجردناه من سياق الجملة أو النص الشرعي، فإن المعنى حينئذ يكون ملتبسا على المجتهد، وهذا مما لا شك فيه، سيعطينا نتائج عكسية.

وختاما لهذه المسألة، نجد أن هذه القضايا في جملتها تعتبر من المباحث اللغوية التي ساهمت في إنتاج فكري لغوي دلالي منذ وقت مبكر عند مجموعة من المدارس الفكرية، وأقصد بذلك اللغويين والأصوليين و المفسرين والبلاغيين وغيرهم.

الأمر الذي جعلني أتحدث عن هذه الألفاظ، هو ذلك التقارب اللغوي الذي عرف اهتماما كبيرا لدى الأصوليين عند محاولاتهم استنباط الأحكام الشرعية. فكان هدفهم الأسمى هو خدمة النصوص الشرعية، الأمر الذي جعلهم يدققون في معان هذه الألفاظ ليزيلوا عنها كل لبس قد يحول دول الوصول إلى الأحكام الشرعية. أما من الجانب اللغوي، فإننا نجد سيبوية ينبه على بعض هذه الظواهر اللغوية في كتابه الموسوم (بالكتاب) حيث خصص لهذه المسائل بابا سماه "بباب اللفظ للمعاني" فقال في هذا السياق، "اعلم أن من كلامهم اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، واختلاف اللفظ والمعنى

واحد، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[1]، وقد أشار إلى ذلك أيضا ابن فارس (ت 395هـ) فيما سماه ب"باب الأسماء كيف تقع على المسميات؟ فقال :" يسمى الشيئان المختلفان بالاسمين المختلفين، وذلك أكثر الكلام، كرجل وفرس، وتسمى الأشياء الكثيرة بالاسم الواحد نحو عين الماء وعين السحاب، ويسمى الشيء الواحد بالأسماء المختلفة نحو: السيف والمهند والحسام"[2]. فهذه التنبيهات اللغوية تشترك مع تعريفات الأصوليين لتلك الألفاظ، وهذا دليل على أن الأصولي لا يمكن له أن يكون أصوليا إلا إذا أصبح لغويا بالدرجة الأولى.

[1] سيبويه، الكتاب،24/1

[2] السيوطي، المزهر في علوم وأنواعها اللغة،369/1

الفصل الثامن

الدلالات اللفظية على الأحكام وأثرها في التشريع الإسلامي -مدرسة الفقهاء-

عرف علم أصول الفقه تنوعا لغويا غنيا، كما أنه قد بلغ درجة عالية في الدقة في الألفاظ ومعانيها حسب ما تقتضيه الحاجة الشرعية، وهذا الأمر يرجع في أصله إلى التنوع المذهبي والفقهي والنضج المعرفي والتنوع الجغرافي، الذي جعل من هذه العوامل بأن تكون مؤسسة لفكر يستلهم أفكاره من علوم أصبح وجودها في المنطقة ضروري، وأن على المجتهد دراسة هذه العلوم واختيار ما يناسب فكره ودينه.

فمعلوم أن من شروط المجتهد إتقان اللغة العربية ومعرفته بأساليبها البيانية والبلاغية يحمل صاحبه على الوجوب. غير أن العلماء في تلك الفترة المتقدمة من التاريخ كانت اللغة العربية جزءا من حياتهم اليومية، وهذا ما جعلهم مطلعين على أسرار اللغة ومكنوناتها، فقد وصل بهم الأمر إلى دراسة الدلالات اللفظية واستعمال طرقها المختلفة الموصلة إلى الحكم، وبينوا طرقها التي توصل إليه إما أصالة أو تبعا، وقسموا ذلك أيضا إلى أقسام حسب كل مدرسة أصولية (المتكلمين أو الفقهاء).

فنجد هناك بعض الدلالات التي يشير إليها النص لا يمكن أن تستفاد من منطوقه وإنما يرجع بها إلى المفهوم أو غيره حسب ما تقتضيه الضرورة الشرعية أو اللغوية، وبعضها الآخر يمكن أن يستفاد من إشارة اللفظ وهو معنى تبعي لا ترد ألفاظه في السياق أو يمكن استخلاصه من مفهوم النص، وهناك قواعد أخرى تهتم بهذا المنهج الاستنباطي عن طريق تتبع دلالات الألفاظ.

رغم أن مدرسة أصولية قد نهجت أسلوبا خاصا بها في تقسيم تلك الدلالات، إلا أن النتيجة تكون متقاربة بين المدرستين رغم اختلاف المفهوم أو التسمية، وهذا ما أحاول بيانه من خلال كل مدرسة.

المبحث الأول: عبارة النص

فدلالة العبارة أو دلالة النص[1] تقابل المنطوق الصريح عند المتكلمين رغم اختلافهما من حيث التعاريف، إلا أن هذه الدلالات تكاد تكون متقاربة من حيث مضمون الأحكام المستخرجة ، لأن ألفاظها تكون ظاهرة من خلال

[1] والمراد بالنص هنا: هو اللفظ الذي يفهم منه المعنى ، سواء أكان ظاهرا أم نصا مفسرا أم محكما.

والمراد بعبارة النص : صيغته المكونة من مفرداته وجمله. الزحيلي وهبة، 348/1.

الـنص دون التعمـق فـي معانيـه، لأن اللفـظ يكـون مسـوقا لـه أصـالة ومقصـودا لذاتـه، وقـد يكـون لـه معنـى غيـر مقصـود، وإنمـا هـو تبعـي، ويسـمى هـذا الأخيـر؛ المعنـى غيـر التبعـي أو غيـر الأصـلي. وقـد وردت تعريفـات كثيـرة لهـذا المفهـوم، إلا أنهـا قـد تـم تعريفهـا تعريفـا شـاملا مـن حيـث الاصـطلاح بأنهـا " دلالـة اللفـظ علـى المعنـى المقصـود المتبـادر فهمـه مـن نفـس صـيغته سـواء أكـان هـذا المعنـى هـو المقصـود مـن سـياقه أصـالة أو تبعـا، فكـل معنـى يفهـم مـن ذات اللفـظ، واللفـظ مسوق لا فادته تعبيرا تعتبر دلالة اللفظ عليه من دلالة العبارة عندهم."[1]

مثـال ذلـك قـول الله تعـالى: ﴿وَأَحَـلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْـعَ وَحَـرَّمَ ٱلرِّبَـوٰاْ﴾ {البقـرة:274} فقـد استخلصـوا مـن هـذه الآيـة حكمـين اثنـين: أحـدهما مقصـود أصـالة، وهـو التفرقـة ونفـي المماثلـة بـين البيـع والربـا؛ أي أن هـاتين المعـاملتين تختلفـان كليـا عـن بعضـهما البـعض، وأن هـذه الآيـة نزلـت للـرد علـى الـذين قـالوا: "إنمـا البيـع مثـل الربـا" والمعنـى الثـاني: جـاء لبيـان حليـة البيـع وحرمـة الربـا، وهـذا المعنـى الأخيـر جـاء مقصـودا ليتوصـل بـه إلـى إفـادة المعنـى المقصـود أصـالة. معنـى ذلـك أن دلالـة العبـارة هـي مـا يفيـد الكـلام فـي ظـاهره بـلا تأمـل، ومـن غيـر التفرقة في ما سيق الكلام لأجله وفي ما لم يسق له.

---

[1] خليفة بابكر، مناهج الأصوليين، ص84-85.

ومن أمثلتهما أيضا: قوله عز وجل: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ {النساء:3} فإنه دل بلفظه وعبارته على معنيين: أحدهما – إباحة الزواج، والثاني – قصر عدد الزوجات على أربع ، وكلا المعنيين سيقت الآية لإفادته ، إلى أن الأول مقصودا تبعا، والثاني مقصود أصالة؛ لأن الآية نزلت في شأن الأوصياء الذين يتحرجون من الوصاية على اليتامى ، خوفا من ظلمهم والوقوع فعي أكل أموالهم ، مع أنهم كانوا لا يتحرجون من ترك العدل ين الزوجات، حيث كان الواحد منهم يجمع في عصمته ما شاء منهن من غير حصر ، ولا يعدل بينهن".[1] كما يفهم من ذلك حكم آخر يمكن أن يستفاد من هذه الآية، وهي الاقتصار على زوجة واحدة عند الخوف من عدم المساواة بينهن.

إذن أحكام هذه الآيات دلت بصريح عبارتها، لأنها معان دل عليها النص القرآني واستفيدت من ألفاظه نفسها، وهي واضحة وصريحة ولا تحتاج إلى تمعن ونظر للوصول إلى مدلولها، كما أن الشارع الحكيم قد ساق الكلام لأجل ذلك أصالة.

[1] الزحيلي وهبة، 349/1.

وإن كانت هذه الأحكام جميعا ليست على درجة ساء من حيث سوق النص لها، ذلك أنه سيق أصالة لبيان إباحة الزواج إلى أربع عند الاطمئنان إلى العدل وعدم الوف من ظلم الزوجات، والاكتفاء بواحدة إن خيف عدم العدل عند التعدد.

"غير أن هذه الأحكام المذكورة ليست كلُّها على صعيد السوق أصالة؛ بل إن الحكمين : إباحة الأربع ، ووجوب ، الاقتصار على الواحدة عند خوف الجور ، هما المقصودان أصالة من السوق".[1]

ومما يمكن إدراكه مما سبق الحديث عنه في المثال الأخير هو أن الإباحة جاءت في السياق مقصود تبعا وليس بمقصود أصالة حيث جيء به للدخول على بيان حكم الزواج بأكثر من واحدة والاكتفاء بواحدة إذا لمم تتوفر الشروط الشرعية التي تبيح الزواج بأكثر من زوجة واحدة ، وكل ذلك من باب دلالة العبارة لأن النص أعطاها بعبارته وألفاظه وتراكيبه المجردة من غير احتياج إلى أي قرائن خارجة عن ذات النص.

وقبل الحديث عن دلالة الإشارة، لابد من مقارنة هذه الدلالة مع المنطوق الصريح فهما تتقابلان من حيث المنهج التحليلي للنصوص، غير

[1] محمد أديب صالح، تفسير النصوص 472/1.

أن المنطوق الصريح يختلف عن دلالة العبارة في كونه يتأسس على دلالتي المطابقة والتضمن، وأما دلالة العبارة عند الأحناف فتقوم فكرتها على القصد إلى المعنى، وهذا المعنى هو الذي يحدد أن الدلالة دلالة عبارة حتى ولو كان المعنى إلزاميا لا مطابقيا ولا تضمنيا.

وفي هذا السياق عرَّف بعض الحنفية دلالة العبارة بأنها: "اللفظ الذي دل بإحدى دلالاته الثلاث : المطابقة والتضمن والالتزام على المعنى الذي سيق له اللفظ."[1] وأما مدرسة المتكلمين فقد جعلوا الدال عن طريق الالتزام في باب المنطوق غير الصريح، ولذلك أدخل الحنفية دلالة آية الربا في باب دلالة العبارة مع أن التفرقة من باب دلالة الالتزام وليس من باب دلالة المطابقة أو دلالة التضمن والذي حملهم على ذلك هو وجود القصد إلى ذلك المعنى وسياق حل البيع وحرمة الربا لأجله، وأن القصد إليه قصد أصلي لأن الآية سيقت في معرض الرد على الذين قالوا إنما البيع مثل الربا كما تم بيانه سالفا.

ومن جهة أخرى فإن دلالة العبارة تشترك مع دلالة الإشارة في الجانب الالتزام، ولم يسق الكلام له أصالة ولا تبعا، وهذا ما سأحاول بيانه في دلالة الإشارة.

[1] الأزميري محمد، حاشية الأزميري على مرآة الأصول 73/1.

المبحث الثاني: إشارة النص

يختلف الحنفية مع المتكلمين في ترتيب دلالة الإشارة بكونها تأتي في المرتبة الثانية بعد دلالة العبارة، لكونهما تشتركان في سياق واحد، غير أن أحدهما مقصود والآخر تبعي، كما أن دلالة الإشارة تكون ظاهرة أحيانا ويمكن فهمها من ظاهرها، وسيظهر هذا الفرق من خلال التعاريف التي وضعها فقهاء الأحناف للدلالة عليها، فقد عرفه السرخسي بقوله؛ "والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يُعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز"[1]

هناك مجموعة من التعاريف التي تعرف دلالة الإشارة، إلا أنني أقتصر على أيسرها وأوضحها دلالة ومعنى، فقد تم تعريفها بأنها ؛ " دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته"[2]

دلالة الإشارة تختلف عن سابقتها بكون مدلولها لم يسق الكلام لأجله ولكنه لازم للحكم، كما أنها تختلف عن دلالة العبارة من حيث البيان والخفاء. فمنها الخفي الذي لا يدرك إلى بتأمل وإعمال نظر، ومنها الظاهر الذي يدرك

---

[1] أصول السرخسي، 236/1.

[2] الحسن بابكر، مناهج الأصوليين في دلالات الألفاظ على الأحكام، ص111.

بيسر وقليل تأمل، والسبب في ذلك أن دلالة الإشارة لازم عقلي ولهذا فقد أصبحت مدار اختلاف المجتهدين في إدراكها. وقد فرقوا بين البيان والغموض في دلالة الإشارة من كِلا الجانبين، يعني؛ أن الدلالة التي تحتاج إلى تأمل كبير تسمى بالإشارة الظاهرة، والتي تحتاج إلى إعمال زيادة في الفكر والتدبر تسمى بالإشارة الغامضة، وقد أشار إلى ذلك البزودي رحمه الله بقوله: "ثم إن كان ذلك الغموض بحيث يزول بأدنى تأمل، يقال: هذه إشارة ظاهرة، وإن كان يحتاج إلى زيادة فكر، يقال: هذه إشارة غامضة"[1]

وأما حجية هذه عند الحنفية فإنها حجة يعتمد عليها في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وهي في ذلك كدلالة العبارة لأن كلا منهما ناشئ عن النص نفسه وإن كانت دلالة العبارة لازمة من لوازم المعنى، لأن كل منهما ثابت بنفس النظم، غير أن الاختلاف من جه الحجية يكمن في قطعية دلالة الإشارة، لأن دلالة العبارة قطعية عندهم بلا خلاف، وقد مثلوا لدلالة لإشارة بمجوعة من النصوص القرآنية والسنة النبوية، وأشار البزودي في كشف الأسرار إلى تقديم دلالة العبارة على دلالة الإشارة لكونها واضحة ولا تحتاج إلى تأمل، وأن دلالة الإشارة دلالة إلزامية، واللازم فيها يحتاج إلى

[1] كشف الأسرار، 68/1

تأمل وتدبر، حيث ذكر أن: الإشارة من العبارة منزلة الكناية والتعريض من الصريح أو المشكل من الواضح"[1]

من هذه الأمثلة قوله تعالى مسألة الفيء، الذي يأخذه المسلمون من العدو بلا قتال، فجاءت هذه الآية الكرية لبيانه وتقسيمه حسب الاستحقاق الذي أمر به سبحانه وتعالى ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۞ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ {سورة الحشر:7-8}

فقد دلت هذه الآية بعبارتها على استحقاق الفقراء المهاجرين، لأن الآية سيقت لبيان هذا الحكم، ومن الجهة الأخرى فقد دل بإشارته على زوال ملك المهاجرين، لأنهم فقدوا عن كل ما كانوا يملكونه قبل الهجرة باستلاء الكفار عليها، لذلك فإن الله سبحانه وتعالى وصفهم بالفقراء، وقد قال شمس الأئمة معلقا على هذه المسألة قائلا: " والفقير حقيقة من لا يملك المال لا من بعدت

[1] كشف الأسرار، 68/1.

يده عن المال؛ لأن الفقر ضد الغنى والغنيُّ من يملك حقيقة المال لا من قربت يده من المال حتى لا يكون المكاتب غنيا حقيقة وإن كان في يده أموال، وابن السبيل غني حقيقة وإن بعدت يده عن المال لقيام ملكه، ومطلق الكلام محمول على حقيقته، وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان"[1].

المبحث الثالث: دلالة النص

هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة، من غير حاجة إلى الاجتهاد الشرعي، وذلك سواء أكان المسكوت عنه مساويا للمنصوص عليه للتساوي في العلة أم أولى بالحكم منه لقوة العلة فيه[2].

وقد عرفها البزودي بقوله؛ دلالة النص هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير

[1] أصول السرخسي، 236/1، كشف الأسرار، 68/1، تقويم الأدلة ص130.

المنصوص بالمعنى اللغوي"[1]. ومن هذا التعريف يتبين لنا أن الحكم الثابت بدلالة النص ، ثابت عن طريق اللغة، لا عن طريق الاجتهاد والاستنباط ؛ لأن موجب الحكم الذي تحقق في المسكوت عنه، إنما كان إدراكه بمجرد المعرفة باللغة، وإن كان الظهور والوضوح على مراتب تتفاوت بحسب طبيعة النص، وحسب إدراك من يريد استنباط الحكم من النص.

وأما مسألة ثبوت الحكم بالمعنى اللغوي، فقد جاءت صريحة في ما ذكره السرخسي بقوله؛ فأما الثابت بدلالة النص فهو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي[2]. ودليلهم في ذلك أن الحكم في هذه الدلالة مستنبط من معنى النص، لا من ألفاظه كما في عبارة النص أو إشارته، وإنما يفهم الحكم عن طريق مناط الحكم أي علته.

ويَعتبر الشافعي هذه الدلالة من القياس الجلي إضافة إلى مجموعة من ا لأسماء المختلفة لدلالة النص ، يسميها عامة الأصوليين بفحوى الخطاب، أو دلالة الدلالة، أو لحن الخطاب، "ويسميها بعض أصحاب الشافعي بمفهوم الموافقة، لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله

---

[1] كشف الأسرار، 73/1.

[2] أصول السرخسي، 241/1.

في محل النطق."[1] دلالة النص عند الحنفية تقابل مفهوم الموافقة عن الشافعية من حيث المنهج التي اتبعوه في تقسيم الدلالات عند المدرستين.

والسبب في تسميتها بدلالة النص عند الحنفية، أن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ، وإنما يمكن معرفته عن طريق علة الحكم الأولوي أو المساوي، وهكذا اختلفت التسميات لهذا الطريق من طرق الدلالة على الحكم، باختلاف النظرة إلى الوجوه المتعددة التي يمكن الجنوح إلى في استنباط الأحكام الشرعية.

مثال دلالة النص الأولوي في قوله تعالى في معاملة المرء لوالديه:﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾{سورة الإسراء:23}. فالآية دلت بالعبارة الصريحة على تحريم التأفف، وعلته ما فيه من الأذى ، وتدل الآية بدلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس وغيره؛ لأنه أشد إيذاءً؛ ولأن المتبادر لغة من النهي عن التأفيف النهي عما هو أكثر إيذاء للوالدين ، ويكون الحكم في المسكوت عنه (المفهوم بالدلالة) أولى من الحكم المنطوق به (المفهوم من العبارة)، وهذا يفهمه كل عارف باللغة[2].

---

[1] راجع كشف الأسرار، 73/1.

[2] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، 144/2.

ومثال دلالة النص المساوي قوله عز وجل في رعاية مال الأيتام والمحافظة عليه من كل تلف قد يصيبه وأكله بغير حق، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾{النساء:10} فالآية تدل بالعبارة على تحريم أكل أموال اليتامى ظلما، وعلة ذلك تتبادر بمجرد معرفة اللغة، وهي تبديد هذه الأموال وتضييعها عليهم، فتدل الآية من طريق دلالة النص على تحريم إحراق أموال اليتامى وإتلافها بأي وسيلة، فيكون الإتلاف أو الإحراق حراما كالأكل؛ لمساواته له في علة الحكم[1].

المبحث الرابع: دلالة الاقتضاء

تأتي دلالة الاقتضاء عند الحنفية في مرتبة متساوية مع دلالة الاقتضاء عند المتكلمين من حيث التسمية والمصطلح ، غير أن جمهور المتكلمين يضعونها تحت المنطوق غير الصريح الذي يجمع هذه الدلالة ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء، غير أنها عند الحنفية تأتي دلالة قائمة بذاتها باعتبارها واحدة من الدلالات اللفظية كالعبارة والإشارة، وقد تم تعريفها بأنها: "دلالة الكلام على مسكوت عنه، يتوقف عليه صدق الكلام عقلا أو صحته

[1] كشف الأسرار، 73/1، الوجيز، 144/1 ، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،341/1،

شرعا على تقديره"[1]، والمقصود من هذا التعريف أن صيغة النص لا تدل عليه مباشرة، وإنما تتوقف عليه صحة الكلام عقلا أو شرعا على تقديره، ومن هنا جاءت تسمية هذه الدلالة، لأن أصل الاقتضاء الطلب ومنه: اقتضى الدين وتقاضاه أي طلبه[2].

وأما التقدير الذي لابد منه لتحقيق المقصود في هذه الدلالة قد قسموه إلى ثلاثة أقسام:

أ- المقتضى الذي يجب تقديره لصدق الكلام، كقوله النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فإن هذا الحديث لو أخذنا بظاهره فإنه إما يدل على رفع الخطأ والنسيان والإكراه، وكل ذلك لم يرفع بدليل وقوع الأمة فيه، أو يدل على رفع الفعل الذي وقع خطأ أو نسيانا... فلضمان صدق النبي الذي لا ينطق عن الهوى من تقدير لفظ محذوف ليتم به تصحيح الكلام ليسلم ويبعد عن دائرة مخالفة

---

[1] كشف الأسرار، 75/1-78، التلويح على التوضيح، 275/1، أصول السرخسي، 248/1-254، أصول الفقه الإسلامي ، 355/1. الوجيز في أصول الفقه، 145/2.

[2] كشف الأسرار، 75/1.

الواقع، بأن نقول: رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.[1]

ب- ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلا، وذلك كقوله تعالى : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾{سورة يوسف:82} فإن هذا الكلام لابد فيه من تقدير لفظ، لكي يصح عقلا، وذلك المقدر لفظ الأهل، إذ القرية - وهي الأبنية المجتمعة – لا يصح سؤالها عقلا[2].

ج- ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعا، وذلك كقولك لمن يملك عبدا، أعتق عبدك عني بألف، فإن هذا يدل على التمليك، فكأنك قلت ملكني إياه بألف ثم أعتقه عني، إذ لا يصح العتق إلا بعد التملك"[3].

وتعتبر الأحكام في هذه الدلالات قطعية إلا إذا وجدت قرينة لتصرف الحكم عن معناه "كالتخصيص أو التأويل، لأن كلا من دلالة العبارة والإشارة يثبت المعنى فيها بنفس اللفظ ، ودلالة النص يثبت الحكم فيها عن

---

[1] راجع مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، 83-85. تقويم الأدلة في أصول الفقه، 136. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 137.

[2] نفس المراجع.

[3] كشف الأسرار ، 76/1. أصول السرخسي، 252/1. تقويم الأدلة 138، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 137، الوجيز في أصول الفقه، 146/2،

طريق العلة المفهومة لغة ، والثابت باللغة قطعي. وأما دلالة الاقتضاء فتقتضيها ضرورة صدق الكلام وصحة معناه، فتكون دلالة قطعية"[1]، كون دلالة الاقتضاء قطعية لأن ألفاظها ثابتة بالنص، والثابت بالنص قطعي لا محالة، فكان من الضروري أن يقدر لفظ لتكتمل معه الفائدة كما ذكر في الأمثلة السالفة؛ لأن الضرورة العقلية أو الشرعية اقتضت ذلك.

هذا في ما يخص تقسيم الدلالات عند مدرسة الفقهاء، أم مدرسة المتكلمين فقد سلكت منهاجا خاص بهم من حيث المفاهيم، إلا النتيجة لا تكاد تختلف من حيث التحليل والبيان.

[1] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 357/1.

الفصل التاسع

تقسيم دلالات الألفاظ على الأحكام عند مدرسة المتكلمين

المبحث الأول: المنطوق الصريح

فالمنطوق هو أعلى الدلالات وضوحا وهو مقدم عليها جميعها، لأنه يمكن أن يفهم من الوهلة الأولى. ووضوحه يأتي عندهم من غير تدقيق النظر فيه من جهة التعريف خاصة، لأنه إذا دقق في تعريفه قد يختلف من أوصولي إلى آخر، غير أن المفهوم أو التعريف العام لهذا المصطلح الذي اتفق عليه الجمهور المتأخرين هو تعريف ابن حاجب حيث ذكر بأن: "المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق[1] . ومما جعل جمهور المتأخرين بأن يختاروا هذا التعريف، لأنه لا يخرج من سياق الاختلاف الذي يتعرض أي تعريف بصيغة معينة، فمنهم من يطلق على هذا التقسيم بالمنظوم وغير المنظوم والذي اختاره الآمدي في تقسيمه، أو المفهوم والمنطوق وهو التعبير الذي اختاره إمام الحرمين في مصنفه البرهان، وهو المتبع عند عموم الأصوليين من المتأخرين، والمفهوم الآخر هو الصيغة وما يقتبس منها، وهذا التعبير

[1] مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه 157/3.

يسوقه الإمام الغزالي في كلامه عن المنطوق والمفهوم، وقد اختار هذه الصيغة لأنه يتحدث عن دلالة المنطوق .

وسبب اختلافهم هذا يرجع إلى أن بعضهم يتناول المنطوق من ضمن المباحث اللغوية، كما أنه يشمل الأمر والنهي والعام والخاص وغيرهم من الدلالات، ويعتبرون ذلك مدلولا لا دلالة. وبعضهم قد اتخذوا مسلكا آخر حيث اتجهوا إلى أن المنطوق دلالة لا مدلولا، وهذا لأنهم نظروا إليه من جهة دلالته لا من جهة ذاته. وهذه المفاهيم المتعددة قد تقودنا إلى الاختلاف في التسمية مما يجعلنا نركز على المفهوم أكثر من المضمون، لذلك يعتبر هذا الاختلاف اختلافا منهجيا في الطريقة والاصطلاح، أما من حيث النتائج فإنها متقاربة.

فكهذه المقاربة كانت من حيث المصطلح، أما من حيث التقسيم في ضوء ما انتهى إليه البحث من اختيار منهج ابن حاجب والجمهور في تقسيم الدلالات، فإن تعريف المنطوق بأنه دلالة هو الذي سيلزمه البحث ويعتمده، ويتبع ذلك بالضرورة. وكما هو معلوم أيضا أن المنطوق قد تم تقسيمه إلى صريح وغير صريح.

فالصريح عنهم هو دلالة اللفظ على ما وضع له بحسب اللغة، ولا شك أن الألفاظ الموضوعة بحسب اللغة تدل على المعنى المقصود بطرق متعددة.

فـإذا دل اللفـظ كـاملا علـى المعنـى، يطلـق عليـه الأصـوليون دلالـة المطابقـة، بحيـث أن اللفـظ يشـمل المعنـى كلـه. وأمـا إن دل علـى جـزء منـه فيُصـطلح عليـه بدلالـة التضـمن، لكونهـا تشـمل جـزا مـن المعنـى فقـط. وقـد أشـار إلـى ذلـك التفتـازاني فـي تعريفـه للمنطـوق قـائلا:" المنطـوق الصـريح: مـا وضـع اللفـظ لـه : أي دلالـة اللفـظ علـى مـا وضـع لـه بالاسـتقلال أو بمشـاركة الغيـر فيشـمل المطابقة والتضمن"[1].

وهـذا اللفـظ اللغـوي لـم يسـلم هـو أيضـا مـن الاخـتلاف، فجمهـور المتكلمـين يُـدخلون التضـمن مـع المطابقـة فـي المفهـوم الصـريح، لأنهـم يعتبـرون أن كـلا مـن التضـمن والمطابقـة دلالات وضـعية لفظيـة، فأمـا الـرازي فإنـه يعتبـر دلالـة التضـمن دلالـة عقليـة، وبهـذا فـإن دلالـة التضـمن عنـده تـدخل فـي بـاب المنطـوق غير الصريح بحيث يجب استخدام الإدراك العقلي فيها للوصول إلى الحكم.

وقـد مثلـوا لـذلك بقولـه تعـالى: ﴿ فَـلَا تَقُـل لَّهُمَـآ أُفّٖ وَلَا تَنْهَرْهُمَـا وَقُـل لَّهُمَـا قَـوْلاً كَرِيمـاً ﴾ [الإسـراء:23]، فمنطـوق هـذه الآيـة يـدلنا مـن الوهلـة الأولـى علـى النهـي عـن التـأفيف والنهـر وتحريمهمـا، كمـا يمكـن اسـتفاد ذلـك أن المعنـى كـاملا مفهومـا مـن الآيـة بشـكل مباشـر دون الرجـوع إلـى التـدبر والتأمـل فـي هـذا السـياق،

[1] ابن حاجب، مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه 157/3

إذن هـذا الـدليل ينـدرج فـي بـاب المنطـوق الصـريح. وهنـاك أمثلـة أخـرى اسـتعملت للدلالـة علـى المنطـوق الصـريح بـدون الرجـوع إلـى معـان أخـرى لفهـم المقصـود مـن الحكـم، كقولـه تعـالى:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِے فِـے حُجُـورِكُم مِّـن نِّسَـآئِكُمُ ٱلَّـٰتِے دَخَلْـتُم بِهِـنَّ ﴾ [النسـاء:23]. ومـن السـنة النبويـة قولـه صـلى الله عليـه وسلم:" في الغَنَمَ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ"[1].

فقـد قـرر الأصـوليون أن المنطـوق الصـريح يتمثـل فـي الحقيقـة والمجـاز، موضـحين بـذلك أنـه لا يتبـادر إلـى الـذهن أن المنطـوق لا يجـري عليـه المجـاز، بـل أشـاروا إلـى أن المجـاز يمكـن جريانـه فـي المنطـوق، ولكـن مـن جهـة المجـاز الشـرعي كمـا عبـروا عنـه بـذلك. وفـي هـذا السـياق يـذكرون بـأن اللفـظ الـدال بمنطوقـه إذا كـان متـرددا بـين مجـاز شـرعي ولغـوي، فإنـه يحمـل علـى الحقيقـة الشـرعية، لأن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم جـاء لبيـان الشـرعيات، وهـذا يتـأتى إذا كان له حقيقة شرعية وأمكن حمله عليها.

---

[1] ورد هذا الاستدلال في مجموعة من كتب الأصول، لكنني لم أجد له أصل بهذا اللفظ.

وجـاء فـي صـحيح البخـاري بلفـظ (وفـي صـدقة الغـنم فـي سـائمتها إذا كانـت أربعـين إلـى عشرين ومائة شاةٍ.. في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم،«1454»)

ورواه أبـي داوود بلفـظ (فـي سـائمة الغـنم إذا كانـت أربعـين... فـي بـاب كتـاب الزكـاة، بـاب في زكاةِ السَّائِمَةِ «1567).

وقد مثلوا لهذه المسألة بقوله صلى الله عليه وسلم " تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"[1]، فالوضوء هنا متردد بين لفظين، لغوي وشرعي، فيحمل على الحقيقة الشرعية، والتي متى وجدت تقدم على الحقيقة اللغوية لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الأحكام الشرعية.

وهناك مسألة ثالثة أنه إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولا على المعنى الشرعي، لأنه الصلاة والسلام بُعِثَ لبيان الشرعيات. فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام ، لأن التكلم بالمعتاد عرفا أغلب من المراد عند أهل اللغة ، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية لتعينها بحسب الواقع[2].

وهذا كله إذا كثر استعمال المعنى الشرعي و العرفي بحيث صار أحدهما يسبق دون اللغوي، فإن لم يكن الشأن كذلك فإن اللفظ يكون من باب المشترك الذي لا يترجح حمله على أحد معانيه إلا بمعرفة القرائن.

لفظ المنطوق الصريح يكون متردا بين ثلاثة معاني، فالذي يجب أن يحمل عليه اللفظ بالأولى هو اللفظ الشرعي الذي هو المقصود عن الشارع

---

[1] رواه الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، (الحديث:353)، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار(171و 172).

[2] الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع إلى الأصول، ص228

الحكيم، ثم يليه اللفظ العرفي في حالة لم يوجد فيه المقصود الشرعي، ثم يحال الأمر إلى اللفظ العرفي في عهد النبوة، ويأتي في المرتبة الأخيرة اللفظ اللغوي.

المبحث الثاني: المنطوق غير الصريح

والقسم الثاني هو المنطوق غير الصريح، وهو في اصطلاح الأصوليين، ما كان لازما للفظ بحسب وضعه اللغوي، فتكون بذلك دلالته دلالة التزامية، وقد عرفته التفتازاني في حاشيته بأنه:" هو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام[1].

فرغم الاختلاف الحاصل حول المنطوق غير الصريح، إلا أنه يعد من المنطوق –في جملته– بحيث أنه يعني ما دل عليه اللفظ في محل النطق وأن يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا.

وعليه فإن المنطوق غير الصريح وإن كانت دلالته دلالة إلتزامية إلا أنه يتم إدراجه تحت المنطوق، وغير الصريح يكون تمييزا له عن الصريح. وعدم صراحته تأتي من جهة الالتزام، لأن اللفظ لا يدل عليه مباشرة كما في المنطوق الصريح، فهو يحتاج إلى تأمل ونظر في اللفظ وإدراك معناه قبل

[1] مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه 160/3. مصطفى شلبي، أصول الفقه، ص505

الانتقال إلى لوازمه التي تتمثل في أن يكون الكلام مقصودا، أو غير أو غير مقصود فيتوقف بذلك عليه صحة الكلام أو صدقه.

وهذه اللوازم قسمها الأصوليون إلى ثلاثة أقسام عبروا عنها بدلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة.

ويتمثل هذا التقسيم عند مدرسة المتكلمين في:

أن المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصودا للمتكلم أو لا يكون مقصودا له. فإن كان مقصودا له فذلك قسمان أيضا:

أولها: ما يتوقف عليه صدق الكلام وصحته من جهة العقل أو الشرع، وهي عند الأصوليين المقصود بها دلالة الاقتضاء، والتي عرفها الإمام الغزالي بقوله:" أن يكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث لا يكون كون المتكلم صادقا إلا به، أو من حيث يَمْتَنِع وجود الملفوظ شرعا إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به"[1]. فدلالة الاقتضاء بمفهومها العام، هي دلالة اللفظ على معنى لازم له غير مذكور فيه، ولكنه مقصود لتوقف صحة ذلك الكلام وصدقه عليه.

[1] الغزالي، المستصفى، 495/2.

وقد مثلوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[1]. فإن هذا الحديث لو أخذنا بظاهره فإنه إما أن يدل على رفع الخطأ والنسيان والإكراه، وكل ذلك لم يرفع بدليل وقوع الأمة فيه، أو يدل على رفع الفعل الذي وقع خطئا ونسيانا، ورفع الفعل بعد وقوعه محال. ولذلك حتى يستقيم الكلام باعتباره الصادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو لا ينطق عن الهوى، فلابد إذن من تقدير لفظ محذوف يتم به تصحيح الكلام ليسلم ويبتعد عن دائرة مخالفته للواقع، وهذا اللفظ المحذوف (رفع عن أمتي – إثم أو حكم– الخطأ ونسيان وما استكرهوا عليه). فالإثم أو الحكم ليس مذكورا في متن الحديث، وإنما قدر ذلك اللفظ لأن صدق الكلام توقف على ذلك اللفظ، فيغدوا تقديره لازما لأن صدق الكلام اقتضى ذلك وتطلبه، وهذا التقدير ينتج عنه مفهوم دلالة الاقتضاء.

ثانيها: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام لصحة الكلام عقلا عما في قوله تعالى:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [يوسف:82]. فلو أخذنا بظاهر هذه الآية فإننا نرى بأنها تدل على سؤال القرية، والقرية هي عبارة عن مباني محسوسة، والأبنية لا يمكن سؤالها

[1] حديث حسن، رواه ابن ماجة [رقم: 2045]، والبيهقي [السنن*7*]

عقلا، فوجب بذلك تقدير لفظ ليستقيم الكلام ويصح من الناحية العقلية. فاللفظ المناسب الذي يلزم في هذه الحالة هو "أهل" أي فاسأل أهل القرية. وهناك مثال آخر كما في قوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء:23]. فهذه الآية لا يستقيم السياق فيها لأن الأمهات أعيان والأعيان لا يرد التحريم عليهم، فلزم بذلك تقدير لفظ ليسلم الكلام ويصح عقلا، فكان لابد من تقدير كلمة وطء.

ثالثا: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعا كقول القائل لآخر: "أوقف منزلك عني بألف" فإن هذه العبارة تقتضي تقدير التمليك أولا لأن الوقف لا ينشأ إلا عن ملك، فكأن القائل قال:" بعني منزلك ثم أوقفه عني"[1].

المبحث الثالث: دلالة الإيماء أو التنبيه

دلالة الإيماء أو التنبيه هي اقتران الحكم بوصف ينبه على علته، أو كما عرفه العضد الإيجي في شرحه لمختصر المنتهى، يقول عنها: "أن يقترن الحكم بوصف لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا فيفهم منه التعليل ويدل عليه وإن

[1] خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين، ص85

لـم يصـرح بـه"[1]. أو بصـيغة أخـرى، فهـي لا تكـون إلا علـى علـة الحكـم خاصـة وضـابطها: أن يـذكر وصـف مقتـرن بحكـم فـي نـص مـن نصـوص الشـرع علـى وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا[2].

غيـر أن هـذه الدلالـة لهـا أقسـام كثيـرة، وعـادة مـا يمكـن إيجادهـا فـي بـاب القيـاس، أمـا فـي الـدلالات فـإنهم يكتفـون بـالتعريف بهـا ويحيلـون فـي تفصـيل تلـك الأقسام إلى باب القياس[3]. ومن هذه الأقسام:

أولهـا: ترتيـب الحكـم علـى الوقـف ب(فـاء) التعقيـب فـي كـلام الله تعـالى أو فـي كـلام الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم أو كـلام الـراوي. ومثـال ذلـك فـي قولـه تعـالى:﴿ وَالسَّـــارِقُ وَالسَّـــارِقَةُ فَـــاقْطَعُوٓاْ أَيْـــدِيَهُمَا ﴾ [المائـدة:40]، حيـث نبهـت الفـاء وأمـاءت إلـى أن العلـة فـي قطـع اليـد للسـارق، هـي السـرقة التـي أوجبـت قـد اليـد. وأمـا فـي كـلام النبـي صـلى الله عليـه وسـلم :" مَـنْ أَحْيَـا أَرْضـاً

---

[1] الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى،172/1

[2] الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 283.

[3] خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين ، ص103

مَيْتَـةً فَهِـيَ لَـهُ "[1]. فـإن الحـديث يـومئ بالفـاء إلـى أن العلـة فـي التمليـك هـي الإحياء، أي إحياء تلك الأرض الميتة.

ثانيهـا: ترتيـب حكـم علـى واقعـة حـدثت، فـإن ذلـك يـومئ إلـى أن مـا حـدث هـو العلـة فـي الحكـم، كقصـة الأعرابـي الـذي واقـع أهلـه فـي نهـار رمضـان، وصـدور حكـم النبـي صـلى الله عليـه وسـلم عقـب تلـك الحادثـة، أومـأت للصـحابي بعتق رقبة، فكانت العلة هي الوقاع.

ثالثهـا: أن يـذكر الشـارع مـع الحكـم وصـفا لـو قـدرنا أنـه لـيس بعلـة لـذلك الحكم لما كان لذكره فائدة، والشارع منزه عن أن يكون كلامه خلو من الفائدة.

رابعهـا: أن يفـرق الشـارع بـين أمـرين فـي الحكـم بـذكر صـفة تقتضـي التفرقـة بينهمـا فيـه فيشـعر ذلـك بـأن الصـفة هـي علـة التفرقـة حيـث خصصـت بالـذكر دون غيرهـا، ولـو حملناهـا علـى غيـر ذلـك لكـان الأمـر خـلاف مـا يشـعر بـه اللفـظ، وفـي ذلـك لـبس ينبغـي أن يصـان عنـه كـلام الشـارع، ومـن ذلـك حـديث " الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ"[2] وبيع" البر بالبر"[1] و في شأن سهم الرجل والفارس.

---

[1] رواه الثلاثـة، وقـال الترمـذي هـذا حـديث حسـن صـحيح، ذكـره فـي كتـاب الأحكـام، بـاب مـا ذُكِر في إحياء أرضِ المَوات، (الحديث: 1443).

[2] حـديث صـحيح رواه ابـن ماجـه كتـاب الـديانات، بـاب القاتـل لا يـرث، (الحـديث:2645) وكتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، (الحديث: 2735).

خامسها: أن يرد عن الشارع كلام لغرض معين ويذكر في أثناءه كلام آخر، كما في آية السعي لصلاة الجمعة.

سادسها: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا فإن ذكر ذلك الوصف مع مناسبته يومئ إلى أنه علة، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ "[2]. وهذه الأصناف الستة كلها مذكورة في باب القياس، غير أن الأصوليين قد وضعوها باب الدلالات.

المبحث الرابع: دلالة الإشارة

فدلالة الإشارة، "هي دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته"[3] يعني بذلك أن معنى الدلالة الإشارية تخرج عن حكم المطابقة والتضمن، لأنها لا تتعلق بتمام المعنى أو جزءه، وإنما هو معنى خارج عن النص لغة، ولكنه يستلزمه عقلا أو عرفا، إلا

---

[1] رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر (2178) وباب بيع الشعير بالشعير (2182) ورواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (الحديث:1586) .

[2] حديث صحيح، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، (الحديث: 2316).

[3] خليفة بابكر، مناهج الأصوليين، 111.

أنــه يشــترك مــع الــدلالات الســابقة مــن الناحيــة الإلزاميــة، وذلــك لأن الــدلالات الثلاث تدخل جمعيها في المنطوق غير الصريح.

ودلالــة الإشــارة قــد تــم الاعتمــاد عليهــا فــي العديــد مــن النصــوص الشــرعية، مثــال ذلــك فــي حــديث الرســول صــلى الله عليــه وســلم الــذي يخــص النســاء حــين قــال "ناقصــات عقــل ودينــ فقيــل لــه: يــا رســول الله، ومــا نقصــان دينــهن؟ قــال: تمكــث إحــداهن فــي قعــر بيتهــا شــطر ظهرهــا لا تصــوم ولا تصــلي". فهــذا الحــديث ســيق بقصــد بيــان نقصــان دينــ النســاء، وقــد نــص علــى موجبــات ذلــك بــأن المــرأة تمكــث فــي بيتهــا لا تصــلي ولا تصــوم، بســبب الحــيض والنفــاس اللــذان يعتبــران مــن المســائل الطبيعيــة التــي جبلــت عليهــا المــرأة، ولا دخــل لهــا فــي ذلــك مــن جهــة الاختيــار. رغــم أن الحــديث هنــا دل بمنطوقــه علــى هــذا الأمــر، إلا أنــه يمكــن اســتنباط أمــر أخــر مــن إشــارته، ولــم يــذكر أصــالة فــي الــنص وإنمــا جــاء تبعــا لــذلك، وهــو أن أكثــر مــدة الحــيض خمســة عشــرا يومــا كمــا جــاء بصــيغة نصــف الــدهر فــي الحــديث، لأن نصــف الــدهر يتحقــق بخمســة عشــر يومــا فــي كــل شــهر، فكــان الحــديث بــذلك مشــيرا إلــى أكثــر مــدة الحــيض. رغــم أن هــذا الحــديث يعتبــر مــن الأحاديــث الضــعيفة، إلا أن الأصــوليين يســتعملونه بكثــرة فــي اســتدلالاتهم الفقهيــة لوضــوحه وبســاطته فــي الفهــم لــدى المتلقــي، و لكونــه يتعلــق بمســألة

واقعيـة، يمكـن فهمهـا دون اللجـوء إلـى وسـائل توضـيحية. لأن هـذه الدلالـة تتـردد بـين الظهـور والخفـاء. فمنهـا مـا يحتـاج إلـى تأمـل واسـتعمال النظـر فيـه، ومنهـا الظاهر الذي يدرك بيسر وقليل التأمل.

والسـبب فـي صـعوبة معرفتهـا أحيانـا، أنهـا لازم عقلـي، ولهـذا تتفـاوت أنظـار المجتهـدين فـي إدراكهـا، لـذلك أشـار بعضـهم إلـى أن دلالـة الإشـارة تنقسـم إلى الإشارة الظاهر والإشارة الغامضة.

وكمـا فـي إباحـة الـوطء فـي ليـال رمضـان إلـى حـدود طلـوع الفجـر، فقـد دل ذلك بمنطوق الآيـة من قولـه تعـالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [البقرة:186].

يسـتفاد مـن إشـارة الـنص أن الصـائم يجـوز لـه بـأن يصـبح جنبـا، لأن هـذا العمـل لـو مفسـدا للصـيام لمـا أبـيح الجمـاع آخـر الليـل، ولوجـب الكـف عـن ذلـك قبـل الثلـث الأخيـر مـن الليـل حتـى يتسـنى للمباشـر بـأن يغتسـل مـن الجنابـة قبـل دخول وقت الفجر.

وهـذا كلـه يعتبـر مـن المسـائل اللغويـة الدقيقـة التـي لا يمكـن للفقيـه المتواضـع علميـا ومعرفيـا، و الـذي لا يتـوفر علـى الأدوات اللغويـة بالخصـوص علـى أن يسـتنبط هـذه الأحكـام الشـرعية. فكانـت اللغـة هـي الآلـة أو الفاعـل الرئيسي في الوصول إلى الحكم.

بعـد معرفـة المنطـوق الصـريح وغيـر الصـريح وأقسـامهما، والطـرق التـي نهجهـا الأصـوليون فـي الوصـول إلـى الحكـم واسـتنباطه. ورأينـا أن بعـض الأحكـام ظـاهرة ولا تحتـاج إلـى إعمـال الفكـر وغيـره، إلا أن بعضـها الآخـر لابـد لـه مـن الرجوع إلى ألفاظ اللغة ومعانيها للوصول إلى الحكم المطلوب.

وهنـاك جانـب آخـر مـن الـدلالات الـذي يتبـادر إلـى الـذهن عكـس الحكـم المنطـوق والـذي سـيق لـه اللفـظ أصـالة أو تبـع، وإنمـا يفهـم مـن اللفـظ حتـى ولـو لـم يكـن مـذكورا داخـل الـنص. وهـذا النـوع مـن الـدلالات هـو المفهـوم، والـذي بـدوره ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

الفصل العاشر: المفهوم

المبحث الأول: مفهوم الموافقة

إذا كان المنطوق يفهم من ظاهر النص وسياقه أصالة أو تبعا أو لزوما، وينقسم إلى أقسام، فإن المفهوم أيضا ينقسم إلى أقسام؛ مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

وأما مفهوم الموافقة، فقد عرفه ابن حاجب بقوله:" أن يكون المسكوت موافقا في الحكم"[1] وعرفه إمام الحرمين بقوله: " ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى"[2] و عرفه الآمدي بأنه "ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق"[3]. ولا بد أيضا من أن يكون الحكم الثابت عن طريق تلك الدلالة في الأمر المسكوت عنه، لا يناقض الحكم الثابت عن طريق المنطوق بل يوافقه، وإن كان المنطوق يحرم فهو يحرم، وإن كان المنطوق يجيز فهو يجيز.

---

[1] السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 491/3.

[2] الجويني، البرهان، ص449.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 315/3.

فمفهوم الموافقة تعرض لمجموعة من التعاريف التي يتفقون في بعضها ويختلفون في الجزء الآخر، لكن ما انتهى إليه أغلب المتكلمين، هو أنه "دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه سواء أكان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، أم كان مساويا له في ذلك لا دونه، لأن هذا الرأي هو الغالب من جهة وأن اللغة تنبئ بهذه الدلالة في حالتي الأولوية والمساواة – من جهة أخرى – وإشعار اللغة بالدلالة في الحالتين يأتي من أن كلا منهما يبادر بمجرد سماع النص بطريقة لا تعطي وجها لقصر هذا المفهوم على الأولى فقط"[1]. وعلى ضوء ما سبق فقد قسم الأصوليون مفهوم الموافقه إلى قسمين:

أولها: مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به.

ثانيها: مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به في الحكم.

[1] انظر ص 25 من مجلة كلية الشريعة بجامعة بغداد بحث للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي عن –الدلالة وأثرها في تفسير النصوص وسريانها-

وأما المفهوم الأول: فيمكن تصوره في حالتين: حالة يَرِد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأدنى إلى الأعلى. والحالة الثانية يرد فيها اللفظ عكس ذلك، أي أن تنبيه اللفظ يرد فيها بالأعلى على الأدنى.

فمن أمثلة التنبيه باللفظ من الأدنى إلى الأعلى، ما جاء في تحريم شتم الوالدين أو ضربهما أو كل ما له علاقة بأية أدية، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، وهو ما دلت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى:" ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء:23]. فيستفاد من منطوق الآية النهي عن التأفف والنهر، إلا أن الضرب والشتم أبلغ من ذلك، فيكون هذا الفعل محرما بمفهوم الموافقه. وهذا مفهوم موافقة يقع في درجة الأولى، لأن المسكوت أولى عنه أولى بالحكم – وهو التحريم – من المنطوق به، إذ أن معنى الإيذاء والإهانة فيه – أي في المسكوت عنه– أوضح وأشد منه في المنطوق به"[1]. وتطبيق هذا المفهوم يأتي في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُۥ(8) وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:8–9]، فهنا يمكن توقع الجزاء بما فوق الذرة من عمل الخير، وتوقع العقاب بما فوق الذرة من عمل الشر مفهوما من الآية. فإن هذا أيضا يقع في درجة الأولى لأن المسكوت عنه، وهو ما

[1] انظر: مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته، 163،164/3. التقرير والتحبير، 148/1

زاد على الذرة من الخير أو الشر أولى بالثواب أو العقاب من المنطوق به، ومن هاذين المثالين؛ يمكن لنا أن نلاحظ أن الخطاب جاء تنبيها على الأعلى من جهة الأدنى، لأن محل الحكم نطقا هو الأدنى ودخل فيه الأعلى المسكوت عنه عن طريق مفهوم الموافقة الأولوي"[1].

وأما من جهة التنبيه من الأدنى إلى الأعلى، يتجلى في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اَهْلِ اِلْكِتَٰبِ مَنِ اِن تَامَنْهُ بِقِنطِارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَۖ وَمِنْهُم مَّنِ اِن تَامَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماًۗ﴾ [آل عمران:74]. وهذا المفهوم يقع في درجة الأولى لأن المسكوت عنه وهو الدرهم والدينار أولى في تأديتهم له من القنطار الذي دل المنطوق على أنه يؤدونه[2].

وأما القسم الثاني: وهو المفهوم الذي يكون المسكوت عنه في درجة المساوي. ومن الأمثلة المشهورة في هذا الباب قوله تعالى في إتلاف أموال اليتامى:﴿ اِنَّ اَلَّذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ اَلْيَتَٰمِيٰ ظُلْماً اِنَّمَا يَاكُلُونَ فِے بُطُونِهِمْ نَاراًۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراًۖ﴾ [النساء:10]. فيكون الحرق والإتلاف المسكوت عنه في

[1] خليفة بابكر، مناهج الأصوليين، 135

[2] أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، 148/1.

الآيـة مسـاويا للحكـم المنطـوق بـه وهـو الأكـل والتبديـد وغيرهمـا، فيكونـان بـذلك متساويان في الحكم

المبحث الثاني: مفهوم المخالفة

لـيس لمفهـوم المخالفـة دلالـة علـى حكـم فـي الـنص الشـرعي بخـلاف المنطـوق، أو المفهـوم الموافـق بشـقيه، فـإن دلالـة المفهـوم المخـالف والمسـكوت عنـه تكـون مخالفـة للمنطـوق فـي الإثبـات والنفـي، فـيفهم مـن ذلـك أن هـذا الحكـم يقصد به الإباحة الأصلية.

وقـد يكـون مفهـوم الموافقـة مبنيـا علـى علاقـة مشـتركة بـين المنطـوق بـه والمسـكوت عنـه، يـدرك بـالرجوع إلـى اللغـة وفهـم معانيهـا دون الحاجـة إلـى الاجتهـاد والبحـث. ومما تمـت ملاحظتـه فـي الاسـتعمال أن المنطـوق والمسـكوت عنـه إذا تسـاوى فـي الحكـم معـا، فـإن أولويـة المسـكوت عنـه بـالحكم تكـون أولـى من المنطوق به في بعض الحالات.

ومـن هـذا المنطلـق، فـإن مفهـوم المخالفـة، يخـالف حكـم المسـكوت عنـه عـن المنطـوق بـه فـي تحقيـق القيـد الـذي بنـي عليـه الحكـم فـي المنطـوق بـه، وهـذا مـا جعلـه بـأن يكـون مختلفـا. ولـذلك فـإن هـذا المفهـوم قـد عـرف تباينـا واضـحا فـي

تعريفاتــه بــين الأصــوليين، إلا أن هنــاك تعريفــا جامعــا للــدكتور محمــد أديــب صـالح الـذي جمـع فيـه تعـاريف الأصـوليين، قـائلا: "دلالـة اللفـظ علـى ثبـوت حكـم للمسـكوت عنــه أولــى مخالفــا لمــا دل عليــه المنطــوق لاخــتلاف قيــد مــن القيــود المعتبرة في الحكم"[1].

مــن الصــعب الوصــول إلــى الحكــم دون الاعتمــاد علــى التحليــل اللغــوي، وخاصـــة مـــن جهـــة المعنـــى، وهـــذا مـــن المســـائل الدقيقـــة التـــي "نظـــر إليهـــا الأصـوليون وإلـى شـروط تحقـق الخطـاب كمـا هـو متـداول طبيعيـا، مـن مخاطـب هـو الله تعـالى إلـى مكلَّـف يعـرف مقاصـد المكلِّـف. وقـد عـرف المبحـث الأصـولي اســتقراء دقيقــا للمعــاني. واســتعمل علمــاء الأصــول مفــاهيم: الاقتضــاء، والقصــد واستعداد المخاطب، والالتزام، والاستعمال والمقاصد، والخبر وظروفه..."[2].

فالتوصـل إلـى مقصـود لـم يـذكر فـي الـنص، لا يمكـن أن يتوصـل إليـه إلا أولـو الألبـاب مـن أهـل الاختصـاص، وبمـا أن الحكـم المسـكوت عنـه والمخـالف للمنطـوق والـذي لا يمكـن اسـتنباطه مـن خـلال الـنص، يجـب الاحتكـام إلـى اللغـة

[1] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، أديب صالح، محمد، 1/ 609.

[2] تداولية المعنى، مجلة، العدد 12، ص114-115

باعتبارها الفصل في بيان المسألة، إضافة إلى أن اللغة في ذاتها تحتكم إلى الألفاظ والمعاني على الخصوص.

أعني بذلك، أنه إذا كان الحكم الشرعي ظاهرا في النص المنطوق أو مفهوم الموافقة بشقيه المساوي والأولى، فإن عملية مفهوم المخالفة تحتاج إلى تصور تلك المعاني في الأذهان قبل بلوغ الحكم المقصود، لأن المعاني تكون في الذهن عبارة صور يمكن تصورها، وفي هذا السياق يقول حازم القرطاجني (ت684هـ)؛ إن المعاني هي الصور الحاصلة في الأذهان عن الأشياء الموجودة في الأعيان.

فكل شيء له وجود خارج الذهن، فإنه إذا حصلت له صورة في الذهن تطابق لما أدرك منه، فإذا عبر عن تلك الصورة الذهنية الحاصلة عن الإدراك أقام اللفظ المعبر به هيئة تلك الصورة الذهنية في أفهام السامعين وأذهانهم. فصار للمعنى وجود آخر من جهة دلالة الألفاظ."[1].

وهذا في ما يخص مسألة استيعاب الحكم المخالف وتصوره في الذهن قبل النطق به، حتى لا يقع المستمع في الأغلوطات، وهي من المسائل التي

[1] تداولية المعنى، مجلة، العدد 12، ص114-115

نهى النبي صلى الله عليه وسلم، نظرا لخطورتها مما قد ينتج عنها من تحريف الأحكام، وإقامة الفتن.

علما أن حجيته كانت أقل جدلا عند الأصوليين من قياس الأولى، وكانت تعرف على أنها مسار اجتهاد يطبق فيه نقيض حكم قضية ما على أخرى على أساس أن عليتي القضيتين متناقضتان. "ونقيض الشيء في اللغة ما ينفيه ويرفعه، فنقيض الإثبات النفي، ونقيض الوجود العدم، أما الضد، فلأن كل شيء ضاد شيئا يعني به أنه غلبه كالسواد ضد البياض[1]. ومفهوم المخالفة يعتمد على النقيض في استنتاج الأحكام لا الضد، لأن النقيض هنا هو المخالف والنقيض أعم من الضد.

وهناك أمثلة كثيرة من الكتاب والسنة اعتمدها الأصوليون في هذه الباب، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم "في الغنم السائمة زكاة" فمفهومه المخالف أن الغنم السائمة أي المعلوفة لا زكاة فيها، وهذا اللفظ قد دل عليه الحديث حين اعتبر في وجوب الزكاة في الغنم التي هي قيد السوم فدل على ذلك انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك القيد المعتبر في الحكم.

[1] خليفة بابكر، مناهج الأصوليين 192

وعليه، فإن النظرية الأساسية لهذه الحجة ترمي إلى إرساء حكم ما عبر إثبات عدم صحته أو فساد نقيضه. وهي تفترض مسبقا نصا يرسى استنتاجه على أنه حقيقي، ويدعم هذا النص بنية إرساءه، ذلك الاستنتاج الذي يؤدي إليه يكون خاطئ أو فاسد. وما أن يتم الإرساء أن استنتاج النص الثاني أو النقيض خاطئ أو فاسد وأنه يتناقض تماما استنتاج النص الأول حتى يصل المجتهد إلى الاستنتاج أن النص الأول صحيح.

ويضرب المُنظّر المالكي الباجي (474هـ) المثال التالي. ومما يمكن استخلاصه أن العلة الكامنة وراء تحريم استئصال أعضاء الحيوانات الحية هي أن الروح ما زالت فيها وتم الإرساء أن حكم التحريم يستنبط عبر العلة.

وعلى هذا يمكن أن نخلص إلى أن الروح لا تدب في شعر الحيوان لأنه لو فعلت لكان قص شعر الحيوان كاستئصال الأعضاء محرما. ومن هنا فإن غياب علة التحريم في قص الشعر(الذي يعادل علة خاصيتها هي نقيض الموجودة في الأعضاء) يجعل قصه من الحيوانات الحية مشروعا"[1].

ولأن مقتضى مفهوم المخالفة إثبات النقيض لا الضد، فقد أعترض أصوليو المالكية على ابن أبي زيد القيرواني(ت380هـ) وغيره من الذين

[1] وائل حلاق، تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، ص139.

أخذوا من قوله تعالى في شأن المنافقين :﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ ﴾ [التوبة:85]، فهنا وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق مفهوم المخالفة، وفي ذلك يقول القرافي: " وليس كما زعموا فإن الوجوب هو ضد التحريم، والحاصل في المفهوم إنما هو سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق، وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب، فإذا قال الله تعالى: حرمت عليكم الصلاة على المنافقين؛ فمفهومه أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم، وإذا لم تحرم جاز أن تباح، فإن النقيض أعم من الضد، وإنما يعمل الوجوب أو غيره بدليل منفصل، فلذلك يتعين ألا يزاد في المفهوم على إثبات النقيض"[1]. غير أن مفهوم المخالفة لم ينحصر في القيد وحده، بل هناك قيود أخرى توسع فيها الأصوليون، بل جعلوها أنواعا لمفهوم المخالفة لينضبط بها الحكم الشرعي وقد تعدى إلى ثلاثة عشر نوعا، ومن هذه الأنواع سأذكرها باختصار[2]:

- مفهوم الصفة مثل قوله صلى الله عليه وسلم "في الغنم السائمة زكاة".

[1] انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص50، نشر البنود للشنقيطي، 98/1

[2] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي 349/1-354.

- أو على مفهوم الشرط مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:100]. فقد روي أن يعلي بن أمية قال لعمر : أذن الله تعالى للخائف في التقصير، فما لنا نقصر ونحن آمنون؟ فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ "[1]. ومفهوم المخالفة عند جمهور عند جمهور المالكية لا يدل على انتفاء الحكم على المخالف في الشرط. وقد قسمه الأصوليون إلى عدة أقسام:
- مفهوم العدد مثل قوله تعالى: ﴿ إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:81]، فمفهومه أن ما زاد على السبعين يخالفها.

---

[1] رواه مسلم في كتاب وباب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث: 686) وأبي داوود في كتاب صلا السفر، باب صلاة المسافر(1199). والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة النساء، (3034) وقال هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب تقصير لصلاة في السفر (1432) ، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التقصير في الصلاة (1065)، ومسند أحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (176). انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 75/7.

- مفهوم الغاية، وهو لا يدل على انتفاء الحكم عما بعد الغاية في جميع الحالات عند المالكية، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء:34]، فهذا لا يعني أن يحق للكفيل لمال اليتيم أن يتصرف فيه على هواه بعد بلوغ ذلك اليتيم أشده. بينما في مواطن أخرى ينتفي الحكم بعد الغاية كما في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:220]. يعني أن الوطء يكون ممنوعا داخل آجال أيام الحيض، إلا أن الحكم ينتفي بعد بلوغ الطهر، فبعد أن تغتسل المرأة من دم الحيض ينتفي قيد المنع ويحل الوطء بعد ذلك. والمفهوم من ذلك أنه قد يأتي الحكم قبل الغاية أو بعدها.
- مفهوم اللقب: فمفهوم اللقب عند الأصوليين ليس كما هو عند النحويين الذي يعنون به الاسم الذي يعبر عن الذات تمييزا لها عن غيرها. وقد عرفه الدكتور الزحيلي، بأنه هو الاسم الذي يعبر به عن الذات، سواء أكان علما من الأعلام أم وصفا أم اسم جنس أن نوع. مثال العلم(محمد رسول الله) (زيد قائم) ومثال الوصف حديث:." لَيُّ ٱلْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ

وَعُقُوبَتَـهُ[1] " ومثـال اسـم الجـنس حـديث الربـا: (الـذهب بالـذهب والفضـة بالفضة) ومثال اسم النوع : (فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ) "[2].

يوجـد مجموعـة مـن الأصـوليين ممـن أخـذوا بهـذا المفهـوم باعتبـار أنـه لا مفهوم له، باعتباره يأتي تمييزا للذات المذكورة ولا يستفاد منه شيء.

- مفهـوم الحصـر، وهـذا المصـطلح تنطـوي تحتـه مجموعـة مـن الأدوات اللغويـة، وغـم أن أدوات الحصـر يسـتعملها معظـم الأصـوليين فـي بـاب مستقل بهـا نظـرا للتشـعب هـذا الموضـوع، إلا أنـه لا يقـل أهميـة عنـد بعضـهم فـي بـاب المفهـوم. وألفـاظ الحصـر هنـا تـدل علـى نفـي الحكـم مـن غيـر المنصـوص عليـه. وقـد ذكـر مـن هـذه الألفـاظ المعروفـة "إنمـا" وأتـوا لهـا بأمثلـة مـن بينهـا: ﴿ إِنَّمَـا ٱللَّهُ إِلَٰـهٌ وَٰحِـدٌ ﴾ {سـورة النسـاء:170}، " إِنَّمَـا اَلْـوَلَاءُ لِمَـنْ أَعْتَـقَ"[3]، " إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ ". وهـي تـأتي فـي بعـض الأحيـان للتأكيـد كمـا فـي قولـه صـلى الله عليـه وسـلم "إنمـا الكـريمُ يُوسـف" ومـن هـذا البـاب مـا يـدل ظـاهره علـى الحصـر وهـو يعنـي التأكيـد مـثلا: لا فتـى إلا علـيٌّ، ولا

---

[1] رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ, وَالنَّسَـائِيُّ, وَعَلَّقَـهُ اَلْبُخَـارِيُّ, وَصَـحَّحَهُ اِبْـنُ حِبَّـانَ. انظـر سـبل السـلام، 135/3.

[2] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 365/1-366.

[3] رواه البخاري، ومسلم ، وأبي داوود، والترمذي، والنسائي.

سيفَ إلا ذو الفقار. من ألفاظ الحصر؛ قوله تعالى: "ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام" و –ال– الاستغراقية، مثل: البينة على المدعي، ومثل الإضافة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" يعني الصلاة"[1].

[1] المختار ولد باه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص52-53

خاتمة

فبعد الانتهاء من إعداد هذه الأطروحة، والتي يدور مضمونها حول الإسهامات التجديدية في أصول الفقه من خلال اللغة العربية في توجيه الأحكام الشرعية، وضبط عملية الاستنباط، التي قد اعتراها نوع من الإبهام أو الغموض في تحقيق النوازل أحيانا، كان لابد من الرجوع إلى اللغة باعتبارها وسيلة أساسية لفهم النصوص الشرعية.

قبل ذلك قمت بالإشارة إلى أهمية اللغة العربية في العلوم الشرعية عموما وعند الأصوليين على الخصوص، كما قمت بتتبع مراحل نشأة أصول الفقه وتدوينه قبل الإمام الشافعي وبعده، والطرق التي ألفت فيه وبعض كتبها، قبل الإشارة إلى المصادر التي استَمد منها أصول الفقه مبادئه.

وقد تعرضت لمفهوم اللغة عندهم، وذكرت نشأتها بين التوقيف والاصطلاح مع ذكر الأقوال الموافقة أو المعارضة لكل من النظريتين، وبعدها تكلمت عن التجديد وأنواعه، إضافة إلى علاقة أصول الفقه بالعلوم الإنسانية من خلال المنطق واللغة.

من خلال التتبع والدراسة، تبين لي أن هذه الاستعمال اللغوي في أصول الفقه مر عبر مجموعة من المراحل والظروف التي تجلت فيها تلك القواعد حسب الحاجة الزمانية والشرعية.

أما المسألة الزمانية: فقد برزت بسبب عدة عوامل:

أولهـا: أن المنطقـة العربيـة مـع دخـول الإسـلام، عرفـت تمازجـا بـين العديـد مـن الأجنـاس غيـر العـرب، بفضـل انتشـار الإسـلام فـي أرض فـارس وغيرهـا مـن بـلاد العجـم، أو عبـر التبـادل التجـاري الـذي عرفتـه المنطقـة العربيـة عن طريق القوافل الوافدة من الأمصار المجاورة للعرب.

ثانيهـا: فـإن هـذه الفتـرة قـد عرفـت تراكمـا معرفيـا، والخـروج عـن عـرف النقـل والتـواتر إلـى اسـتعمال الـرأي أو العقـل، ممـا جعـل هـذا الأخيـر ينهـال مـن منـابع أخـرى قادمـة مـن الغـرب، الأمـر الـذي سـاهم فـي بـزوغ أنـواع جديـدة مـن العلـوم. وهـذا التمـازج أدى إلـى الاخـتلاف حـول العديـد مـن المسـائل الفقهيـة، حيث نشأ علم الكلام والجدل والمناظرة والتأثر بعلم المنطق بعد ذلك.

ثالثهـا: اتسـاع رقعـة الـدين الإسـلامي واخـتلاف الأمـة وظهـور الطوائـف والفـرق الكلاميـة وتأسـيس المـذاهب، جعـل كـل مدرسـة فقهيـة تـدافع عـن معارفهـا، وهذا الأمر شكل تباعدا ملحوظا في تنزيل الأحكام حسب كل منطقة معينة.

رابعهـا: ضـعف اللغـة العربيـة وكثـرة اللحـن فيهـا، جعـل اللغـويين والأصـوليين ينكبـون علـى تـدوين علـومهم وضـبط قواعـدها ليـتم الرجـوع إليهـا عنـد الحاجـة، وهـذه المسـألة سـببها ذلـك التمـازج الثقـافي واللغـوي عنـد انتشـار الإسـلام

إلى مناطق غير عربية. ويظهر من خلال ذلك، بروز مجموعة من المصنفات المهتمة باللغة العربية ومفرداتها ومفاهيمها، هو الأمر نفسه الذي جعل من علم أصول الفقه أن يتخذ مسلكا تجديديا لمنهجه من خلال بيان تلك المفاهيم اللغوية التي من شأنها تعسير عملية الاستنباط و التي قد تؤدي إلى إحكام عكسية. لأن عملية الاستدلال على الأحكام الشرعية متوقفة على فهم الخطاب الشرعي بحيث لا تظهر ثمرة الاستدلال على الأحكام الشرعية إلا بفهم الخطاب الشرعي، وهذا الفهم ينبغي أن يكون فهمًا سليمًا ومضبوطًا بضوابط التفسير لتُراعى فيه الضوابط اللغوية والأصول الشرعية المتعلقة بالفهم والبيان، وأغلب هذه الضوابط مستمدة ومستنتجة عن طريق استقراء تراكيب اللغة العربية وتتبع أساليبها وتعبيرها في الأداء والإبلاغ والتخاطب، غير أن استعمالهما اللغوي يختلف بعض الشيء بين الأصولي واللغوي في التوظيف السياقي.

فاللغوي يعتبر هذه الدراسات اللغوية عبارة عن أداة تحسينية لأسلوب وجمالية الخطاب، إلا أنها عند الأصولي تعتبر أداة علمية تنضبط بها الأفكار وتتحدد بها الدلالات وتتدقق بها الأحكام الشرعية.

وأما المسألة الشرعية: فلأن النصوص الدينية ليست بسيطة الفهم؛ فالقرآن الكريم معجز بألفاظه ومعانيه، والسنة النبوية الشريفة تتضمن أنواع مختلفة من التشريعات تتمثل في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله وتقريراته، فكان لابد من الرجوع إلى اللغة للموازنة بينها أو ترجيح بعضها أو تفسيرها حسب ما تقتضيه الضرورة الشرعية أو التشريعية بصفة عامة.

والمسألة الثانية: أن اللغة العربية ساهمت في تجديد مكونات علم أصول الفقه من الناحية اللفظية والمعنوية، حيث إنها جُعلت مفتاحا أساسيا لفك رموز كثير من المصطلحات أو المفردات اللغوية.

والملاحظ أيضا، أن الفترة التي لحقت الإمام الشافعي عرفت نوعا من التنظيم والضبط لهذه القواعد وترتيبها مجتمعة أحيانا ضمن أبواب مستقلة، علما أن كتاب الشافعي (الرسالة) لا يكاد يخلو من الرجوع إلى قواعد اللغة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما سعى الأصوليون إلى منهج تجديدي لم يسبق له أحد من قبل، وهو دراسة الدلالات اللغوية؛ فقد قمت بعملية تتبع لمواقع الدلالات ومقارنتها حسب مدرستي الفقهاء والمتكلمين. فوجدت أن هناك بعض الاختلافات من

حيث التعريف والتقسيم والتسمية لبعض المصطلحات، إلا أن النتائج غالبا ما تكون متقاربة.

وقد تناولوا اللفظة المركبة أو المفردة منذ نشأتها الأولى مقتفين تطورها الدلالي في اللغة بصفة عامة، قبل الشروع في الألفاظ الواردة في الشرع وما يساويها من الألفاظ المستعملة في الكتابة أو الكلام، وقد يشيرون أيضا إلى الألفاظ المترادفة، والمتواطئة والمشتركة ويبينون معانيها واختلافاتها.

وعلى هذا، فالدراسة الأصولية وتحليلها للنصوص ومحاولة فهم مقصد الشارع والعلل التي توجه دلالتها، كانا سببا من الأسباب الأساسية للجوء إلى اللغة باعتبارها الأداة أو الوسيلة التي تساعد على فهم مبهمات الألفاظ ودقائق المعاني.

وقد أنتج هذا البحث اللغوي كثيرا من المسائل الشرعية الدقيقة التي أصبحت مدار مجموعة من الأحكام، إضافة إلى تخليص بعض الأمور اللغوية من شوائب التشخيص والتصوير أو ما يداخلها من أنواع الجمال اللفظي الذي قد يشتت تفكير المجتهد عن المعنى المقصود بيانه.

فمن خلال دراستي لهذه الأطروحة واطلاعي على مجموعة من كتب أصول الفقه وعلى رأسها كتاب الرسالة للشافعي، توصلت إلى عدة نتائج أهمها؛

أوّلا: أن هذا البحث قد جعلني أتوصل إلى أهمية اللغة العربية في بناء التشريع الإسلامي وتنزيل أحكامه، كما أنها تُعتبر أداة أساسية لفهم الخطاب الإلهي، إضافة إلى القيمة المعرفية التي تقدمها إلى أصول الفقه، والأهم من ذلك أن الأصوليين قد جعلوها من شروط الاجتهاد، والجاهل بها عندهم يُعتبر جاهلا بالشريعة كلها.

ثانيا: أن الأصوليين كانوا السبَّاقين لدراسة مبادئ اللغة العربية وتوظيفها في النصوص الشرعية التي طغى على ألفاظها نوع من الغموض واللَّبس، مما جعلهم يرجعون إلى اللغة لتفسير تلك المسائل المبهمة.

ثالثا: أن اللغة العربية ساهمت في تجديد أصول الفقه بانتقاله من مرحلة تقليدية إلى مرحلة متقدمة، انفتح فيها على باقي العلوم الأخرى، لتصبح هذه العلوم جزء من أصول الفقه و مؤثرة في توجيه الأحكام الشرعية؛ وخير دليل على ذلك ارتباط المنطق بأصول الفقه في عدة مواطن ، فهو يتشارك معه في بعض جزئياته.

رابعـاً، ألزمنـي هـذا البحـث بـالاطلاع علـى دراسـات متنوعـة، فلسـفية وأدبيـة حديثـة تناولـت موضـوع أصـول الفقـه بالنقـد والتحليـل، وخصوصـا رسـالة الشـافعي الـذي تُعتبـر فـي نظـر هـؤلاء البـاحثين المصـدر الأساسـي فـي بنـاء أصـول الفقـه. ومـن هـؤلاء البـاحثين؛ المفكـر المغربـي محمـد عابـد الجـابري، و المفكـر الجزائـري محمـد آركـون ، وحسـن الترابـي وحسـن حنفـي وغيـرهم مـن المفكـرين المعاصـرين، الأمـر الـذي سـيفتح لـي آفاقـا للبحـث والنظـر فـي طـرقهم النقديـة التـي تطرقـت إلـى علـم أصـول الفقـه مـن حيـث المـنهج واللغـة وبنيتـه بصـفة عامة.

وسـتكون هـذه الأطروحـة لبنـة أساسـية للبحـث فـي هـذه الدراسـات، ومعرفـة مـا إذا قـد أنتجـت أو سـتنتج لنـا نموذجـا بـديلا ومتقـدما أكثـر ممـا قدّمـه الأصـوليون الأوائـل؟ أم أن هـذه الدراسـات النقديـة تـدور فـي حلقـات مفرغـة، ولا ترقـى بـأن تكـون نتاجـا أصـوليا يُعتَمَـد عليـه فـي توجيـه العلـوم الشـرعية. وهـذه التسـاؤلات هـي التـي سـتقودني إلـى البحـث أكثـر فـي هـذه الدراسـات لمعرفـة الحلول التي قدموها لخدمة العلوم الشرعية.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـات **الصفحات**

﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡاَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَي ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ .... ﴾ [البقرة:30].....104

﴿ بِيسَمَا يَامُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمۡ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴾ [البقرة:92].....171

﴿.. حَتَّيٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡابۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡاسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾[البقرة:186].....260

﴿فَاعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِے ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّيٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة:220].....273

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّيٰ تَنكِحَ زَوۡجاً غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:228].....208

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ {البقرة:274}.....233

﴿فَإِنَ اَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضاً فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِے اۡوتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ {البقرة:283}.....203

﴿وَمِنَ اَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنِ اِن تَامَنۡهُ بِقِنطَارِ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ... ﴾ [آل عمران:74].....265

﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَيٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ {النساء:3}.....234

﴿ٱلَّذِينَ يَاكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَيٰ ظُلۡماً اِنَّمَا يَاكُلُونَ فِے بُطُونِهِمۡ نَاراً وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيراً﴾{النساء:10}.....243،265

﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِے فِے حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِے دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء:23].....250

﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ [النساء:23].....255

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَيٰ..﴾ [النساء:43].....177

﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِے ٱلۡاَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ اَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَنۡ يَّفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء:100].....271

﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ ﴾ [النساء:154].....171

﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [النساء:170].....274

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:40].....256

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَيٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمۡ عَلَيٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾[التوبة: 85].....270

﴿إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ... ﴾[التوبة:81].....272
﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ...﴾[يوسف:82].....254، 245 ،172.177
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:5].....106
﴿.. لِّسَانُ الَّذِے يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل:10].....21
﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:16].....61
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾[الإسراء:23]....264،249،242
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِے هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء:34].....272
﴿اَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ..﴾ [الإسراء:78].....80
﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ إِسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ اَنْ يُّضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا
جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَّنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذتَّ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ [الكهف:76].....177
﴿قَالَ رَبِّ إِنِّے وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّے وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً ﴾ [مريم:3].....174
﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْاَمِينُ ...﴾ [الشعراء:193-195].....20
﴿وَمِنَ اٰيَٰتِهِۦ خَلْقُ السَّمَٰوٰتِ وَالاَرْضِ وَاخْتِلَٰفُ اَلْسِنَتِكُمْ وَاَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: 21].....105
﴿قُرْءَاناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِے عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر:27].....20
﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَاناً اَعْجَمِيّاً لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَت - اٰيَٰتُهُۥ ءَاَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: 43]...21
﴿إِ نَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَاناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف:2].....20
﴿ذُقْ اِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ {الدخان:49}.....205
﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [النجم:23].....104
﴿مَّآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ...أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ﴾ {سورة الحشر:7-8}.....239
﴿وَإِنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اِتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَداً ﴾ [الجن:3].....109
﴿وَالَّذِے أَخْرَجَ الْمَرْعِىٰ (4) فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً اَحْوِىٰ﴾ [الأعلى:4-5].....171
﴿فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (8) وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة:8-9]..264

فهرس الأحاديث

الأحاديث **الصفحات**

{إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ}.....44

{أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ..}....43

{الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ}.....257

{إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ}.....254

{إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا}.....108

{إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ}.....274

{إِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ}.....274

{تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ}.....251

{ثكلتك أمك يامعاذ}.....203

{صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ}.....272

{في الغَنَمَ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ}.....250،269،271،273

{كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ...}.....23

{لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ "...}.....43

{لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ}.....258

{لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ}.....43

{لَيُّ اَلْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ}.....273

{مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَه}.....256

{نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِين....}.....259

فهرس الأعلام

الآمدي 74, 88, 91, 106, 172, 187, 189, 190, 192, 214, 250, 265
الإيجي 258
الباجي 164, 174, 272
البخاري 45, 253, 277
البزدوي 78, 198, 199, 200, 230
البيضاوي 74, 94, 183, 188, 191
الترمذي 260, 294
التفتازاني 252, 255
التهانوي 96, 97
الجويني 46, 47, 74, 85, 90, 91, 117, 150, 159, 184, 186
الدبوسي 78, 184, 194, 195, 196, 200
الرازي 54, 73, 74, 76, 86, 183, 188, 193, 194, 215, 216, 252
الربيع بن سليمان المرادي 56
الزركشي 45, 167
الزمخشري 33
السرخسي 37, 78, 200
الشاطبي 21, 31, 32, 58, 65, 67, 68, 99, 118, 119, 120, 121, 122
الشافعي 21, 22, 29, 30, 34, 35, 53, 55, 56, 57, 58, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 67, 69, 70, 73, 74, 76,
ابن الحاجب 75, 88, 98, 189, 192, 228, 250, 251, 265
ابن الصلاح 38, 39
ابن حزم 33, 135, 145, 153, 156, 160
ابن خلدون 46, 66, 75, 196
ابن عبد البر 46
ابن قيم الجوزية 46, 118
ابن ماجة 257, 261, 294 260, 274
ابن مفلح 99
أبو الحسن البصري 184, 186, 188, 192
أبو داوود 109
أبي حنيفة 54, 198, 217
أبي داوود 253, 277, 294
أبي علي الجبائي 72 71
أبي موسى الأشعري 72
الاسفراييني 106, 176, 178
الإسنوي 98, 188, 189, 254
الألباني 109, 294, 295
الإمام الغزالي 7, 30, 100, 117, 133, 153, 162, 171, 186, 187, 189, 190, 192, 224, 226, 251, 256

عبد الملك بن هشام 35
علال الفاسي 127
ابن تيمية 120
أبي الحسن البصري 74, 197
أبي عبيد 77
جلال الدين المحلي 45, 78, 261, 276, 293, 309, 312, 316
محمد الطاهر 125
مالك 52, 134, 215
محمد بن الحسن الشيباني 77
مسلم 22, 29, 170, 253, 261, 274, 293, 302
ابن جريج 52
ابن عيينة 52
عبد السلام أبي هاشم 71
أبي داوود 274
أبي هاشم الجبائي 72
الثوري 52
الربيع بن صبيح 52
النسائي 274, 276, 277
تاج الدين الأرموي 74
محمد بن شجاع الثلجي 77
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب 52
77, 108, 111, 117, 119, 168, 170, 171, 172, 213, 222, 223, 319
الشوكاني 121, 179, 227, 228, 230
الشيرازي 87, 88, 98, 99, 164, 175
العز بن عبد السلام 117
الغزالي 15, 30, 39, 74, 154, 155, 171, 172, 184, 187, 189, 190, 191, 223, 224, 227, 256, 313
الفرابي 157
ابن النديم 53
القرافي 47, 74, 229, 230, 273
الكرخي 77
الماوردي 173
ابن شيبة 42
النسائي 254
تاج الدين السبكي 34
جلال الدين المحلي 9
جمال الدين عطية 128
حسن الترابي 128
سراج الدين الأرموي 74
عبد الباقي بن قانع 77
عبد الرحمن بن مهدي 56, 59
عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري 100

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، بالرسم العثماني رواية ورش

ابن حزم وآراؤه الأصولية، تأليف: الدكتور محمد بن معمر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2007م.

الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي) تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكلية الأزهرية، الطبعة الأولى: 1410هـ-1981م.

أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء بحث قدم لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية، الدكتور مصطفى سعيد الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، مزيدة ومنقحة، 1402هـ-1982م.

الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: الإمام العلاّمة علي بن محمد الآمدي، المحقق: العلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2003م.

الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: دار الأفاق الجديدة بدون طبعة أو تاريخ.

إحياء علوم الدين،(معه كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة بين الدين أبي الفضل العراقي) المؤلف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى،2005م.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام محمد بن علي الشوكاني، المحقق: أبي حفص سامي بن العربي الأشري، الناشر : دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

الأسس اللغوية لعلم أصول الفقه، دراسة العلاقة بين علوم اللغة وعلم أصول الفقه، الباحث: وائل شاهر حمدوش، (رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله)، إشراف: الدكتور عبدالعزيز حاجي، 1428هـ-2007م.

الإشارة في أصول الفقه، الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان ين خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود و على محمد عوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة: الثانية، 1418هـ- 1998م.

إشكالية تجديد علم أصول الفقه عند حسن حنفي، دراسة تحليلية نقدية" تأليف: جيلالي بوبكر، الناشر: مؤسسة الوراق، الطبعة: الأولى، 2012م.

أصول السرخسي ، المؤلف: الإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إحياء المعارف النعمانية – حيدر أباد ، الطبعة: الأولى، 1993م.

أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، الطبعة : الأولى، 1406هـ-1986م.

أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي؛ رئيس قسم الشريعة بجامعة الإسكندرية سابقا، ورئيس قسم الشريعة بجامعة بيروت الغربية، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون تاريخ أو طبعة.

أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول، المؤلف: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، المحقق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ-1994م.

أصول الفقه، المؤلف: زكي الدين شعبان ،الناشر: دار الكتب بيروت، الطبعة: الثانية،1971م.

أصول الفقه، المؤلف: عبدالوهاب خلاف، الناشر: طبع في لبنان، الطبعة: الثانية، 1947م.

أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1999م.

الاعتصام، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة التوحيد، الطبعة: بدون طبعة.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (بكسر الزاي والراء) الدمشقي، الناشر: دار الملايين ، الطبعة: الخمسة عشرة، 2002م.

الألفاظ المستعملة في المنطق ، المؤلف: أبو ناصر الفارابي، المحقق: محسن مهدي، الناشر: دار الشرق بيروت، الطبعة: الثالثة ، 1968م.

الإمام بن حزم ومنهجه التجديدي في علم أصول الفقه، عبد السلام أبي الفضل ، الناشر: المكتبة الإسلامية القاهرة، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2001م.

الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، المؤلف: الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس، بيروت الطبعة: الثانية، 1404هـ.

بذل النظر في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي، المحقق: محمد زكي عبد البر، الناشر: دار التراث الطبعة: الأولى، 1992م.

البرهان في أصول الفقه، المؤلف: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ، المحقق عبد العظيم الديب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/1992م.

بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1986م.

تأثير علم الكلام في أصول الفقه عند الإمام الجويني (478هـ) نقد تأثير نظرية الكسب الأشعرية في مباحث التكليف الأصولية أنموذجا، تأليف: الدكتور محمد الأنصاري، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المملكة المغربية، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، ISSN :2716-7984 المجلد 2، العدد:01، جوان 2020.

تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، المؤلف: وائل حلاق، ، ترجمة: أحمد موصللي، الناشر: در المدار الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى،2007م.

التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: الإمام أبي إسحاق بن علي بن يوسف الفيروزابادي، الشيرازي ، المحقق: الدكتور محمد حسن هيتو ،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1983م.

التجديد الأصولي (نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه) تأليف: الدكتور أحمد بن عبدالسلام الريسوني مع مجموعة من الباحثين، الناشر: المعهد العالي للفكر، الطبعة: الأولى، 2014م/1435هـ.

تجديد الفكر الإسلامي، المؤلف: حسن الترابي، الناشر: دار القرافي للنشر والتوزيع، المغرب، الطبعة: الأولى، 1993م.

التجديد في الفكر الإسلامي، المؤلف: الدكتور عدنان محمد أسامة ، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1424هـ.

تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، المؤلف: العلامة محمد الطاهر ابن عاشور ، الناشر: دار السلام ، الطبعة: الثانية، 2008م.

تداولية المعنى في التراث اللغوي العربي(أسئلة التأصيل وآفاق التحديث)، مجلة سلسلة الترجمة والمعرفة، العدد 12، تقديم: الدكتور إبراهيم أسيكار ومجموعة من الدكاترة بجامعة القاضي عياض، الناشر: عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة: الأولى، 2019م.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك (لمعرفة مذهب الإمام مالك)، المؤلف: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة: الثانية، 1983م.

التصور اللغوي عند علماء الأصول، المؤلف: أحمد عبد الغفار الناشر: دار المعرفة الجامعية، بدون طبعة، 1996م.

تطور علم أصول الفقه وتجدده (وتأثره بالمباحث الكلامية)، الدكتور عبدالسلام بلاجي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1430هـ-2010م.

تفسير القرآن العظيم، تأليف: الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفي سنة 774هـ, طبعة جديدة منقحة مصححة ومضبوطة، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، 1428-1429هـ- 2008م.

التفسير الكبير، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبدالله فخر الدين الرازي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1401هـ-1981م.

تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة)، المؤلف: محمد أديب صالح، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة،1413هـ- 1993م.

التفسير والمفسرون، بحث تفصيلي عن نشأة التفسير وتطوره. ولوازمه ومذاهبه. مع عرض شامل لأشهر المفسرين. وتحليل كامل لأهم كتب التفسير من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحالي، تأليف: الدكتور محمد حسين الذهبي، الناشر: مكتبة وهبة، بدون تاريخ.

التقريب لحد المنطق والمدخل إليه(بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية)،المؤلف: أبي محمد علي بن علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، المحقق: عبدالحق بن ملاحقي التركماني، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 2007م. الناشر:

تكوين العقل العربي، المؤلف: الدكتور محمد عابد الجابري، ،الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة: العاشرة، 2009م.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: الإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحمن بن الحسن الإسنوي،(طبعة منقحة ومزيدة) تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الثانية، 1400هـ-1981م.

تيسير التحرير (على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الاسكندري)، المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي، الناشر: دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة: بدون طبعة أو تاريخ.

جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم السنن، المؤلف: الإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن عمر ابن كثير الدمشقي، المحقق: الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1998م.

الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، المؤلف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبدالله المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2006م.

حاشية الآزميري على مرآة الأصول، المؤلف: محمد الآزميري، الناشر: مطبعة محمد البوسنوي، بدون طبعة، 1285هـ.

حروف الجر ودلالاتها عند النحاة والأصوليين ودورها في اختلاف الأحكام، إعداد أشرف الصديق الخليل عبد الله، إشراف: بشير مبارك حسين نجم الدين، جامعة السودان، 2017م.

حروف العطف بين اللغويين والأصوليين وأثر استعمالها في الفقه الإسلامي، المؤلف: هزاع عبد الله صالح الحوالي، (رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه) الناشر: كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1405هـ.

درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو

العباس، تقي الدين ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، 1411هـ-1991م.

دراسات في أصول الفقه 'مصادر التشريع' المؤلف: متولي الراجيلي، الناشر: مكتبة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1430هـ- 2010م.

دراسات في أصول الفقه، المؤلف: خليفة با بكر، الناشر: مكتبة الزهراء، القاهرة ،مصر، الطبعة: بدون طبعة، 2001م.

دراسة الطبري للمعنى (من خلال تفسيره: جامع البيان عن تأويل أي القرآن)، تأليف: محمد المالكي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة، الطبعة: الأولى1417هـ-1996م.

دلالة الألفاظ، المؤلف: إبراهيم أنيس، الناشر: الأنجلو/القاهرة، الطبعة: الأولى ، 1958م.

دور الكلمة في اللغة، المؤلف: أولمان ستيف، ترجمة د. كمال محمد بشر، الناشر: مكتبية الشباب، الطبعة: الأولى، 1962م.

الرسالة، المؤلف: الإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ-1940م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المؤلف: العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1427هـ-2006م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة (وشيء من فقهها وفوائدها)، تأليف: محمد ناصر الدين، الألباني، الناشر: مكتبة دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة، 1995م.

سنن أبي داود، تأليف: الإمام أبو داوود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني، تحقيق: أبي تراب عادل بن محمد، أبي عمرو عماد الدين بن

عبـاس، الناشـر: دار التأصـيل؛ مركـز البحـوث وتقنيـة المعلومـات، الطبعـة : الأولى، 2015م.

سـنن الترمـذي وهـو الجـامع الكبيـر، المؤلـف: الإمـام أبـي عيسـى محمـد بـن عيسـى بـن سَـوْرَة الترمـذي (روايـة أبـي العبـاس)، (طبعـة مزيـدة وموثقـة علـى عشـرين نسـخة خطيـة منهـا اثنتـا عشـرة مـن روايـة المحبـوبي) الناشـر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، 1437هـ-2016م.

الشـاطبي ومقاصـد الشـريعة، المؤلـف: العبيـدي حمـادي ،الناشـر: دار قتيبة، الطبعة: الأولى، 1996م.

الشـافعي: حياتـه وعصـره، آراؤه وفقهـه ،المؤلـف: محمـد أبـو زهـرة، الناشـر: دار الفكر العربي، الطبعة: الثانية،1367هـ- 1948م.

شـرح التلـويح علـى التوضـيح لمـتن التنقـيح فـي أصـول الفقـه، المؤلـف: سـعد الـدين مسـعود بـن عمـر التفتـازاني الشـافعي، المحقـق: الشـيخ زكريـاء اعميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1996م.

شـرح الكوكـب المنير(المسـمى بمختصـر التحريـر أو: المختبـر المبتكـر شـرح المختصـر فـي أصـول الفقـه) تـأليف: العلامـة الشـيخ محمـد بـن أحمـد بـن عبـدالعزيز بـن علـي الفُتُـوحيّ الحنبلـي المعـروف بـابن النجـار، تحقيـق: الـدكتور وهبـة الزحيلـي والـدكتور نزيـه حمّـاد، الناشـر: مكتبـة العبيكـان، طبعـة1413هـ-1993م.

شـرح تنقـيح الفصـول فـي اختصـار المحصـول فـي الأصـول، تـأليف: الإمـام شـهاب الـدين أبـو العبـاس أحمـد بـن إدريـس القرافـي، تنقيح واعتنـاء: مكتـب البحـوث والدراسـات فـي دار الفكـر: الناشـر: دار الفكـر، الطبعـة: غيـر مـذكورة، 2004م.

شـرح مختصـر المنتهـى الأصـولي، (للإمـام أبـي عمـرو عثمـان ابـن الحاجـب المـالكي) المؤلـف: العلامـة القاضـي عضـد الـدين عبـدالرحمن الإيجـي،

المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2004م.

شروح سنن ابن ماجة، المؤلف: رائد بن صبري ابن أبي علفة، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 2007م.

الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، المؤلف: إسماعيل بن أحمد الجوهري، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة، 1990م.

صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: مؤسسة دار التأصيل، مشروع ديوان الحديث، الناشر دار الأصيل، الطبعة: الأولى، 1433هـ-2012م.

صحيح مسلم، المؤلف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار السلام، الطبعة الثانية،1421هـ- 2000م.

صفوة التفاسير(تفسير للقرآن الكريم)، تأليف: الشيخ محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: التاسعة، 1399هـ.

الضروري في أصول الفقه (أو مختصر المستصفى)، المؤلف: أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، المحقق: جمال الدين العلوي، الناشر: بيروت دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، 1994م.

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، هي رسالة ماجستير في فرع الفقه وأصول، إعداد: حسين علي حفتجي، إشراف الدكتور محمد، محمد إبراهيم الخضراوي، جامعة الملك عبد العزيز، 1401هـ-1981م.

عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المؤلف: بهاء الدين السبكي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، 2003م.

عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المؤلف: بهاء الدين السبكي، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، 2003م.

علاقة علم أصول الفقه بالمنطق دراسة تاريخية تحليلية، رسالة مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إعداد الطالب: وائل بن سلطان بن حمزة الحارثي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1431هـ-2010م.

الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، المؤلف: الدكتور: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان الناشر: دار الشروق، جدة، الطبعة: الأولى، 1983م.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،المؤلف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، عناية وتحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1995م.

الفكر الفلسفي في بغداد، المؤلف: الدكتور صالح مهدي هاشم، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى 2005م.

فلسفة التشريع في الإسلام(مقدمة في دراسة الشريعة الإسلامية على ضوء مذاهبها المختلفة وضوء القوانين الحديثة) المؤلف: صبحي محمصاني ، الناشر: مكتبة الكشاف ومطبعتها، بيروت، الطبعة: الأولى 1946م.

في اللهجات العربية، المؤلف: الدكتور ابراهيم أنيس، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة : الثامنة 1996م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المؤلف: محمد بن عبد الرؤوف المناوي، المحقق: أحمد عبدالسلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 2001م

القراءة في الخطاب الأصولي؛ الاستراتيجية والإجراء، المؤلف: يحيى رمضان، الناشر: عالم الكتب الحديث، الطبعة: الأولى، 2007م.

قواطع الأدلة في أول الفقه، ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، المحقق: عبد الله بن حافظ الحكمي، الناشر: مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة: الأولى،1419هـ - 1998م.

كتاب المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، 1965م.

كتاب فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من اتصال، القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، قدّم له وعلق عليه الدكتور ألبير نصري نادر، من أساتذة الفلسفة في جامعة لبنان .الناشر: دار المشرق المطبعة الكاثوليكية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامشه أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، الناشر: مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، الطبعة: الأولى، 1308هـ.

الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، كتاب بدون طبعة أو تاريخ.

اللباب في أصول الفقه، كتاب بقدم علم أصول الفقه في ثوب جديد ومنهج ميسر مفيد، تأليف: صفوان عدنان داوودي، قرظه أصحاب الفضيلة: الدكتور مصطفى سعيد الخن، الدكتور عبدالله بن بيه، الدكتور محمد فتحي الدريني، الناشر: دار القلم، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م.

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، تحقيق :عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب

الله، هاشم أحمد الشاذلي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة أو تاريخ.

اللمع في أصول الفقه، الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي، الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى، 1995م.

المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه،(دراسة في كتاب شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي)، تأليف: الدكتور علي نشأت محمد عبدالرحمن، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، 2005م.

المتكلمون وأصول الفقه، المؤلف: قطب مصطفى سانو ، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 9، صفر-ربيع الأول 1418هـ/يوليوا 1997م.

مجلة جامعية الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية المؤلف: د المجيد السوسوة الرقي، ، المجلد 3، العدد2 يونيو 2006م.

المحصول في علم أصول الفقه، المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحقق: الدكتور طه جابر فياض الغلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1999م.

مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ابن الحاجب، المؤلف: الإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر المقرئ، النحوي، الأصولي، الفقيه المالكي المعروف ب – ابن الحاجب- المحقق: نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 2006م.

مدخل إلى أصول الفقه المالكي، المؤلف: الدكتور محمد المختار ولد باه، الناشر: دار الأمان الرباط، الطبعة: الثالثة، 2003م.

مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الامين بن محمد المختار الشنقيظي ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، بدون طبعة/ تاريخ.

المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المؤلف: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى بك، ومحمد ابو الفضل إبراهيم وعلى محمد البجاوي، الناشر: منشورات الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1986م.

المسائل المشتركة بين مسائل أصول الفقه وأصول الدين، المؤلف: الدكتور محمد العروسي عبدالقادر ، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، 1430هـ.

المستصفى من علم الأصول ومعه فواتح الرحموت(عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري) بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه(محب الله بن عبدالشكور) المحقق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: بدون 1994م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1429هـ-2008م.

مشكاة المصابيح، تأليف: الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، 1399هـ-1989م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي المقري الفيومي ، المحقق: عبدالعظيم الشناوي، الناشر: دار المعرف القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

المصطلح الأصولي عند الشاطبي(أطروحة جامعية)، فريد الأنصاري، تقديم: الدكتور الشاهد البوشيخي، الناشر: مطبعة دار النجاح، الدارالبيضاء، الطبعة: الأولى،1424هـ- 2004م.

المعالم في علم أصول الفقه، المؤلف: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ-1994م.

المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم أنيس عبدالحكم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، الناشر: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004م.

معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء ، المحقق: عبد السلام بن هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1979م.

المفصل في صنعة الإعراب، المؤلف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المحقق: بوملحم علي ، الناشر: مكتبة الهلال للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1995م.

مفهوم تجديد الدين، المؤلف: بسطامي محمد سعيد ، الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة: الثانية، 2015م.

مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد سعد اليوبي، الناشر: دار الهجرة للنشر، الطبعة: الأولى، 1998م.

مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، المؤلف: الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2003م.

مقدمة ابن خلدون ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تحقيق : الدكتور علي عبد الواحد وافي، الناشر: دار نهضة القاهرة، مصر، الطبعة: الثالثة، بدون تاريخ.

مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، المؤلف: خليفة بابكر الحسن، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى 1989م.

مناهج البحث عند مفكري الإسلام (واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي ، المؤلف: علي سامي النشار، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة: الثالثة 1984م.

المنطق وأصول الفقه، المؤلف: الشيخ أحمد ولد محمد محمود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 2013م.

المنطق والنحو الصوري، المؤلف: الدكتور طه عبد الرحمن، الناشر: دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1983م.

منهاج الوصول إلى علم الأصول، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، ، المحقق: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى،1429هـ - 2008م.

الموافقات في أصول الشريعة، المؤلف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المالكي، المحقق: عبدالله دراز ومحمد عبدالله الدراز، خرج أحاديثه، عبدالسلام عبدالشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425-2004م

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: العلامة محمد علي التهانوي ، تحقيق: الدكتور علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان، الطبعة: الأولى، 1996م.

الموطأ، مجلة دورية محكمة تعنى بعلوم الشرع وقضايا الواقع، الإشراف العام: العلامة الشيخ عبدالله بن بيه، الناشر: مسار للطباعة والنشر- دبي، العدد: الأول، جمادى الآخرة 1439هـ مارس 2018م.

نحو تفعيل مقاصد الشريعة، تأليف الدكتور جمال الدين عطية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2001م.

نظـرة تاريخيـة فـي حركـات التـأليف عنـد العرب(فـي اللغـة والأدب والتـاريخ والجغرافيـا)، المؤلـف: الـدكتور أمجـد الطرابلسـي، الناشـر: مطبعـة الجامعـة السورية ، دمشق، الطبعة: الثانية، 1376هـ -1996م.

الـنظم بـين القـرآن والشـعر فـي دلائـل الإعجـاز ، المؤلـف: عبـد القـاهر الجرجـاني، تـأليف: فطنـة بـن ضـالي، الناشـر: دار العنقـاء، الطبعـة: الأولـى، 2013م.

نفـائس الأصـول فـي شـرح المحصـول القرافـي، المؤلـف: الإمـام شـهاب الـدين أبـو العبـاس أحمـد بـن إدريـس القرافـي، المحقـق: عـادل أحمـد عبـد الموجـود وعلـي محمـد معـوض، الناشـر: مكتبـة نـزار مصـطفى البـاز، الطبعـة: الأولى1416،هـ-1995م.

نهايـة السـول فـي شـرح منهـاج الوصـول إلـى علـم الأصـول، تـأليف: جمـال الـدين عبـدالرحيم بـن الحسـن الإسـنوي، المحقـق: الـدكتور شـعبان محمـد إسماعيل، الناشر: دار ابن جزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م.

نيـل الأوطـار شـرح منتقـى الأخبـار مـن أحاديـث سـيد الأخيـار، المؤلـف: الإمـام محمـد بـن علـي بـن محمـد الشـوكاني، المحقـق: عصـام الـدين الصـبابطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة ،الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م.

الـوجيز فـي أصـول الفقـه الإسـلامي، المـدخل-المصـادر- الحكـم الشـرعي، تـأليف: الأسـتاذ الـدكتور محمـد مصـطفى الزحيلـي، عميـد كليـة الشـريعة والدراسـات الإسـلامية بجامعـة الشـارقة، مطبوعـات وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية، الناشـر: دار الخيـر، دمشـق سـوريا، الطبعـة : الثانيـة ، 1427هـ-2006م.

الوصـول إلـى الأصـول، المؤلـف: شـرف الإسـلام أبـي الفـتح أحمـد بـن علـي بـن برهـان البغـدادي، المحقـق: الـدكتور عبدالحميـد علـي أبـو زنيـذ، الناشـر: مكتبة المعارف، الطبعة: بدون طبعة، 1983م.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

كلمة شكر وامتنان:.....01

مقدمة:.....03

أسباب اختيار موضوع البحث.....04

دراسات سابقة ذات صلة بالموضوع:.....06

الإشكالية:.....16

الباب الأول: مساهمة اللغة العربية في مراحل تطور أصول الفقه 20

الفصل الأول :مكانة اللغة العربية في العلوم الشرعية.....20

الفصل الثاني: أهمية اللغة العربية عند الأصوليين.....29

الفصل الثالث: نشأة علم أصول الفقه.....40

الفصل الرابع: المرحلة الشفاهية في تدوين أصول الفقه.....51

الفصل الخامس: مرحلة التدوين بالكتابة.....60

الفصل السادس: أصول الفقه ما بعد الشافعي وظهور المدارس الأصولية.....70

المبحث الأول: طريقة المتكلمين.....73

المطلب الأول : الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين.....74

المبحث الثاني: طريقة الفقهاء.....75

المطلب الأول: الكتب المؤلفة على طريقة الفقهاء.....77

المبحث الثالث: طريقة عمل المدرستين في تقرير الأصول والفروع.....78

الفصل السابع: المصادر التي استمد منها أصول الفقه 85

المبحث الأول: المصادر التي استمد منها أصول الفقه.....85

المطلب الأول: استمداده من اللغة العربية.....87

المطلب الثاني: استمداده من الأحكام الشرعية.....90

الفصل الثامن : تعريف اللغة عند الأصوليين ومعرفة نشأتها بين التوفيق والاصطلاح.....97

المبحث الأول: تعريف اللغة عند الأصوليين.....97

المبحث الثاني: نشأة اللغة بين التوقيف والاصطلاح.....103

المطلب الأول: القائلون بالتوقيف.....103

المطلب الثاني: القائلون بالاصطلاح.....105

الباب الثاني: التجديد والعلوم الإنسانية وعلم الكلام وتأثيرهما في بناء أصول الفقه.....107

الفصل الأول: تعريف التجديد.....107

الفصل الثاني: المجددون الأوائل.....114

الفصل الثالث: المعاصرون في أصول الفقه.....121

الفصل الرابع: العلوم الإنسانية وتأثيرها في توجيه الأحكام الشرعية.....129

الفصل الخامس : دخول المنطق إلى العلوم الإسلامية..... 138

الفصل السادس: علاقة المنطق باللغة في بناء الألفاظ على المعاني.....146

الفصل السابع: علاقة المنطق بأصول الفقه في بناء الأحكام.....155

الباب الثالث: الدراسات اللغوية بين الدلالات اللفظية والسياق عند الأصوليين.....164

الفصل الأول: البيان:.....164

الفصل الثاني: الألفاظ اللغوية بين الحقيقة والمجاز.....171

المبحث الأول: المجاز.....171

المبحث الثاني:الحقيقة.....178

الفصل الثالث: دراسة لبيان مواقع الدلالات اللغوية عند المتكلمين.....180

الفصل الرابع: مواقع الدلالات عند مدرسة الأحناف.....190

الفصل الخامس: طرق استثمار الدلالات اللغوية والوضعية عند الأصوليين..... 198

الفصل السادس: أهمية الدلالات اللفظية عند الأصوليين.....210

الفصل السابع : تقسيم دلالات الألفاظ المفردة باعتبار مدلولها.....219

الفصل الثامن: الدلالات اللفظية على الأحكام وأثرها في التشريع الإسلامي –مدرسة الفقهاء.231

المبحث الأول: عبارة النص.....232

المبحث الثاني: إشارة النص.....237

المبحث الثالث: دلالة النص.....240

المبحث الرابع: دلالة الاقتضاء.....243

الفصل التاسع: تقسيم دلالات الألفاظ على الأحكام عند مدرسة المتكلمين.....247

المبحث الأول: المنطوق الصريح.....247

المبحث الثاني: المنطوق غير الصريح.....252

المبحث الثالث: دلالة الإيماء أو التنبيه.....255

المبحث الرابع: دلالة الإشارة.....258

الفصل العاشر: مفهوم الموافقة والمخالفة.....262

المبحث الأول: مفهوم الموافقة.....262

المبحث الثاني: مفهوم المخالفة.....266

الخاتمة:.....276

فهرس الآيات.....283

فهرس الأحاديث.....285

فهرس الأعلام.....286

المصادر والمراجع 288

فهرس الموضوعات:.....305